



مَاطننر عَمَّان
وزارة التراث القومي والثقافة

مكات

بنا الإسلام

الواردة على الأولين المتأخرون بالأخيار

تأليف العالم

السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الرابع

١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ لِبَابِ الْآثَارِ

الْوَارِدَةُ عَلَى الْأَوْلِيَيْنِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْأَخْيَارِ

تَأَلِيفُ الْعَالِمِ
السَّيِّدِ مَهْنَابِ بْنِ خَلْفَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُوسَعِيِّ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قلت له : والمحرم يمنع من الطيب والزينة ؟

قال : نعم ، قد قيل : إنه يمنع من ذلك •

قلت له : ويحرم عليه في بدنه وثوبه الذي عليه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : ويمنع من أن يطيب لإحرامه قبل أن يحرم إذا كان مما

يبقى على أثره في حال الإحرام أو بعده ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : وهل قيل بجوازه له لمعنى الإحرام قيل أن يحرم ؟

قال : لا أعلم جوازه عن أحد من أصحابنا ، وإنما قيل فيه بالإجازة ،

كذلك عن بعض فقهاء القوم •

قلت له : وإن هو فعل ذلك أعليه أن يغسل بدنه أو ثوبه بمعنى

الإحرام ؟

قال : هكذا يبين لي مع القدرة إن عليه ذلك •

قلت له : وكذلك إن أصابه في غسله على غير العمد في بدنه أو ثوبه ؟

قال : نعم على حسب ما عندي •

قلت له : فإن هو غسله فلم يقدر على إزالة لونه أو عرفه من ثوبه

أو بدنه ، هل له في موضع الضرورة أن يحرم على ذلك ؟

قال : نعم ، وعليه دم ، وقيل : لا شيء عليه في شيء لا يقدر على

زواله •

قلت له : فإن بقي في هذا الثوب بعد الغسل ، وهو يجد غيره ، فما

ليس فيه شيء من ذلك أكله سراء أم بينهما فرق على ذلك ؟

قال : لأعلم فرق ما بين ذلك في معنى دخول الاختلاف عليه في لزوم الجزاء ، وأما هو فقد كان للخروج له من الاختلاف مع المكتة أولى به ، وأما فيما يبسه فإن كان يرى إباحة ذلك عن رأى ، أو أنه عن ضعفه نزل إلى التحرى لصوابه فتحراه ، فلا بأس عليه ، وعلى هذا فكأنه يكون إلى النجاة من الجزاء أقرب ، وإن كان ممن لا يراه ويرى إحرامه ، ولزوم الجزاء فيه فعمل به في موضع ما لا يراه لوجودم لغيره ، فهو من السلامة عن لزومه أبعد ، وفي نفسى جرح من ذلك عليه ، لأنى لا أرى له من الإثم مخرجا على ذلك •

قلت له : فإن أحرم وعليه أثر الطيب الذى استعمله في ثوبه أو بدنه لإحرامه عمداً قائم على حاله هل يصح له إحرامه على ذلك ؟
قال : نعم ، يصح له وعليه دم •

قلت له : وإن كان ذلك قد زال بغير غسل حتى لم يبق له لرون ولا ريح ، هل له أن يحرم فيه وإن لم يغسله ؟

قال : نعم فيما معنى على ذهابه ، وأما أن أؤدى من حفظى عن أحد من فقهاء المسلمين شيئاً فلا أقدر ، لأنى لا أعلم أنه يحضرنى فيه من قولهم شىء فأرفعه ، والذى أستدل به على جوازه أن الشىء إذا كان مباحا فى الأصل ، وإنما حجر لعله عارضة ، فبارتفاع تلك العلة لا بد وإن عارض التحريم فيزول ويرجع الشىء إلى ما كان عليه من قبل ، ولا يبين لى فى هذا المعنى إلا ذلك •

قلت له : فإن كان هو أراد غسله ولم يمكنه لمانع أو لعدم الماء ، ولم يقدر على زواله ، هل له أن يحرم وهو عليه ، وفى ثوبه الذى يحرم به إن لم يمكنه غيره واضطر إلى ذلك ؟

قال : نعم فيما يتوجه بالقياس لى ، ويقع لى فى نفسى ، وعليه دم فى نظرى ، وأما أن أنص حفظه من أثر عن أحد ذى بصر ، فلا يينظر فى ذلك •

قلت له : فإن هو قصد إلى ثوبين من ثيابه التي ليس فيها طيب فأخطأ بغيرهما مما فيه ذلك ، وأحرم فيهما ، ثم علم بعد ذلك ، هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : فلينزعهما مع القدرة عن نفسه في الحال حين علم بهما ولا شيء عليه إلا أن يكون أتى عليه فيهما يوم أو ليلة ، ويخرج على قول يمضى عليه يوم وليلة ، فإنه يشبه أن يلحقه في لزوم الفدية بالدم معنى الاختلاف بالرأى •

قلت له : فإن تركهما بعد أن صح معه ذلك ؟

قال : الله أعلم وإذا كان ذلك من غير عذر فكأنه لابد من أن يلزم دم •

قلت له : وإن كان تركه لهما بعد العلم بهما من عذر ما الذي يكون عليه في ذلك ؟

قال : فهو المعذور من الفدية سالم حتى يمضى عليه من الوقت فيهما ما قد ذكرناه ، فعنده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومهما •

قلت له : وكذلك القول في النسيان ؟

قال : هكذا يبين لى في ذلك •

قلت له : وإن كان على الجهل قد كان منه ذلك ؟

قال : فالجاهل كالمتمعد على قول بعض المسلمين ، وقيل فيه : إنه مثل الناسي وقد مضى من القول ما به يستدل على هذا ، فانظر في ذلك •

قلت له : فإن هو ضمخ نفسه — نسخة — بدنه من الطيب أو لطح

ثوبه بعد أن أحرم أو أنه اتخذ من أنواعه ما له رائحة بلا لون عمدا هل يفسد عليه إحرامه على ذلك ؟

قال : أما فساد إحرامه فلا أعلمه مما قيل بل ، ولا يبين لى على حال ، وانما عليه الجزاء ، وأن ينزع ثوبه ذلك مع القدرة في الحال •
قلت له : وعليه أن يغسله من بدنه إن أمكن ذلك ؟

قال : نعم فما يبين في ذلك مع القدرة عليه ، ما كان قائم الأثر على قياد ما يقع لى في النظر ، والله أعلم • فينظر في ذلك •

قلت له : فإن قدر على غسله فتركه من غير عذر على حاله ، هل تلازمه زيادة في الجزاء ، وكيف يكون حائه على ذلك ؟

قال : فالذى يبين لى في حاله أنه أصغر ، وفي إثمه أنه أكبر ، وأما أن يكون عليه زيادة في الجزاء فلا ، وكفى بزيادة إثمه جزاء له على ذلك •

قله له : وإن جعل على ثوبه أو بدنه أحد غيره شيئاً من الطيب في يوم أو يقظة على غفلة أو غلبة ، ولم يقدر على الامتناع من ذلك ؟

قال : فلا بأس فلينزع ثوبه ، ويغسل ذلك من بدنه متى صح معه ، وقدر عليه في الحال ولا شيء عليه إلا أن يبقى على بدنه أو ثوبه الذى عليه لم يغسله ، وهو فيه فيمضى ليلة إلى الصبح ، أو يوم إلى الليل ، وعلى رأى يوم وليلة ، فإنه على ذلك يشبه أن يخرج في لزوم الفدية له معنى الاختلاف فيما بين لى في ذلك •

قلت له : فإن لم يعلم به أو أنه لم يقدر على غسله ، ولا على أن ينزع الثوب من بدنه حتى يمضى عليه ذلك ؟

قال : هكذا يتوجه لى النظر إلى أنه لا بد وأن يلحقه معنى القول في الفدية بإيجابها عليه على رأى ، وبقي لزومها على رأى آخر ، لأنه

ليس من فعله ، ولو قيل بالدم على حال بلا شرط فيه لوقت يمضى عليه ،
لم يخرج في القياس من الصواب في رأى على قياد معانى ما جاء
عن المسلمين في مثله •

قلت له : وإن تركه بعد العلم فلم يغسله من بدنه ، ولا خلع ثوبه
ولا غسله في موضع الإمكان والقدرة إلا أنه بعد ما مضى عليه من الوقت
ما قد ذكرته ، ولكن قد توانى من غير عذر قدر ما يمكنه ذلك ؟

قال : فعلى هذا فلا بد له من أن يحق عليه الجزاء فيما أرى ، وينظر
في ذلك •

قلت له : فإن رآه يريد أن يلبسه بالطيب ، أو يلبس لباسه الذى
على بدنه فلم ينكر عليه ، ورضى له في موضع القدرة على إنكار ذلك ؟

قال له : فإنى على هذا من أمره فيه يكون بمنزلة فعل نفسه على العمد
في ذلك •

قلت له : فإن هو خلع ثوبه الذى فيه ذلك وتركه حتى زال سابه ،
ولم يبق له أثر عرف ولا لون ، هل له أن يلبسه في إحرامه ، أم
يحتاج بعد إلى الغسل بالماء فليزمه ذلك ؟

قال : لا يبين لى أنه يحتاج إلى الغسل ، لأن ما به المنع قد ذهب
فلأى معنى يجب غسله ، وبأى برهان إنى لا أرى ذلك ، وفي حفظى
أنى لم أقف على شىء فيه لأحد من المسلمين فأرفعه كغيره ، والذى في
نفسى أن هذا من قولى فيه لا يخرج من معانى الصواب ، والله أعلم ،
فليُنظر في ذلك •

قلت له : وإن لبس ثوبا فيه طيب ثم إنه خلع ذلك ، ثم عاد فلبسه
ثم خلعه ، ثم لبسه مرارا على العمد من غير عذر ، وكلها قبل أن لا يذهب ما
به أكون عليه جزاء واحد أم أكثر كان في مقام واحد أو أكثر ؟

قال : إني لا أرى مما يلحقه معنى الاختلاف فيخرج فيه على قول إن عليه لكل مرة جزاء على حال ، ويخرج فيه على قول ثان في المقامات إن عليه لكل مقام جزاء ، ويخرج فيه على قول ثالث أنه ما لم يكفر فليس عليه لجميع ذلك إلا جزاء واحد ، والله أعلم •

قلت له : وإن مس على العمدة طيباً وليس فيه حبه أيكون عليه الجزاء على حال ولا مخرج له من لزومه ؟

قال : نعم ، يلزمه الجزاء في قول المسلمين على حال ، ولا يبين لي مخرجه من لزوم ذلك •

قلت له : وهل تعلم أن أحداً أجاز به الإحرام ، أو أنه أجاز على العمدة مسه ، أو هل يبين له جوازه ؟

قال : لا أعلم أن أحداً لعله أجاز به — ولا يبين لي ذلك •

قلت له : فإن مسه خطأ أيكون عليه جزاء أم لا ؟

قال : لم يقل فيه بعض المسلمين غير الله أعلم ، فيما وجدناه مؤثراً وعسى أن يلحقه معنى ما جاء في الناس •

قلت له : فإن هو نسي فمسه غير ذاك لإحرامه ؟

قال : قد قيل في الناس إنه لا شيء عليه ، وقيل : بالكفارة ويخرج فيه من العذر له ما قيل في اللباس إن لم يزل من الموضع الذي أصابه بالمس حتى يمضي عليه من الوقت ما قد صرح به في ذلك •

قلت له : وإن وضع ثوبه الذي عليه في إحرامه على شيء فيه ريح طيب ، هل يلزمه شيء إن علق به شيء من رائحة ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دماً ، وقيل لا شيء عليه ، وأما أن يحرم به فلا يجوز له ، فإن هو أحرم فيه لزمه دم •

قلت له : فإن وضعه على العمدة في نفس شيء من الطيب يريد أن يعلق به من لونه أو ريحه ، أو كان على الخطأ فعلق به هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : فهو على هذا فيما أراه كمن طيبه عمداً في موضع العمدة ، وخطأ في موضع الخطأ ، وقد مضى من القول ما يدل على معنى ما يكون عليه في ذلك •

قلت له : وإن تعمد لوضعه في ذلك لما يظن في نفسه أنه لا يعلق به من ريحه ولا لونه ، ولم يكن مراده أن يعلق به شيء من ذلك ؟

قال : فإذا كان ذلك على وضعه فيه مما يحتمل أن يعلق به شيء من ذلك ، فكأنه يشبهه أن يخرج حكم علقه مخرج الخطأ ، وإن كان الوضع لا يخرج من العمدة فإن علوقه لم يردده ، وقد كان مراده غيره في موضع جواز إمكانه فأخطأ به ، وإن كان مما لا يحتمل إلا علوقه به ، فكأنه من لزوم الجزاء أدنى من الأول وإن كان يبلغ إلى منزلة العمدة في كل حال •

قلت له : فإن صافح أحداً أو قبل الحجر أو صبأ وهو لا يدري أن فيه طيباً فعلق به ، هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : إن هذا من الخطأ وقد مضى القول بذكر ما يرى من اختلاف فيه ، ويعجبني في الخطأ أن لا يكون عليه شيء والله أعلم •

قلت له : وكذلك إن حمل شيئاً مما فيه الطيب ، وهو لا يدري أن فيه طيباً فعلق به أكله سواء ؟

قال : نعم ، فيما عندي فيه أنه مثل ذلك •

قلت له : وكذلك إن كان يعلم به ، ولما وضع فحمله في وعائه على ظنه أنه لا يعلق به شيء فعلق به ؟

قال : فإن كان مما يحتمل أن يكون كما يظن فيه فأخفاً بغيره من علوقه فأرجو أن لا يخرج من دخول معنى الاختلاف عليه واجب في هذا مراجعة النظر فإنى لا أحفظه من أثر عن ذى بصر ، وانما أورد في القول عن نظر والله أعلم بصوابه •

قلت له : فإن كان مما لا يحتمل على حمله إلا علوقه به ، فحمله رجاء السلامة من علوقه ، وفي نفسى عسى أن لا يعلق بى شيء فعلق به ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى الجزاء به أولى ، لأن إقدامه على حمله في موضع ما لا يحتمل إلا علوقه به ، كأنه يشبه العمدة في تعرضه لحمله لعلوقه ، وإن لم أرده وكان المراد أن لا يعلق به ، ولم يبلغ إلى صراح العمدة في التطيب ، فانه في المعنى على هذا يشبهه ، وقول : في نفسه عسى أن لا يعلق بى في موضع الحال ، وليس فيه فائدة نفع ولا في رجاء السلامة هنالك لأنه في غير موضعه على ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يشم رائحة الطيب أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يشمها على العمدة ، فان فعل كان عليه باستنشاقها دم في قول المسلمين •

قله له : وإن هاج به شيء من روائح الطيب من غير شم هل عليه بأس في ذلك ؟

قال : أرجو أن لا بأس عليه •

قلت له : وإن شمه على الخطأ هل عليه شيء ؟

قال : قد قيل لا شيء عليه وعسى أن لا يكون له مخرج من أن يلحقه معنى الاختلاف في الرأي ، والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يشم الريحان أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، وقيل إنه ليس من الطيب فلا بأس به •

قلت له : وإن أصابته جراحة في موضع من بدنه هل يجوز له أن يلوى عليها خرقة فيها شيء من الطيب أم لا ؟

قال : أرى جوازه إلا أن يضطر إليه فيجوز له ، وعليه الفدية •

قلت له : وكذلك القول في التداوى بما فيه الطيب من الأدوية ولا فرق ؟

قال : نعم • على حسب ما يبين لي في ذلك •

قله له : والكحل بما فيه الطيب يجوز من ضرورة أو غيرها أم لا ؟

قال : فالجواب في هذا مثل الأولى •

قلت له : وعلى هذا يكون أمر الكحل بما فيه زينة ؟

قال : نعم هو كذلك في قول المسلمين ، ولا يبين لي فرق ما بين ذلك •

قلت له : والإثمد والكحل الأسود من الزينة ؟

قال : نعم فيما يبين لي في ذلك •

قلت له : والذي ليس فيه طيب ولا في الزينة ؟

قال : لا بأس به •

قلت له : ويجوز له أكل ما فيه الطيب من الأطعمة ؟

قال : قد قيل لا بأس عليه في أكل ما فيه الزعفران وغيره من الطيب ، وإن لم تمسه نار ، وقيل حتى تمسه النار والله أعلم •

ذكر القول فيما لا يجوز للمحرم فطه في بدنه

قلت له : وما الذي عليه اجتنابه بعد الإحرام من بدنه ؟

قال : حلق الشعر وجزه ومنتفه ، وقلم الأظافر ، وطرح القلم وفتله ، وأن يخرج شيئاً من بدنه أو يحرزه لغير ضرورة في ذلك •

قلت له : وهذا كله مما يحرم على العمد عليه في إحرامه ؟

قال : نعم ، هو كذلك إلا في موضع الضرورة فإنه يجوز له مع الفدية •

قلت له : ويؤثمه فعل ذلك على العمد اذا كان من غير عذر يكون له فيه ؟

قال : نعم ، فيما أرى ، وكيف لا وقد أتى ما لا يجوز له من محرم ذلك •

قلت له : فان هو على العمد قلع شعر رأسه أو غيره من بدنه ، واحدة أو شعرتين أو ثلاثاً ما الذي يكون عليه في ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه في الشعرة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين مسكينين ، وفي الثلاث دم •

قلت له : فإن قلع في مقامه والقول في القطع مثل القول في القلع أم بينهما فرق في ذلك ؟

قال : فعلى ما عرفناه من المسلمين فيما سواء ، ولا نعلم فرقاً
بينهما في ذلك •

قلت له : فان قلع في مقامه أو قطع أكثر من ثلاث أيكون عليه أكثر
من دم أم لا ؟

قال : قد قيل : انه ليس عليه أكثر من دم في ذلك •

قلت له : ولو حلق في مقامه جميع شعره أو جزه ؟

قال : هكذا في قول المسلمين يوجد •

قلت له : وشعر الرأس وغيره من البدن سواء •

قال : نعم ، فيما بين لى في ذلك •

قلت له : فان قلع أو جز في كل مقام ثلاثا الى ما زاد في ثلاث مرار
أو أربع •

قال : قد قيل انه ليس عليه لجميع ذلك أكثر من دم ، إلا أن يكون
كفر لشيء ثم يأتي من بعده مثل ذلك فيلزمه جزاؤه ولا يبعد من الصواب
أن لو قيل إن عليه بكل مقام كفارة •

قلت له : وإن جز على العمد أو قلع في يوم ثلاثاً وفي اليوم الثاني
بل أن يكفرة واحدة ؟

قال : فليس عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة ، وقيل
إن عليه في الثلاث الأول دماً ، وفي الواحدة التي اليوم الثاني إطعام
مسكين ، ولو كان في مقام واحد ، وقيل في يوم واحد لم يلزمه أكثر
من دم •

قلت له : وان قطع في يوم شعره ، وفي اليوم الثاني أخرى ،
وفي اليوم الثالث غيرهما ثالثة ، ولم يكفر لشيء منهما ؟

قال : قد قيل انه يلزمه دم على ذلك •

قلت له : فإن كان كلما نتف واحدة من الأوليين أو جزها كفر لهما
في حال ثم نتف من بعد أخرى الثالثة أيلزمه دم أم لا ؟

قال : فاذا كان قد كفر لهما من قبل أن ينتف هذه الثالثة الأخرى
فليس عليه فيها على هذا إلا إطعام مسكين لا غيره •

قلت له : ولو أتى على جميع شعره فليس عليه غير الطعم اذا كان
كلما جز أو نتف شعرة أو شعرتين من بدنه كفر لهما ؟

قال : نعم فيما عندي على قياد ما أعرفه من قول المسلمين في ذلك •

قلت له : فان جز أو قطع في مقام واحد ثلاثا ثم قلع أو جز قبل
أن يكفر للأولى ثلاثا أخرى غيرهن كل واحدة منهن في مقام ؟

قال : فيخرج في قول بعض أن عليه لجميع ذلك دما ، وعلى قول من
يقول بالمقامات فيلزمه على قوله دمان لكل ثلاث منهن على هذا دم •

قلت له : فان قلع أو جز كل واحدة أو اثنتين منهن في مقام أكله
سواء ما لم يكفر لشيء منهن قبل أن يقلع الأخرى أو يجزها ؟

قال : نعم ، لأن عليه في الثلاث دماً على حال ، وما زاد عليهن في
مقام آخر قبل أن يكفر فلا بد وأن يخرج فيه الاختلاف في أنه يدخل مع
الأولى في الجزاء بالدم أو أنه يلزمه على حدة •

قلت له : وعلى قول من يلزمه لكل مقام واحد ، أو في مقامين أو ثلاثة
قبل أن يكفر أكله سواء في لزوم الكفارة ؟

قال : نعم في قول المسلمين •

قلت له : فان هو قلع أو جز بعد الثلاث الأولى أو اثنتين أو ثلاثا ما
يكون عليه إذا كان في الأولى بعد أن يكفر لهن ؟

قال : قد مضى القول أن ليس عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره ، وعلى قول من يقول بالمقامات فلزمه على هذا في الثلاث الأولى دم ثم تعود الكفارة في الجزاء إلى الإطعام فيكون عليه في الواحدة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين مسكينين وفي الثلاث دم .

قلت له : وان تكن هذه الثلاث الأخر في مقام واحد أو أكثر ؟

قال : هكذا عندي في ذلك .

قلت له : وعلى هذا الرأي فإذا قلع ثلاثا ولم يكفر لهن ثم قلع واحدة في مقام آخر فكفر لها ، ثم قلع اثنتين في مرة أو في مرتين ما يكون عليه فيهما ؟

قال : فالذي يقع لي في هذا أنه يكون عليه فيهما لكل واحدة منهما إطعام مسكين لا غيره ، وعلى الثلاث الأول على هذا الرأي دم ، وقد أحال التكفير بالقطع عن لزوم الدم له في الثلاث الأخر إلى الإطعام فيهن جميعا لعدم اجتماعهن في ثبوت الفرق بالكفارة فيما بينهن على ذلك .

قلت له : فان قلع على العمدة شعرة من بدنه فدما الموضع ؟

قال : قد قيل : إن عليه دما في ذلك .

قلت له : فان قلع على العمدة شعرتين وجز ثالثة من أصله أو من النصف أو من ثلثها ؟

قال : فكله سواء ، وعليه الجزاء بالدم كفارة لما أتاه ، وعلى نفسه بالعمدة جناه لأنه بمنزلة من قلع من شعره ثلاثاً .

قلت له : وإن قطع من الشعرة فقصها ثم قطع ما بقى منها في مرة
او مرتين وهي في بدنه ؟

قال : فعسى أن يكون عليه في المرة إطعام مسكين ، وفي المرتين
مسكينين ، وفي الثلاث دم ، وقيل إن كان في مقام واحد فليس عليه إلا
اطعام مسكين واحد ، وإن كان في أكثر فعليه لكل فعل في مقام كفارة •

قلت له : وعلى هذا الرأي فإن قطعها مرتين في مقام واحد والمرة
الثالثة في مقام آخر ؟

قال : فأرجو على قياده أن يلزمه إطعام مسكينين لأنه فعل ذلك في
مقامين ، وعليه على قوله لكل فعل في مقام إطعام مسكين •

قلت له : فإن قطعها من ثلاثة مواضع في مرة واحدة ؟

قال : فلا أعلم أنه يلزمه على هذا في العمدة إلا إطعام مسكين ،
لأن ذلك إنما كان بمرة واحدة في شعرة واحدة لا غيرها •

قلت له : والقول في الخطأ والعمد سواء ؟

قال : نعم ، في لزوم الفدية على قول بعض المسلمين ، وأما في
الإثم فلا ، وقيل : إن الخطأ لا شيء عليه فيه ، وأرجو أنه هو
الأصح ، والله أعلم •

قلت له : والذي معك في هذا وتراه بعين القلب في الخطأ أنه لا إثم
عليه فيه على حال ؟

قال : هكذا معي في الخطأ ولا أعلم أنه يبين لي فأراه من الصواب
إلى ذلك والله أعلم •

قلت له : فان انتحى به موضع من بدنه فحكه على ما يجرز له أو نفر أنفه كذلك لمعنى فأنجز أو قطع شيء من شعر ، وليس مراده ذلك ؟

قال : فهو من الخطأ ولا شيء عليه ، وقبل بالفدية •

قلت له : وإن كان في ذلك قد زاد عن التوسع له في حكه أو نفره ؟

قال : فاني لأره في لزوم الكفارة أدنى من الأول على ذلك ؟

قلت له : وكذلك إن كان قد فعل ذلك لغير معين ؟

قال : نعم ، ولكن لا أراه خارجاً من معنى الاختلاف ما بقى في جبير الخطأ لم يخرج عن دائرته إلى العمل ، وعلى هذا فكأنه ما لم يكن أراد هنالك في موضع ما يحتمل وجه البقاء على السلامة من كونه على ذلك من فعله ، لا بد وأن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : وإذا جاء إليه أحد أو مر عليه بنار فأراد أن يتناولها أو يأخذ منها في شيء لمعنى يريده ، فأحرقته عليه شعرة أو شيئاً منه ، هل عليه جزاء في ذلك ؟

قال : فإني لا أرى هذا مما يخرج على معنى الخطأ وقد مضى القول فيه بأن بعض المسلمين يوجب فيه الفدية في ذلك ، وبعضهم يقول فيه إنه لا شيء عليه في ذلك •

قلت له : وإذا كان يعالج شيئاً من الأطعمة بالنار أو أنه بهذا يصطلى من البرد ، أو أنه قدما لمعنى آخر فهبت ريح فاحترق من بدنه شعرة أو شعرتين ؟

قال : فهذا مثل الأولى التي قبلها ، والجواب فيهما واحد ، لأنهما على سواء ، ولا فرق بينهما على ما أرى ، والله أعلم فانظر في ذلك •

قلت له : فان كان تعمد لادخال يده في النار لمعنى أرادته ، ولا بد له منه ؟

قال : قد قيل ، إنه إذا تعمد لادخال يده في النار فاحترق شيء من شعره فعليه الجزاء ، ويعجبني في مثل هذا أن يكون في موضع ما يحتمل أن يسلم من حرقها أن يكون بمنزلة الخطأ إذا لم ترده ، وفي موضع ما لا يحتمل أن يسلم منها أن يكون مع غير الإرادة شبه العمد في معنى الكفارة لا في اثم فانه في موضع ما لا بد له من ذلك لا يجوز له مع الفدية ، ولا إثم عليه •

قلت له : فإن كان ذلك لغير معنى ، قال : فهو إلى لزوم الكفارة أقرب لا سيما في موضع ما لا يحتمل أن يسلم منها على ذلك •

قلت له . فان مرتحت شجرة أو محمل فأخذ من شعره ولم يكن مراده بمرّة تحتها كذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه ويخرج على بعض المذاهب في الرأي لزوم الفدية له على ذلك •

قلت له : وكذلك إن كان يعانى شيئاً من الحوائج له أو لغيره فأصابه ذلك ؟

قال : نعم ، وهذا والأول سواء لا فرق فيما بين ذلك •

قلت له : فإن كان يغتسل لفرض أو نفل ، وجعل يمر بيده على جسده فيعركه بماء فانقطع شيء من شعره أو انقطع كذلك من غير عمد ؟

قال : قد قيل : إنه لا شيء عليه ، ويخرج فيه أن عليه الفدية •

قلت له : وكذلك إن جرى عليه في وضوءه مثل هذا عند تحليل لحيته ، أو عرك ما يغسله من جوارحه أم بينهما فرق في ذلك ؟

قال : فهما سواء ولا نعلم فرق ما بينهما على حال في ذلك •

قلت له : فان كان اغتساله لغير معنى من فرض ولا نفل ؟

قال : قد قيل فيه على هذا انه يكون عليه الجزاء ، ولا يبين أن يخرج على حال من دخول معنى الاختلاف عليه هنالك الى لزومه له على حال ما لم يقصد به ذلك •

قلت له : فان كان لمعنى الا أنه زاد على المجزىء له في الغسل أو العرك ؟

قال : أما تزايد في الغسل على المجزىء له فلا أعلم مما يزيد به عليه معنى في الجزاء تقريبا له اذا كان في الأصل مما لا يجز به الشعر ولا ينقلع في الأغلب ، وأما العرك فاذا كان لا يمكن معه في شعره أن يسلم من القلع أو التحرر في الأكثر من أحواله ، فكأنه أقرب من أن يلحقه معنى العمد في التشبه ، وإن لم يرد به ذلك •

قلت له : فان دنا من صبي أو حملة ، فمد يده إليه فلم يشعر الا وقد جذب شعراً من لحيته أو غيرها من بدنه فانجز أو انقلع أيكون عليه شيء في ذلك ؟

قال : قد قيل في مثل هذا إن عليه الجزاء ، لأنه قد تعمد لذلك ، ولا يبين لى على هذا من أمره أن يكون على غير الإرادة لذلك بمعنى العمد ، بل كأنه يشبهه في المعنى أن يكون في معنى الخطأ فيلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له ، لأنه في الأصل على جواز احتمال كونه نادرا مع اباحة فعله يحتمل أن لا يكون ذلك •

قلت له : فإن جزأ أو قلع من شعره أحد غيره في نومه ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه ، وقيل بلزوم الفدية له على ذلك •

قلت له : وإن كان ذلك في اليقظة ؟

قال : فان كان بأمره أو أنه علم بمراده فيه فلم يدفعه عن نفسه في موضع القدرة عن الدفع حين الفعل ولو بغيره ممن أمكنه أن يستعين به ، ويرجو منه الإعانة على ذلك فتركه فعليه الجزاء •

قلت له : فان كان لم يعلم بمراده إلا بعد أن أوقع الأمر به ، أو أنه علم به ، ونوى الدفع له عن نفسه إلا أنه أسرع الوثبة عليه فاخطفه بسرعة لم تكن له معها مكنة في دفعه أو كان في حين غفلة منه في ذلك ؟

قال : فعلى هذا لا شيء عليه ويشبه أن يلحقه معنى القول بالفدية على رأى في ذلك •

قلت له : فإن لم تكن قدرة على المنع له من ذاته ولا بغيره ، ممن يقدر عليه ويرجو منه الاعانة على دفعه ، الا أنه يقدر على زجره والإنكار عليه بلسانه ، فتركه ولم يزجره ولم ننكر عليه ؟

قال : فاذا كان يرجو أن يندفع عنه بالزجر له والإنكار فيرتدع فتركه في موضع القدرة عليه ، فكأنى على هذا لا أرى له مخرجا من ثبوت الكفارة عليه جزاء له في ذلك •

قلت له : وعلى عجزه عن المنع له بحال ، فان كان يعرفه أنه ممن لا يقبل النهي ولا يردعه النكير ، بل ربما يزيد في الحاجة عليه ، ومكائرته له على ما قد عرفه من أمره ، هل يلزمه أن ينكر عليه في موضع الإيـاس من رجوعه عن ذلك ، وكيف يكون حاله على ترك ذلك ؟

قال : فاني على هذا الأرجو أن لا بد من أن يخرج فيه معنى الاختلاف ، فعلى قول من يلزمه إنكاره عليه اذا لم يكن ثقات فيشبهه في المعنى على تركه أن يكون عليه الجزاء على حال ، وعلى قول من لا يوجبه عليه فيلحقه على قيادة في موضع عجزه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له •

قلت له : فإن كان ممن يبقى وخافه على الامتناع أو النهى له على نفسه أو ماله ؟

قال : فهو بالخيار لوجود عذره ، فان شاء مضى على النهى وصبر لما يكون من الله بينهما فى المنع وعند المكابرة فى الدفع ، وإن شاء توسع بالرخصة فتركه ولا شئ عليه ، ويخرج أن عليه الفدية فى ذلك •

قلت له : فإن كان مع عجزه عن دفعه لا على تقية فى النهى بالقول إلا أنه لا يقدر على الكلام بحال ، أو كان يعرفه أنه لا يفهم كلامه لاختلاف لغتهما ؟

قال : فالله أولى بعذره ولا يجوز أن يلزم مالا يقدر عليه ، ولا أن يكلمه بشئ لا يعرفه إذا لم يقدر على من يعبر عنه فى الخطاب بما يفهمه من قوله وإن كان يقدر على الإشارة بالنهى له فلا بد منها عسى أن يعرفها وعلى وجوبها بدلا من القول فى موضع رجاء القبول ، فلا بد مع الإيأس وأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها وان لم يقدر عليها أو صح معه عجز فهمه عن معرفتها ، فلا شئ عليه فى تركها شئ ، وأما لزوم الفدية له فارجو أن لا يخرج من الاختلاف على حال ، ويعجبني أن لا يكون عليه شئ فى ذلك •

قلت له : وفى أظافره اذا تعدد على قص شئ عنها لا لمضرورة أذى فى ذلك ؟

قال : قد عصى ربه وعليه مع التوبة الكفارة جراء له على ذلك •

قلت له : وهذه الكفارة ما هى ؟ وكيف هى ؟ بين لى ذلك •

قال : فهى مثل ما ذكرناه فى قطع الشعر وجزه سواء ولا فرق ففى الظفر الواحد إطعام مسكين وفى الظفرين مسكين ، وفى الثلاثة دم •

قلت له : وهل فرق بين أظافر الرجلين وأظافر اليدين أم لا ؟

قال : لا أعلم فرق ما بين ذلك •

قلت له : والذي بقى على أصله في الصحة والمسود لعله فهما سواء •

قال : نعم ولا يبين لى غير ذلك •

قلت له : فان انكسر شيء من أظفاره من غير أن يكسره وبقى له نقلق بشيء من الظفر هل له أن يزيله أفدنى في هذا ؟

قال : ليس له ذلك فإن قطع معه ما بقى فلا أجدنى أحفظ فيه شيئاً ولكنى لا أرى له مخرجاً لزوم الجزاء بإطعام مسكين لأنه يشبهه في المعنى من قطع من الشعرة بعضها أو قد قيل فيه بأنه يلزمه ذلك •

قلت له : والقول في قلع الأظفار مثل القول في جزها بلا زيادة في ذلك ؟

قال : نعم ، فما يبين لى خروجه من القول على معانى الصواب في ذلك ؟

قلت له : وعلى الجملة فالقول على الحكم في الأظفار كالقول في الشعر ، ولا فرق فيما بينهما في العمد ولا في الخطأ على حال ، قال هكذا تصور الحق في هذا على الفرق بالعدل استدل فلا يبين لى فيهما على حال إلا أنهما سواء ولا فرق ، وفي صحيح الأثر ما يدل بالعدل في الحكم على صواب أهل النظر ، والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : والناسي كالمتعمد أو هو مثل المخطيء أم لا في ذلك ؟

قال : فالناسي أعذر من المتعمد وأشد في المعنى من المخطيء لأنه قصد الفعل بالعمد على النسيان ، فأرادته والمخطيء لم يتعمده وإنما أراد غيره وقصد إليه فأخطأ به على غير إرادة ولا قصد ، وعلى كل حال

فهم وإن كان ليس في أحدهم ما يدل على خروجه من الاختلاف في لزوم الفدية له ، ما سوى المتعمد ، فإن المخطيء أقرب الى العذر من الناسي وأولى به أن لا يكون عليه شيء ، وأما الإثم فلا أعلمه إلا على من تعمد ولم يكن له عذر على حال •

قلت له : وأما القول في الجاهل في لزوم الجزاء له وثبوته عليه إذا أتى شيئاً على جهله بما يجوز له في دينه ، وما لا يجوز له مما يلزم فيه ذلك ؟

قال : قد مضى القول في الجاهل أنه في بعض قول المسلمين كالتعمد ، وقيل في لزوم الجزاء أنه مثل الناسي ، والذي يبين لي في الناسي أنه أعذر من الجاهل وأقرب سلامة في الجزاء ، والجاهل في قبح أحواله من سوء أفعاله على مرية من لزومه في الاختلاف أدنى في بعده سلامة من المتعمد على العلم ، إذا كان إنما يأتي ذلك في جهله لظنه جوازه له ، وكان في نفسه أن لو بان له حجره لامتنع منه ولم يقربه ، وإن كان في أمره لا يبالي بما يأتيه على جهله ، وفي نفسه أنه لا يرجع ، ولو بان له حرامه فلا يمتنع فهذا والمتعمد على العلم سواء ، فلا بد لهما من الجزاء على إتيانهما لما فيه ذلك ، والله أعلم فينظر في هذا كله ولا يؤخذ منه إلا الحق والتوفيق بالله •

قلت له : وإذا كان القول في الحكم عليهما سواء فنحن بما مضى في الشعر نكتفي عن إعادة القول بمثله فيه ؟

قال : وفي ذلك كفارة لمن كان له أدنى فهم ودارية •

قلت له : وعلى هذا فإنني أرى الأخذ في السؤال عن الذي بقي في هذا الباب من خصال المنع له من فعل ليس له في بدنه أولى ، وقد بقي لي أن أذكر منها ما قدر ذكرته مجملاً في سائر البدن وأنا الآن عن هذا أسأل على وجه التفقه لأجل إتمام الفائدة بشرح جميع ذلك ؟

قال : فعلى رأيك ومهما بدالك من شيء في أمر فسل عنه ، فالسؤال من أحد الأوجه المورثة للعلم الموجب لزوال تجهلا (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولا تقصد بجميع ذلك إلا الله تعالى لا غيره فإنه ألزم السؤال على السائل بحال وعلى المسئول في جوابه ، وكل منهما مسئول عن أمره ومطالب بحق شكره ، والله الموفق لما فيه رضاه •

قلت له : فإن هو في إحرامه على العمل طعن موضعاً من بدنه أو جرحه فأدماه لغير معنى لفائدة يرجوها به من جلب ولا دفع ضر أصابه فأراد علاجه بذلك ؟

قال : بئس ما عمل لقد عصى ربه فعليه التوبة والكفارة بالدم جزاء ما فعل •

قلت له : فإن هو آدمى ثلاثة مواضع أو أكثر من بدنه عمداً على التوالى في مقام واحد من غير عذر يكون له في ذلك ؟

قال : فعسى أن لا يكون عليه في الرأي إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره ، وأرجو أن يلحقه في الرأي معنى القول بأن عليه في كل فعل في موضع أدماه من بدنه على العمد من غير عذر يكون دماً والله أعلم •

قلت له : وإن كان كل فعل في مرة بمقام آخر قبل أن يكفر لشيء من ذلك ؟

قال : فاني لا أرجو على هذا أن يلحقه معنى القول في الرأي بأن عليه لكل مرة في مقام كفارة ، وعسى أن يخرج أن لا يكون عليه إلا كفارة واحدة بدم واحد ما لم يكفر لشيء منها قبل أن يأتي الآخر والله أعلم •

قله له : وعلى هذا الرأى فإن هو كفر فى المرة الأولى ، ثم فعل من بعدها ثلاثا كل مرة فى وقت قبل أن يكفر هو أو لشيء منهم ، أتكون عليه كفارة واحدة لا غيرها ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك •

قلت له وإن كان ما أصابه فى تلك المواضع لم يكن الا من ضرته واحدة ؟

قال : فعسى ألا يكون عليه إلا كفارة واحدة ، لأنها فى كونها لم تكن

إلا من فعل واحد •

قلت له : والقول فى العمد وعلى الجهل والخطأ والنسيان سواء أم

فرق فيما بينهما فى ذلك ؟

قال : قد مضى القول فيها بما أرجو أن فى بعضه كفاية عن إعادته

فى ذلك ؟

قلت له : فإن جرحه غيره فأدماه ورضاه لمعنى تجوز له فى ذلك ؟

قال : كله سواء لأنى لا أعلم فرق ما بين هذا وذاك •

قلت له : وإن كان لغير أمره ورضاه ولا أمكن الدفع له أو الإنكار

عليه ، فيتركه فى موضع القدرة عليه فى ذلك ؟

قال : فهذا غير الأول ، فلا شيء عليه ، ويخرج فيه قول بالفدية •

قلت له : وإن كان ذلك فى نومه ؟

قال : فهو المعذور ، ومن الفدية سالم وعلى رأى فإنه لا بد وأن

يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها له ، وثبوتها عليه ، وعسى أن يكون القول

بأنه لا شيء عليه لعذره هو الأولى •

قلت له : وإن هو أضر لعله الى مثل ذلك ؟

قال : فيجوز له وعليه في الدم لخروجه فدية •

قلت له : وهل له أن يسعى في قضاء الحوائج لنفسه ولغيره ، فيعمد في وضع الشيء ورفع وحلمه على ما سوى الرأس من بدنه وحطه وفكه ، وشده ، وجزاء الشيء بالحديد وكسره وجزه وأمثال هذا مباح الأعمال والصنائع ؟

قال : نعم ، لأن هذا كله مما قد أجاز له أن يعمله ، ولا نعلم أن أحداً في المسلمين قال فيه بأنه حرام لمعنى الاحرام على حال إلا أنه في حين المباشرة لما يخافه على إفراطه أن يعقره فينبغى له أن يكون على حذر في توقيه من ذلك •

قله له : ويجوز له أن يعمل من الأعمال ما يخشى أن يلحقه من قبله طعن أو جرح ؟

قال : نعم قد قيل إنه له في ذلك •

قلت له : وعلى جوازه له فان أفرط عليه في عمله شيء فعقره في موضع من بدنه على غير إرادة فأدماه ؟

قال : فهو من الخطأ ولا شيء عليه ، وقيل فيه بالفدية •

قلت له : وإذا كان يحرز راوية أو يخصف نعلا أو يخيط ثوبا أو ما أشبه هذا من أمثاله ، فان فرط عليه الذي يعمل به من الآلة فوكزه فدمى ؟

قال : فاني أرى هذا مثل الأول ، فالجواب فيهما وأحد — لأنهما سواء •

قلت له : وكذلك إن كان يقطع بالحديد شيئاً فيخرج فدمى ولم يتعمد لذلك ؟

قال : نعم لأن هذا وذاك سواء ولا فرق فيما بينهما في ذلك •

قلت له : وكذلك إن مَرَّ بحجر أو تحت محمل أو شجر وأمثالا، ذلك
فلحقه فأدماه ؟

قال : نعم ، هو كذلك فيما يبين في ذلك •

قله له : وإذا كان يمشى فسدع على غير العمد برجله مثل خشبة
أو حجر حتى خرج منها دم ؟

فهو من الخطأ أو يخرج في لزوم الدم لخروج الدم معنى الاختلاف
في الرأي من المسلمين ، ونحن نحب أن يكون عليه في مثل هذا شيء

قلت له : وإن طعنه في رجله أو يده أو في غيرهما من بدنه شوكة
لا عن تعمد ، ولما جذبها فأخرجها دمي ؟

قال : فهذه مثل الأولى التي قبلها سواء •

قلت له : وإن لم تخرج واحتاج في إخراجها إلى علاج بالنقش هل
له أن ينقشها ، وهل لغيره أن يعينه بأمره على ذلك ؟

قال : نعم كله واسع لهما على ما قد عرفناه من قول المسلمين في ذلك •

قلت له : فإن دمي في الموضع لذلك ؟

قال : فإذا لم يرد أن يدمى الموضع بالنقش فلا شيء عليه ، وإن دمي
إذا لم يزد في نقشها على القدر المحتاج إليه في إخراجها ، وعلى قول بعض
المسلمين فلا بد له من الفداء بدم في ذلك •

قلت له : وكذلك إن لم يقدر على إخراجها إلا بعصر الموضع فدمي ؟

قال : نعم ، قد قيل ذلك •

قلت له : وإن عصره بعد خروجها خوفاً أن يبقى في الموضع شيء من الدم فيصير مدأ فيؤلمه على فساده فدمى هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : أرجو أنه قيل أن عليه دمأ في ذلك •

قلت له : فإن كان الموضع على أثر خروجها قد دمي هل له ان يسفر عنه بالعصر على ذلك ؟

قال : إن له ذلك ولكن لا يزيد في عصره على مقدار الكفاية في ذلك •

قلت له : قلت وإن زاد في نقشها على قدر الحاجة في إخراجها من الموضع فدمى ؟

قال : فهو على هذا جدير بأن يلزمه الفداء على حال ، وقال في موضع آخر •

قلت له : فإن شاكه شيء من السلاّ هل له أن يعالجه بالنقش لإخراجه ؟

قال : قد قيل ذلك •

قلت له : فإن خرج من الموضع لذلك دم ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه إذا لم يتعمد لإخراجه ، ويخرج في بعض القول أن عليه دمأ في ذلك •

قلت له : فإن دُمّ موضعاً من بدنه فخرج دم ؟

قال : فإذا لم يتعمد لإخراجه ولم يزد في حكه لم يكن عليه شيء ، وعلى قول ثان فلا بد من الفدية •

قلت له : وإذا اتكأ على جدار أو غيره أو مر على شيء فسدعه حتى انقشر جلده فدمى أولاً هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه في التعمد دماً إن دمي الموضع وإلا فإطعام مسكين ، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه ، وعلى قول ثان : فيخرج فيه أن عليه ذلك على حال •

قلت له : وكذلك إن وقع به مثل هذا عند الركوب على الدابة أو النزول من على ظهرها أكله سواء ؟

قال : هكذا يبين لي في ذلك •

قلت له : وإن وقع من الدابة فشح أو جرحه شيء أو طعنه فدمى ؟

قال : فهو من الخطأ وقد مضى القول بذكر ما فيه مجملاً من الاختلاف جرى ، والقول في هذه المسألة مثل التي قبلها لأنهما سوا ، والله أعلم ، فانظر في ذلك •

قلت له : فإن انخلع شيء من مفاصله وانكسر شيء من جوارحه ، هل له أن يضع عليه الجبائر فيخرمه ؟

قال : قد قيل يجوز هذا له ولا أعلم أنه يبين لي في النظر على حال غير ذلك •

قلت له : وإن انقطع شيء من جلده وبقي متعلقاً بشيء قليل ، هل له أن يقطعه على نظر الصلاح خوفاً من ضرره ، وهل لغيره أن يعينه على ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن لهما ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يعالج الأدوية بما يزيلها من الدواء ؟

قال : نعم ، قد قيل إن له ذلك إلا أنه إن اضطر الى ما فيه الطيب من شيء فعلى جزاءه له موضع الضرورة ، فلا بد له من الفداء وإن لوى عليه بشيء فعقده فكذلك على ما أرى في ذلك •

قلت له : وهل له إذا أصابه شق في رجله أن يصب الدهن عليه إذا كان ليس فيه شيء من الطيب ، وهل يجوز له رتقه إذا كان له راحة في ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن ذلك جائز له •

قلت له : فإن لحقته إبرة عند خرم لجلد لرتقه في لحمه فدمن عليه لخروج الدم شيء في ذلك ؟

قال : لا بد وأن يلزمه دم على تعدد دم لإحرامه ، وأما على غير العمد أو ما أشبهه فكأنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه •

قلت له : فإن تقايا عمداً أو ردعه القىء أعليه شيء في ذلك ؟

قال : لا أعلم أنه يحضرنى في هذا بعينه شيء مصرح به من قول المسلمين فأرفعه ، ولم يتحد لى في الحال أن عليه شيء على حال وعلى غير العمد فلا بد وأن يدخل في مجمل قول من ذهب في الخطأ الى أنه لا جزاء فيه ، وأما في العمد فلا أعلمه من قولهم إلا أن يكون على معنى التداوى ، فإنه يدخل في جملة معنى القول بالإباحة لعلاجات الأمراض ، ولا أعلم أنه صرح في مثل هذا أنه يلزم فيه الفداء شيء على حال •

قلت له : وإن كان قد تعدد إخراجه فاستجاب له معنى أو لغير فائدة بشيء من الأدوية أكلا أو شرباً أو لطبخاً أو استنشاقاً لريحه ؟

قال : نعم إلا أن يكون فيه شيء من الطيب فيكون في العمد عليه الفداء ، وفي الخطأ قولان ، وعلى الجهل كذلك وأقواهما أن لا شيء في

الخطأ عليه ، وعلى الجهل أصحابهما لزوم الفداء ، والله أعلم فانظر في جميع ذلك •

قلت له : وهل له أن يحك منخره ويزيل مخاطه وأن يدخل في أنفه بعض أصابع يديه فيخرج ما يبس من ذلك ؟

قال : قد قيل إن له ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يمسك أنفه بيده إذا أراد أن ينفخ بما فيه من المخاط ؟

قال : لا أعلمه أنه يتضح لي وجه يمنع من ذلك •

قلت له : فإن دمي أنفه من فعله ذلك ؟

قال : فإذا لم يعتمد لإخراجه فلا شيء عليه ، وقيل بالفدية •

قلت له : وإن زاد في امساكه لغير معنى قدر ما به يدمي في الغالب

من أمره في علمه ؟

قال : يعجبني أن يكون عليه الجزاء •

قلت له : فإن كان في أنفه قرحة فتعتمد على نقرها فخرج منها دم ؟

قال : قد قيل إن عليه الكفارة في ذلك •

قلت له : وإن لم يعتمد على نقرها ليديميها وإنما أراد أن ييزيل

منها مدة أو مخاطاً فخرج منها دم على ذلك ؟

قال : فهو من الخطأ وقد مضى القول فيه في غير موضع ، ويعجبني

من القول إذا لم يزد على ما يكتفى به في إخراجها أن لا يكون عليه

شئ وإن زاد على ذلك شيئاً مما يعلمه من نفسه أنها على ذلك الزيادة تدمى في الغالب من أمرها أن يكون عليه الجزاء •

قلت له : وإن قطع لسانه بأضراسه بلا إرادة عند الأكل حتى خرج الدم ؟

قال : قد قيل إنه لأشئ عليه ، وفيما عندي أنه لا بد له على هذا من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له على حال •

قلت له : وإن طعنه في لسانه أو في لثته أو في غيرها من فمه عند أكله فدمى ولم يتعمد ذلك ؟

قال : لا فرق بين هذه والتي قبلها والجواب فيهما واحد لأنهما سواء •

قلت له : ويجوز له أن يخلل ما بين أسنانه من الطعام بعد الأكل أم لا ؟

قال : قد جرز له الخدال فيتقى أن يدمى لثته فلا شئ إن خرج شئ على رأى ، ويخرج فيه قول بالجزاء في الرأى على ذلك •

قلت له : فإن زاد في خلاله شيئاً فدمى على ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين أنه يلزمه دم على ذلك •

قلت له : وما حد هذه الزيادة في الخلال ؟

قال : فعلى معنى ما تقدم من القول فيها فإذا جاوز مقدار ما به يجتزىء في الخلال شيئاً ولو قل فقد زاد ، وقد كان يعجبني في مثل هذا المعنى تقريب لزوم الجزاء أن يكون بقدر ما به يدمى ذلك الموضع من لثته في الغالب عليه من أمره فيها العلة الزيادة في ذلك •

قلت له : وهل يجوز له أن يستاك ؟

قال : قد قيل بجواز ذلك له ، فإن خرج من فمه دم ولم يتعمد لإخراجه ، ولم يزد في سواكه فلا شيء عليه ، وقيل بالدم فيه لخروجه على حال .

قلت له : فإن ابتلى بخروج الدم من لثته لفساده ، هل عليه شيء خروجه على ذلك ؟

قال : لا شيء عليه .

قلت له : وإن كان من عادته على خروجه يطول به هل له أن يسرع في قطع مادته بالمص له أم ليس له ذلك ؟

قال : لا يحضرنى في هذا شيء أحفظه بالنص له عن أحد من فقهاء المسلمين فأرفعه ، ويعجبني إن كان يمكنه في حالة تركه على حاله ، وليس عليه في الحال مضرة ولم يكن على مخافة من أن يلحقه ضره أن يتركه حتى ينقطع بنفسه ، أو يستحيل على قطعه بشيء غير إخراجه بالعمد ، وإن لم يمكنه لمعنى أو خاف على تركه كثرن المضرة فالقول بجوازه من طريق القياس له بغيره لا يبعد من الصواب لمعاني ما جاء في قطع مادته بعد خروجه بالعصر على إثر طعن الشوكة في قول من أجاز له المسلمين ، والله أعلم فانظر في ذلك .

قلت له : فإذا كان لا يخاف من تركه مضرة على نفسه إلا أنه قد حضره فرض صلاة هل يجوز له مع خوفه فرقتها قبل انقطاعه أن يتعمد استفراغه لأجل ذلك .

قال : لا أعلم أنه قيل فيه بمنع ولا إباحة ويعجبني أن يعالجه لانقطاعه بغير إخراجه إن قدر عليه ، وإن لم يمكنه وأيس من انقطاعه إلا بفوت ما حضره من الفرض ، فأرجو أن لا بأس عليه بعد خروجه في استفراغه بالمص له ،

أو بما أشبهه من شيء بدليل ظاهر قول من أجاز استقراغه بعد خروجه في معالجة نقش ما شاكه من السلا لإخراجه ، وعسى أن يكون جوازه لمعنى مخافة ضرره على بقائه في الموضع ، أو لمعنى انفصاله في كونه عن محل كونه ، والله أعلم فإنه مما يتوجه لى في الحال جوازه لهذا المعنى لا غيره ، وأما هو فلم يصرح بشيء من هذا في قوله ، وإنما أطلق القول بالإجازة في استقراغه على قوله بعد خروجه على حال لم أقل بفساده في الرأي ، ولا بخروجه من الصواب ، ولا من مانى هذا الرأي ، والله أعلم .

قلت له : فإنه يحتاج الى طعامه وشرابه ، والى أن يطوف فيركع ويسعى ، وقد انفجر عليه فسال ولم يجد راحة والطهارة اليس له أن يستقزعه بالمص له أو بما أشبهه في إخراجه فيعمل هذه الأشياء ، ويأكل فيشرب على طهارة ؟

قال : فأرجو أن يجوز له لأنى أراه على هذا كأنه موضع ضرورة ، ولا أقول إن عليه فداء لأنه لم يعتمد الى إخراجه ، وإنما استقرغه لخروجه ضرورة .

قلت له : وإن كان لم يخرج ، هل يجوز له أن يخرج ؟

قال : أعلم لعله أراد لا أعلم جواز ذلك .

قلت له : وإن كان قد مسه ضره وناله أذاه ، هل يجوز له أن يعالج في إخراجه بالمص له وأمثال ذلك ؟

قال : فأرجو أن يكون مثل الحاجة في القياس له بها إن صح ، وعسى أن لا يبعد من ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يحتجم إن اضطره مرض إليها أم لا ؟

قال : قد قيل في جوازها بالاختلاف والقول بالإحالة مع الفدية لمعنى
الضرورة أصح والله أعلم •

قلت له : وإذا أذاه شيء من أضراره هل له أن يزيله عن نفسه
بالقلع ؟

قال : قد وجدنا في الأثر عن المسلمين جواز ذلك له •

قلت له : فإن خرج دم من أجل ذلك ؟

قال : فإذا كان في علاجه لزواله لا بد في الغالب عليه من أمره من خروج
الدم ، فيقع لى أن في خروجه عليه الفداء ، وإن نزل الى حال ما يحتمل
على قدر غرفه من نفسه أن لا يخرج على قلعه من الموضع شيء من الدم
فدمى فهو بمنزلة الخطأ على ما نرى ، وقد مضى القول في ذلك •

قلت له : وإن ابتلى بشيء من الخنازير والدبيلات أو الدمل أو الخراج
أو أمثال ذلك ، هل له إذا اجتمع في شيء منها من المد أن يشقه بالمبضع
أو بما أشبهه أو بخرقة أو بشيء ليخرج ، وهل له أن يمسح عليه بيده
فيعصره لئلا يبقى شيء فيه فيضره ؟

قال : إن هذا كله بمعنى ، وقد صرح بالإجازة في الدمل وما أشبهه
من شيء فهو مثله ، ولا يبين لى فرق ما بين هذه الأشياء على حال ،
وأرجو أنه قيل بجواز مثل هذا في القروح ، فانظر فيه فانه يأتي بالمعنى
على جميع ذلك •

قلت له : فإن خرج مع المد دم ؟

قال : فأرجو أن لا شيء عليه إذا لم يتعمد على إخراجه •

قلت له : فإن كان لم يخرج إلا مع العصر لذلك ؟

قال : فإذا لم يتعمد لإخراجه ، وإنما قصد الى اخراج المد ولم يزد في عصره ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية ، وأما أنا فيعجبني أن لا يكزن عليه شيء في ذلك •

قلت له : فإن كان به مرض في بدنه فتداوى بشيء مما يلزم فيه الجزء ، أو كان به أذى من رأسه فحلق أو تعمم ضرورة ؟

قال : قال الله تعالى : (الفدية من صيام أو صدقة أو نسك) مخير فيما بين هذه الأوجه وأي شيء اختاره منها وافتدى به جاز له على أصح ما قيل من التأويل لقول الله تعالى في هذا فأجزاه ذلك •

قلت له : وهل قيل بغير هذا في تأويل قوله تعالى ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه الفدية بالنسك ، فإن لم يجد فالإطعام ، فإن لم يقدر فالصيام ، وفي قول ثالث أنه إذا لم يجد النسك مخير فيما بين الإطعام والصيام ، وظاهر الكتاب يدل على التخيير في ذلك •

قلت له : وما معنى هذه الوجوه الثلاثة أخبرني بهما فإنها مجملة ، وعلى إجمالها فهي محتاجة الى تأويل فلا بد من ذلك ؟

قال : نعم ففي قول جابر بن زيد رحمه الله أن الصيام ثلاثة أيام الى ستة ، والصدقة إطعام ستة مساكين الى عشرة وقيل إن عليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة تذبح فتطعم الفقراء •

قلت له : وأين يكون ذلك ؟

قال : قد قيل في الذبح والإطعام إنهما لا يكونان إلا بمكة ، وأما الصيام فحيث ما كان أجزاءه ، وقيل يجوز الاطعام بمكة وغيرها مثل الصيام ، والله أعلم •

قلت له : وكثرة القمل في الرأس من الأذى ، وعلى أذاه يجوز أن يحلق رأسه فيفتدى ؟

قال : نعم بدليل الكتاب أو السنة في حديث كعب بن عجرة •

قلت له : وهل يجوز له ان يقتله أو يأخذه من ثيابه أو من بدنه فيطرحه ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له ذلك •

قلت له : وهل له أن يغسل ثوبه أو بدنه بماء ساخن يريد به أن يقتله أو يوهنه فيسقط منهما ؟

قال : قد قيل أن ليس له ذلك •

قلت له : وكذلك أليس له أن يجعل ثوبه في الشمس ، أو على حر النار لأجل ذلك ؟

قال : هكذا قيل في الشمس ، ولا أعلم أنه يبين لى في النار إلا ذلك •

قلت له : وهل له أن يأخذه من بدنه فيجعله في ثوبه ؟

قال : قد قيل إن له ذلك •

قلت له : فإن هو قتله أو فعل شيئاً من أمثال هذا مما يقتله فأهلكه به ، هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه قبضة من طعام ، وقيل لقمة من طعام ، وقيل تمرة ، وقيل حبة برّ وقيل ما أطعم عنها فهو خير منها •

قلت له : وهل فرق بين العمد والخطأ ؟

قال : لا أعلم فرق ما بينهما في مثل هــذا في معنى ما يلزم الجزاء على أحد ما قيل في ذلك •

قلت له : وإن أمر غيره أن يزيله من بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يقتله ؟

قال : لا يبين لى على حال فرق ما بين أمره وفعله في مثل هــذا ، والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : فإن كان بغير أمره في بيئمه أو في غير حضرته أو كان في يقظة على حضرته إلا أنه لم ير ربه حتى فعل ذلك ؟

قال : لا شيء عليه في ذلك •

قلت له : وإذا كان الفاعل محلا وعلم به حين فعله فترك المنع له في موضع القدرة على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يؤمر بالمنع له إن كان له فيه نفع وإلا فلا بأس عليه في ذلك ؟

قلت له : وإذا كان له في ذلك من فعله نفع أيكون عليه الجزاء في تركه المنع من طرحه أو قتله ، وهل فرق بين بدنه و ثوبه ؟

قال : الله أعلم ، والذي في نفسي أنه لا مخرج له من لزوم الجزاء هنا لك على تركه المنع له في موضع القدرة على ذلك والبدن والثوب سواء ، ولا يبين في مثل هــذا فرق ما بينهما ، والله أعلم •

قلت له : فإن حلق رأسه وقص ثلاثة من أظفاره فصاعدا ، أو تطيب وتزين وأدمى بدنه ، ولبس ما لا يحل له من الثياب في حرامه عامدا وأخذ القمل من ثوبه أو من بدنه فطرحه أو قتله ، أيجزيه لجميع هــذا كفارة واحدة أم عليه في كل شيء من هــذا كفارة على حدة ؟

قال : قد مضى القول في مثل هذا والقمل شيء آخر فلا يبين لى دخوله في هذه الأشياء المذكورة فيما قبله ، لأنه خارج منها على حال ، وعلى خروجه فلا يصح أن يجمع معها لافتراقهما ، وكأنه في تلك يشبه أن يلحقه في لزوم الجزاء بها له معنى الاختلاف فيخرج فيها على قول بعض أن عليه لكل فعل منها كفارة لاختلاف ما به لزومها كان وقوعها في مقام واحد أو أكثر فكله سواء .

وعلى قول ثان : فيخرج فيها أن يكون عليه فيها لكل مقام كفارة وإن كان له كله في مقام واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وعلى قول ثالث : فيخرج أن لا يكون عليه لجميع ذلك إلا كفارة واحدة كان وقوعها في مقام أو أكثر فلا فرق لاتفاقها في الكفارات ما لم يكن كفر لشيء منها قبل أن يأتى الآخر والله أعلم فينظر في هذا كله .

القول فيما يؤمر به المحرم على قدومه مكة أن يفضله في بدو وصوله وطوافه

قلت له : والمحرم إذا قدم مكة كيف يصنع ، وماذا يفعل وبم يدعو ، في طوافه وعند دخوله ، وأى شيء يعمل لربه عز وجل مفرداً كان أو متمتعاً أو قارناً ؟

قال : فالذي يؤمر به إذا قدم مكة ونزل بها فالقى عصاه ، واستقر في موضع منها يكون فيه وأصحابه إن كان له أصحاب في الحال ، أو ما دام فيها أيام إقامته وأحرز من الضياع ماله في حرز يأمن فيه فيه هنالك عليه واستراح بدنه من نصب ماله في سفره أن يعمل الى الماء فيغتسل إن أمكنه ، فهو أفضل وإلا فالرؤء مع طهارة البدن والثوب لأبد منهما في طوافه على حال ، ثم يمر في ثوبى احرامه وعليه السكنينة والوقار قاصداً الى البيت ، فارغ القلب من كل شيء إلا الله تعالى وما

قد قيل عليه من شأنه ، وكان بصدده من طاعته جل ذلك في سلطانه ، ومع ذلك فيؤمر في دخوله المسجد أن يدخل اليه من باب بنى شيبة فيمر الى الحجر من بين زمزم والمقام فيستلمه إن قدر ولم يمنعه الرخام وإن لم تقدر إلا بالمزاحمة للناس وقف حياله مقبلا بوجهه عليه ، وأشار بيده اليه ، ودعا بما فتح الله له من الدعاء وأجزاه ذلك •

وكان خيراً له من أن يؤذى أحداً ثم يأخذ في طرافه بالببيت سبع مرات من الحجر الى الحجر بلا نزاع في أنه يبدأ بالطواف بالإجماع ، وبه يختتم على حال جزماً يكبر الله ثلاثاً مع كل ركن ، وعند الباب ويدعوبها فتتح الله له فيما بين الأركان في كل مرة من أشواطه ، ثم يأتي زمزم فيقضى وطره من مائها شرباً وعلى رأسه صباً يرجع الى مقام ابراهيم فيركع ويدعو بما فتح الله تعالى له عند ركن الحجر ، ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيسعى فيما بين المروة والصفا سبع مرات كما أمر يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة والله الموفق •

قلت له : إن هذا مجمل ولا يبلغ به المرید الى معرفة ما ينبغي له من القول والعمل فلا بد في حقه على وجوبه من أن يتصل فدعه من الخطاب فيه بالقول مجملاً ، وأشرحه له حتى يراه لشدة وضوحه فيعرفه قولاً وعملاً فقد اضطر لدواعي الحاجة اليه في كشفه الى التأويل فجد له بكشفه على وجه التفصيل ، وبين له ما يؤمر به أن يفعله ، وينبغي له أن يقوله ويستحب له أن يعمله من أول دخوله الحرم الى أن يسعى بين الصفا والمروة واشرع له في ذلك ؟

قال : نعم لابد في حقه على وجوبه من البيان ونحن نشرع فيه من الآن ، ولكني أخبره أن الذي يؤمر أن يقال فيدعو به من القول عند الرؤية للببيت قبل الوصول وبعدها عند الدخول وبعده فيما بين الأركان في نفس الطواف لابد على ما وجدناه في آثار المسلمين وغيرهم من المخالفين من أن تلحقه الزيادة والنقصان ، ولا بأس به مع الإيتان فيه بما يحزىء

ونحن لو اوجب حقه نؤدى الذى نميل اليه ، ونستحسن فى الذكر من الدعاء أن نعمل به ، وندل عليه أن يقول إذا دخل الحرم :

اللهم ان هــذا حرمك وأمنك فحرم لحمى ودمى وبشرى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك ، ويكثر من التلبية وافقاً وسائراً ، ولا بقطعها ما لم يستقبل الحجر فيتسلمه ، أو يرى الكعبة على رأى آخره .

وعلى كل حال فإذا أتى البيت ونظر اليه كبر ثلاثاً ودعا بما بداله ، ويستحب له أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم زد بيتك هذا تشريعاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تكريماً وإيماناً وبراً من عبادك الصالحين .

فإذا وصل الباب العراقى وأراد الدخول فيستحب له أن يقدم رجله اليمنى ، ويؤخر الشمال ، ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام ، فحيناً بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وأدخلنى أبواب رحمتك .

فإذا دخل المسجد كبر ثلاثاً وهو يمشى الى البيت ويدعو بما فتح الله له ، ومن ذلك أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عقوبتك ، المشفق من عذابك ، أسألك أن تستقبلنى بعظيم عفرك وان تجود على بمغفرتك ، وان تعيننى على أداء فرائضك .

وقال بعضهم على أثره : ثم يحمد الله ويهلله ويسبحه ويكبره ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات فإذا دنا من الكعبة البيت الحرام قال : الحمد لله الذى بلغنى

بيته الحرام ، الذى جعله مثابة للناس وأمنا ، وجعله مباركاً وهدى للعالمين •

فإذا وصل الحجر فينبغى له أن يقول : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فأسألك فى مقامى هـذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى ، وتغفر ذنوبى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتحط عنى وزرى •

وبعد ذلك فيؤمر أن يستلمه فى تواضع فيمسح بيده اليمنى عليه ، ويقبله إن قدر ولم يمنعه الزحام ويتضرع الى ربه ، فيقول : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى من النار ، وأسعدنى فى دنياى وآخرتى •

وقال بعضهم زيادة : ثم عليه ثم يقف حياله فيحمد الله ، ويهله ويسبحه ويكبره ، ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : أخبرنى عن هذا الذى ذكرته فى هذه الزيادة من القول بلفظه لأن لى به رغبة فى زيادة الفضل بزيادة الذكر ، وعجل إفادتى فإنى حريص عليه لاحتياجى اليه ، فلا بد لى من بيان ذلك •

قال : نعم ، هو أن يقول : الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ، فإذا أراد أن يطوف نوى أنه يعمل كما يحق فى أشواطه ، قربة الى ربه ، ولاذ بركن الحجر حتى لا يرى الباب مهما أقبل عليه لثلا يبقى شىء من بدنه خارجا عن الركن ، فإن عليه أن يستفرغه فيطوفه بجميع بدنه ، وبعد فيجعل البيت على يساره • ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم انى أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك وإقراراً بربوبيتك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

ثم يأخذ في الطواف على يمينه فيمشى وهو يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، فإذا بلغ الباب كبر ثلاثاً ويقول : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وبقنا شر أنفسنا ، واجعلنا من المفليحين ، ثم يمشى وهو يسبح الله ويحمده ويهله ويكبره الى آخر ما ذكرناه .

فإذا بلغ الميزاب كبر ثلاثاً ويقول : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب ، ثم يمشى وهو يسبح ويحمد ويهله ويكبر ويحوقل ويصلى على النبي كما ذكرناه .

فإذا بلغ الركن اليماني فيكبر ثلاثاً بعد أن يستلمه ان قدر عليه وإلا أشار بيده اليه ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا أرحم الراحمين .

ثم يمشى وهو يقول ما وصفت له فيما مضى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه مما يقال عند المشى فيما بين الأركان كلها ، فإذا بلغ الحجر كمل شوطه وبقي عليه ستة أخرى غيره ، فليأت بهن الموااة التمام سبعة أشواط من الحجر الى الحجر يقول فيما يعمل في كل نربة لشوط منهن مثل ما فعل فيه ، ولا فرق حتى في استلام الحجر والركن اليماني في كل مرة ، وإلا أشار إليهما بيده وردها اليه فقبلها ، ولا يؤدي احداً .

وقال بعضهم في وصفه لصورته : بعد أن يلوذ بركن الحجر فهو الأول حتى لا ينظر الباب أنه يكبر ثلاثاً ، ثم يمشى فيدعو بما فتح الله ، فإذا بلغ كبر ثلاثاً ، ثم يمشى وهو يدعو بما فتح الله له من الدعاء ، فإذا

بلغ الركن الثانى العراقى كبر ثلاثا ودعا فى المثنى بما يسره الله له ،
فاذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا ودعا ربه بما يفتحه عليه ، فاذا بلغ الركن
الثالث الشامى كبر ثلاثا ودعا بما فتح الله ، فاذا بلغ الركن الرابع
اليمانى كبر ثلاثا ودعا بما فتح الله عليه من الدعاء •

وعلى هذا الوجه فيستحب له عند المثنى فيما بين الأركان أن
يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ،
وعلى هذا يعمل فى أشواطه كلهن وكلاهما فى آثار المسلمين ومع تمامه
لطوافه فيخرج منه فيأتى زمزم فيشرب من مائها ، ويصب على رأسه
ويقول : اللهم انى أسألك ايمانا تاما ، و يقينا ثابتا ودينا قيما ، وقلبا
خاشعا ، وعلمنا نافعا ، وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا ، وشفاء من
كل داء وسقم •

ثم يرجع فيصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ،
فهو المأمور به فى المستحب له إن أمكنه ، ولم يمعنه الزحام عليه ، وان
لم يمكنه فحيث ما كان من المسجد إلا الحطيم ، وعلى تمامه لهما وفراغه
منهما يستحب له إن يقول : اللهم يسر لى اليسرى ، وجنبنى العسرى ،
واغفر لى فى الآخرة والأولى اللهم اعصمنى بألطافك حتى لا أعصيك ،
وأعنى على أداء طاعتك بتوفيقك ، وجنبنى معاصيك ، واجعلنى ممن يحبك
ويحب ملائكتك ورسلك والصالحين من عبادك ، اللهم حببنى الى ملائكتك
ورسلك ، والى عبادك الصالحين ، اللهم فكما هديتنى بالاسلام ، ثبتتنى
بألطافك وولائتك وتوفيقك ودلالتك ، واستعملنى بطاعتك وطاعة سلوكك ،
وأجرنى من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم •

وعلى فراغه من ركوعه ودعائه يؤمر أن يأتى الملتزم بين الباب

والحجر ، فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه على الجدار وكفيه ،
وبعض أن يؤمر أن يأتي ركن الحجر فيقوم حياله فيحمد الله ويسبحه
ويهله ويكبره ، ويثنى عليه ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ،
ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات ، ويقول : يارب البيت العتيق اعتق
رقتي من النار ، وأعدني من الشيطان الرجيم ، ومن كل سر وعمل يهدى
الى صراط الجحيم ، وطهرني من كل خلق ذميم ، وقنعني بما رزقتني ،
وبارك لي فيما أتيتني ، وتوفني مسلما وألحقني بالصالحين ، ولا تخزني
يوم الدين •

اللهم إن البيت بينك والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من
النار ، فحرم شعري ولحمي ودمي وبشري على النار ، اللهم اجعلني
من أكرم وفدك عليك ، اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ، وتوفني على ملته •

ويسأله في هذا الموضع الشريف المرجو فيه لأهل التقى إجابة
الدعاء ما بداله من مباحات الحوائج لدينه ودنياه من غير اطالة ، ثم
يمضي الى الصفا ، وفي جامع أبي جابر : تقديم الركوع وتأخير زمزم ، وبعد
الفراغ ، فيه مما يقال فيدعاه عند الركن على الملتزم ، إذ فيه على
المعنى من قوله إنه بعد الطواف للعمرة يركع خلف المقام ، أو حيال
الحجر ، أو حيث شاء من المسجد إلا الحطيم ، ثم يأتي ركن الحجر فيقوم
حياله فيكبر الله ، ويدعوه ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ،
ويسأله ما بداله من غير تطويل ، وبعد ذلك فيأتي زمزم فيشرب من
مائها إن قدر ، ثم يخرج ، وفي قول مغربي إنه بعد طوافه يركع ، ثم
يأتي زمزم ويركع الى ركن الحجر فيدعو بين الركن والباب •

ثم يخرج في قول الجميع الى الصفا من باب الصفا ، فيستدل
عليه من لا يعرفه فانه بين الأسطوانتين المذهبتين على محاذات الضلع
السهيلي من الجانب الشرقي بين الحجر والركن اليماني ، وعند خروجه من

الباب فينبغي له أن يقول : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ، فاذا انتهى اليه سعد عليه قدر ما يحاذى الكعبة فيما يؤمر به ولا يعلو •

وقال قوم : فى حد قدر خمس درجات ، وعلى صعود فيه فيقبل الى البيت فيكبر سبع تكبيرات ، لا على التوالى ، ولكن فى ثلاث مرات يكبر الله فى الأولى ثلاثا فيهلله ويحمده ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، بصوت رفيع فى ذلة وخشوع ، ويدعو لنفسه فى غير جهره ، ثم يكبر ثلاثا ، وبعدهن يدعو فيأتى بالتهليل والتحميد والصلاة على النبى الى آخر ما ذكرناه •

فى المرة الأولى ، ثم يكبر واحدة وهى السابعة فينحدر الى المروة فيعمل عليها مثل ذلك فى أشواطه ، وقد قيل : فيما يستحب له أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ، ونحن له عابدون ، لا اله الا الله ونحن له مخلصون ، لا اله إلا الله الها واحدا فردا صمدا أبدا بديعا مبتدعا لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا لا إله إلا الله أهل التحميد والتهليل والتكبير والتحميد والثناء لحسن الجميل ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعُر بما فتح الله له من

الدعاء ، وفي آخره يقول اللهم استعملنا بسنة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتوفنا على ملته ، وأعدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، يفعل ذلك ثلاثا وينحدر من الصفا الى المروة فيمشى وهو يقول : اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل مشى كرهته ، فاذا أتى المسيل وبلغ الى العلم الأخضر الذي يلي الصفا هرول في المشى فرمل وهو يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الطريق الأقوم إنك أنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين •

فاذا انتهى الى العلم الآخر مما يلي المروة أمسك عن الرمل فمشى على رسله رويداً كما بدا ، فإذا وصل المروة سعد عليه قدر صعوده على الصفا وكبر ودعا فيها ثلاثا بمثل ذلك الدعاء ، وقد كمل له من أشواطه على هذا واحد وتبقى له ستة أخرى غيره ، فينحدر منها ليرجع الى الصفا فيمشى ويدعو ، فيرمل ويقول فيما بين العلمين كمثل ما في شوطه الأول فعل لا غيره حتى يبلغ الصفا فهو الثاني ، وعلى هذا في كل مرة من المجيء والذهاب يعمل حتى يتم له على المروة في سبع مرات فهي أشواطه التي عليه في قول المسلمين أن يأتي بها في السعى فيما بين الصفا والمروة ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة •

وعلى هذا فيكون آخر شوطه بالمروة لأنه إذا كان المجيء في السعى من الصفا إلى المروة شوطاً والرجوع منها إلى الصفا شوطاً ثانياً فعلى ابتدائه من الصفا يكون بالمروة لا محالة ختمه لأنه بها يتم السابع ، وعلى تمام السعى له فيحلق أو يقصر فيحل إن كان أفراد بعمره أو تمتع بها ، ولم يسق هدياً ويبقى ان قرن أفرد بحجة على إحرامه ، والله أعلم فينظر في هذا كله فإنه يأتي على جميع ما سألت عنه وتدبره ، ولا تقبل إلا ما كان حقاً والسلام •

قلت له : والمفرد في إحرامه بعمره أو بحجة ، والقارن والمتمتع

هكذا يصنع فيعمل على قدومه في طوافه وركوعه وسعيه فيما بين الصفا والمروة ، وما يقوله ويدعو ، به ولا فرق في ذلك ؟

قال : نعم على ما قد عرفناه من قول المسلمين بلا فرق نعلمه من قولهم في هذه الأشياء على ذلك •

قلت له : وهل يخرج الفرق في النظر لوجه في شيء من هذا أم لا ؟
وإن ادعى أحد الفرق أيحتمل له وجه الصواب لمعنى في ذلك ؟

قال : لا أعلم وجه الفرق من أثر ولا يخرج عندي في نظر وعلى من أعاد الفرق إقامة الدليل وليس إلى وجوده من سبيل والقول بخروجه على معانى الصواب لا يصح على الخصوصى في هذا المعنى لأن الطواف والركوع والسعى لا يختلف لوجه في كمية على حال ولا كيفية ، لأنهما سواء فيها •

وانما الدعاء فليس فيه شيء محدود لا يجوز إلا هو ، وكله على ما هو به من الاختلاف لا بأس به إلا ما لا يجوز القول به ، وعلى كل حال فما جاز في وجهه ففي الآخر مثله ، وفي المنع كذلك ولا فرق في ذلك •

قلت له : وعلى قدومه مكة في إحرامه ، فمن أين يؤمر أن يأتيها فيدخلها ؟

قال : من أى موضع أتاها فدخلها فلا بأس عليه ، وأما فيما يستحب له فيؤمن بلا إلزام أن يدخلها من الثنية العليا ، ويخرج من السفلى لما روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك والتأسي برسول الله أولى •

قلت له : ويجوز له أن يدخلها ليلاً أو نهاراً ؟

قال : هكذا قيل والمستحب له أن يدخلها نهارا تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك •

قلت له : ومن أين يدخل المسجد فيأتي الحجر ؟

قال : من أى موضع أتاه فبقيد أجزائه ولا بأس عليه ، وأما في المستحب فيؤمر أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة بلا إلزام وأن يكون دخوله من مزة إلى الحجر من باب العراق ، فيأتي إليه بين زمزم والمقام وقد مضى القول في ذلك •

القول فيما أفرد في إحرامه بحج أو بعمره

قلت له : والمفرد في إحرامه بحجة هل عليه بالإجماع لقدمه أن يطرف ويركع فيسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : لا أعلم أن هذا قد أجمع على لزومه ، وإنما يؤمر به على وجه الاستحباب فاعلمه ، وفي قول إن عليه الطواف بالدخول لإحرامه ، وقيل ليس بواجب عليه •

قلت له : وما اسمه في قول أهل العلم من المسلمين ؟

قال : فهو المسمى في قول المسلمين بطواف القدوم •

قلت له : وهل له أن يعمل له معنى قدمه على حال ؟

قال : نعم ، ما لم تدخل العشر الأولى من ذى الحجة فإنه مع دخولها يؤمر في قول بعض المسلمين بالإمساك عن البيت حتى يزداد يوم النحر • ونحو هذا يروى من فعل جابر بن زيد رحمه الله •

وفي قول ثان يروى عن الربيع أنه كان لا يعجبه إن دخل في يومين من العشر أن يهجر البيت ، وكان ينهى عن ذلك •

على قول ثالث : ففى أى يوم من العشر دخل وأمكنه أن يطوف فيركع ويسعى ، فله ولا بأس عليه •

وفى قول رابع : إن عليه ذلك •

قلت له : وعلى قول من يأمر بالإمسك فى العشر ، وهل يلزمه على قوله شىء إن خالفه فعلم به ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه •

قلت له : وعلى قول من يقول إنه عليه ، هل عليه شىء ان تركه ؟

قال : يقع لى فى نفسى أنه لابد له وأن يلزمه على معنى الرأى كفارة ، لأنه على قوله قد ترك ما عليه ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

قلت له : وعلى قول من يقول فى هذا الموضع إنه له وليس عليه ؟

قال : فعلى معنى هذا الرأى فإن عمله فلا بأس وإن تركه فلا شىء عليه •

قلت له : فإن دخل مكة فى شوال أو فى ذى القعدة ، هل يمسه ؟

قال : يعجبني له أن لا يتركه فى هذا الموضع من غير عذر فيكون قد هجر البيت على ذلك •

قلت له : فان هو تركه فى موضع القدرة ، هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شىء عليه ، وعلى قول من لا يراه عليه فلا يبعد أن لا يخرج بمعنى الإساءة على قياد ما سلم من قصدها من الترك وما أشبه ذلك •

وعلى قول من يقول : إنه عليه فيثبه في تركه أن يلحقه مع الإساءة على قياد معنى القول بلزوم الكفارة له إن صح النظر في ذلك .

قلت له : فإن كان قدم الى مكة محرماً ، ونزل بها ودخل المسجد بغير طواف ولا ركوع ، ثم خرج فاغتسل وتوضأ فرجع إلى طوافه فطاف وركع وسعى ، هل عليه في ذلك ؟

قال : لا أعلم أن عليه شيئاً ، وفي الأثر أن أبا صفرة وقع له مثل هذا مع أبي سفيان فأخبره ، فقال له لا بأس عليه إلا أنه مع ذلك أمره أن يذهب إلى منزله لعله يغتسل فيأتي إلى ذلك .

قلت له : فإن بقى في مكة أياماً لم يطف فيركع ويسعى بلا مانع له من فعل ذلك ؟

قال : قد قيل انه أخطأ ولا شيء عليه ، وعسى أن يلحقه معنى هذا القول من الخطأ لما يؤمر به فيما ينبغي له على قول من يلزمه ذلك في قدومه ولدخوله ، وأما على قول من لا يوجب عليه فأرجو أن لا يلحقه معنى الخطأ على قياده إلا أن يكون مراده فيه إن كان أراد دراك فضل المسارعة ، فعلى رومها بالجهل من تأخيرها يشبه أن يكون نوع خطأ له لعمى عن رؤية ذلك .

قلت له : فإن كان لما قدم مكة محرماً مفرداً لها طاف لقدمه فركع وسعى ، هل له أن يحلق أو يقصر فيحلق ؟

قال : قد قيل إنه ليس له ذلك .

قلت له : وهل له وجه بالجواز في قول أحد ، وهلا يبين لك ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين ، ولا يبين لي وجهه في الحق أستدل به على اباحة ذلك ، بل الذي به يؤمر أن يجدد إحرامه

آخر أشواطه في السعى على المروة ، فيكون عليه إلى يوم النحر .

قلت له : فان لم يحدد احرامه ومضى على ذلك ؟

قال : قد ترك ما يؤمر به وأرجو أن لا شيء عليه .

قلت له : فان هو أخذ حرامه جهلا منه بحرامه ، هل عليه شيء في

ذلك ؟

قال : نعم يرجع إلى إحرامه فيلبى وعليه لإحلاله دم .

قلت له : فإن كان مع إحلاله قد حلق أو قصر ، ولبس ما لا يجوز

له مثل جبة أو قميص أو عمامة أو ما يشبه ذلك في مقام واحد ؟

قال : فيخرج على هذا أن يكون عليه كل شيء من هذا جزاء بدم

إن كان في التقصير من شعره قد جز من الثلاث فصاعدا وعلى قول

بعض المسلمين فيخرجه لجميع ذلك دم واحد ، وعسى أن يخرج فيه قول

ثالث أن لا شيء عليه في حلق ولا تقصير ، ولا ليس لمعنى جهله بحرامه .

قلت له : وعلى قول من لا يعذره بالجهل من الجزاء ، فإن كان في

تقصير لم يقص ثلاثا من شعره وانما قص من دونهن ما يكون عليه

في ذلك ؟

قال : فعلى قول من يقول بالكفارة الواحدة يقول إنها تجزيه فهي

جزاء الجميع وليس عليه شيء غيرها في جميع ذلك ، وعلى قول من يرى

عليه لكل شيء جزاء فيكون عليه في الشعرة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين

مسكينين ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فإن نسي إحرامه فظن أنه متمتع ، أو أنه مفرد بعمره ،

أو نسي أنه محرم بشيء ، ثم ذكر بعد أن أحل أنه مفرد في إحرامه بحجة ؟

قال : فالناسى أعذر حالا من الجاهل ، وأقرب سلامة منه في معنى لزوم الجزاء ، ولكنه غير خارج من معنى دخول الاختلاف عليه في ذلك •

قلت له : فإن كان لما ذكر تواني عن الرجوع في الحال إلى إحرامه في لباسه الذي لا يجوز في ذلك ؟

قلت له : فإن كان تواني لعذر ولم يقدر على غيره في الحال فهو على حاله فيما معى عن وأى منى في ذلك •

قلت له : فإن كان تمادى فيه لغير عذر حتى مضى عليه من الوقت قدر ما يمكن فيه الرجوع إلى ما كان عليه من إحرامه ؟

قال : فأرجو أن يلحق معنى التعمد في الإحلال ، فيكون عليه الجزاء لمعنى التمدادى من غير عذر يكون في التواني على حال عن نظر منى فيه فينظر في ذلك •

قلت له : والمتعمد على علمه بحرام ذلك ؟

قال : فهو الإثم وعليه الجزاء على حال ، وأما لزوم الكفارة في كل شىء على الانفراد في موضع الاجتماع فغير خارج من الاختلاف على حال •

قلت له : ولا يفسد إحرامه عليه إذا ندم فيرجع إليه ؟

قال : لا يبين لى فساده إذا رجع إليه قبل أن يفسده بشىء من الجماع أو ما أشبهه •

قلت له : وبالوطة وما أشبهه يفسد إحرامه عليه في العمد على الجهل والعلم في ذلك ؟

قال : نعم ، فيما يحضرنى فيه ولزوم الكفارة له في الجهل فيما يلزم فيه على العمد مع العلم كأنه أولى به لثلا يكون في الجهل موضع

عذر في فعل المحرمات عليه لمعتذر به ، والناسي في عمدته على الفعل في نسيانه لا شك أنه أعذر من الجاهل على حال .

قلت له : وإن كان قبل طوافه حولها عمرة فطاف لعمرته وركع ، وسعى هل له على هذا أن يحلق أو يقصر فيحل على ذلك ؟

قال : قد مضى القول في موضع ذكر جواز نقلها إلى العمرة ما أرجو أن فيه عن الإعادة كفاية فانظر في ذلك .

قلت له : وإن كان في إحرامه أفرد بعمرة هل له على طوافه وركوعه وسعيه لها أن يحلق ، أو يقصر فيحل أم يمنع من ذلك ؟

قال : جاز له ولا أعلم أنه يمنع من ذلك على حال .

قلت له : وإن كان قد تطوع فساق هدياً ؟

قال : نعم ، لأن هديه محله الحرم ، وقد بلغ فليذبحه فيطعمه أهله ، وليس عليه أن يؤخره ولا يتأخر هو لغير معنى ، وعسى أن يلحقه في العشر معنى القول بتأخيره على رأى إلى يوم النحر ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان إهلاله بها وأداؤه لها في غير أشهر الحج أعليه هدى المتعة على هذا أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه يلزمه هدى المتعة لأنه لم يتمتع هناك بالعمرة إلى حج ، فيكون عليه ذلك .

قلت له : والعمرة ما هي أخبرني ، وهل هي فريضة أم لا ؟

قال : فالعمرة من طريق اللغة هي الزيادة ، وقد اختلف في أنها فرض أو لا ففيل : هي فريضة واجبة ، وفي قول ثان : إنها سنة وفي قول ثالث : إنها تطوع ، وفي قول رابع فهي من شروط الحج والله أعلم .

قلت له : وعلى قول من يقول إنها فريضة أتلتزم مرة واحدة أو أكثر ؟

قال : فعلى قول من يقول بفرضها فهي مثل الحج على لزومها لا تكون في السنة إلا مرة واحدة ، ولا أعلم غير ذلك •

قلت له : وعلى الدخول فيها بالاحرام يلزم إتمامها ؟

قال : نعم ، قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا •

قلت له : وتجاوز في العام الواحد أو الشهر مرارا ؟

قال : قد قيل ذلك ، وقيل انها مثل الحج لا تكون في السنة إلا مرة واحدة •

قلت : وتجاوز قبل الحج وبعده ؟

قال : هكذا عندي فيها من قول المسلمين في ذلك •

قلت له : فان أفرد في إحرامه بحجة ، ثم بدا له أن يعتمر هل له أن يدخلها على الحج أم لا ؟

قال : قد مضى من القول في هذا ما فيه كفاية بأنه لا يجوز له ذلك •

قلت له : فان حج ثم أراد أن يعتمر فمن أين يحرم لها ؟

قال : قد قيل انه يرجع الى ميقاته للحج أو العمرة فيحرم لها من هناك •

قلت له : فان كان ممن داره دون ذلك ؟

قال : فهو ميقاته لحجه وعمرته فليحرم لها من هناك وليس عليه أن يتجاوزها الى ما وراءه على حال •

قلت له : فان كان ممن داره خارجه عن المواقيت ، ولما أتى الى ميقاته أحرم بحجة ومضى حتى أتم حجه فانقضى ، ثم أراد العمرة في مكة هل له أن يخرج الى أحد المواقيت غير الذى هو ميقاته فيحرم منه بها ، وهذا قيل يجوز ذلك ؟

قال : قد أجازاه عطاء ، وقال ابن عباس رحمه الله يحرم من ميقات أرضه ، وبنحوه قال الحسن فيما يروى عنهم في ذلك •

قلت له : وعلى تركه لميقاته وإحرامه لها من غيره يصح إحرامه ويلزمه شيء أم لا على ذلك ؟

قال : لا أعلم فساداه عن أحد من المسلمين ، وعلى قول من أجاز له الرجوع الى ما شاءه من المواقيت فلا شيء عليه ، وعلى قول من يرى عليه الرجوع الى ميقاته فعسى أن يلحقه على تركه معنى الجزاء في النظر على قياد معنى ذلك •

قلت له : وإن هو لم يرجع الى شيء منها ، وإنما خرج الى الحل فأحرم بها أتيتم له إحرامه ؟

قال : أرجو أنه يتم له على حال ، ويكون عليه لترك ميقاته دم على قياد معنى قول من يقول إن عليه الرجوع اليه لمعنى الإحرام إن صح النظر لأنه على قياده قد ترك ما عليه ، ويخرج فيه من القول أن لا يكون عليه شيء ، لأنه لم يمر بميقاته يريد العمرة فيلزمه الإحرام لها ، ويكون في تركه جزاء وإنما بداله أن يعتزم بعد أن مر عليه ، فمضى عنه محرماً بحجة ، والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : وإن لم يخرج الى الحل وأحرم بها من الحرم أيجوز له إحرامه ، ويثبت عليه ؟

قال : هكذا يبين لى في ثبوتها عليه ولزومه له لانعقاده على حال إذ

بين بأشد من الحج عليه في قول المسلمين أن يخرج الى الحن لكمالها من جميع وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على تركه الخروج حتى يطوف ، ويسعى لها والله أعلم •

قلت له : فان قضى حجه وتعجل في يومين فنفر الى البيت فودع له أن يحرم في اليوم الذي نفر فيه على هذا أو في اليوم الثالث من أيام الحج بعمره أم لا ؟

قال : قد أجازته له أبو المؤثر رحمه الله ، ولم يحزه غيره لأنها من أيام عمل الحج •

قلت له : فان هو أهل بعمره في رمضان ، فلم يطف فيسعى لها حتى دخل عليه سؤال فحج في عامه ذلك ؟

قال : فهو متمتع وعليه الهدى إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام •

قلت له : ولو كان قد أحال بينه وبين الطواف والسعى مانع ، وكان تأخيرهما لعذره ؟

قال : نعم ، كله سواء ولا أعلم فرق ما بين ذلك •

قلت له : وإن هو على هذا قد أخذ في الطواف في رمضان إلا أنه قبل أن يكمله دخل عليه سؤال ؟

قال : فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في هذه ، والأولى أنهما سواء ، والجواب فيهما واحد •

قلت له : وعليه أن يتم طوافه ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه ذلك •

قلت له : فاذا كان على هذا لعمرته قد طاف وسعى في رمضان ،
ولما دخل عليه شوال صح معه أن طوافه لها قد كان على غير طهارة ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يعيد طوافه ، وعلى إحرامه بالحج في عامه
فهو متمتع ، فان كان أحد رجع الى إحرامه ولزمه لإحلاله دم •

قلت له : فان كان قد وطأ النساء ؟

قال : قد قيل في عمرته إنها تفسد ، ويكون عليه لإحلاله دم وبالوطء
بدنة ، وعسى أن يخرج في الجزاء له بالبدنة • قول ثان أنها تجزيه لهما فيما
يلزمه من الكفارة فيهما •

قلت له : وعلى فساده بالوطء فهل عليه أن يعيد طوافها لفساده
أم لا ؟

قال : قد قيل إن عليه إعادته والبدل لها هي على حال •

قلت له : وإن لم يبدلها في موضع فساده بالوطء حتى قضى
حجه ، هل يلحقه معنى التمتع ؟

قال : قد قيل إنه لا يلحقه ذلك ، وكأنه يلوح في بعض ما قيل
أن يلحقه معنى التمتع ، ولا أجدنى أستيقن عليه قطعاً فينظر في ذلك •

قلت له : فان هو أحرم بها في رمضان أو قبله فطاف وسعى لعمرته ،
وهل لما دخل شوال صح معه في أول ليلة منه في طوافه إنه كان فاسداً
لوقوعه على طهارة في بدنه أو في ثوبه أو كان على غير وضوء ؟

قال : لا يصح له طوافه على هذا في قول المسلمين على حال
فليعده في سؤال على التمتع ولا شيء عليه غير الهدى في ذلك •

قلت له : فان هو في الحال كان قد حلق أو قصر ؟

قال : فيلزمه دم على قولهم في ذلك •

قلت له : فان هو أعاده في الحال من أول ليلة من شوال أو بالنهار
رمز أول يوم منه ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل في هذا بالتصريح على تمتعه ،
وقول أبي المؤثر في الناسي أنه يعيد الطواف والركوع والسعي ، وعليه
دم لا غير ، وعلى المتعمد الرجوع لإعادته ، فان تركه حتى أصبح أعاده ،
وعليه في الحق قبل الطواف والسعي بالترك له حتى دخل عليه شوال
هدى المتعة ، والله أعلم فينظر في جميع ذلك •

قلت له : فان كان إحرامه بها في رمضان إلا أنه قدم السعي
على الطواف ، وركع فحلق وأحل ؟

قال : قد قيل إن عليه الإعادة مع الكفارة بدم •

قلت له : فان هو أعاده في شوال ؟

قال : فهو على هذا لإحرامه بالحج في عامه متمتع •

قلت له : فان كان قد طاف وركع وسعى في رمضان فلم يحلق حتى
دخل عليه شوال ؟

قال : قد قيل : إنه يحلق أو يقصر إذا أصبح وعليه الهدى لأنه
متمتع •

قلت له : فان كان قد حلق أو قصر قبل ذلك ؟

قال : فهو الإحلال في قول المسلمين على حال •

قلت له : فان كان قصر إلا أنه لم يحل إحرامه بعض الجميع حتى
دخل عليه شوال ؟

قال : فأرجو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يلحقه معنى التمتع أم لا والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : فان هو أحرم بعمرة ، ولما قدم مكة قضاها في غير أشهر الحج وأقام بمكة حتى أحرم بالحج في أشهره في عامه ذلك أعليه هدى المتعة أم لا على حال ؟

قال : فليس عليه هدى المتعة لأنه غير متمتع على حال •

قلت له : فان كان ذلك في أشهر الحج ؟

قال : فهو المتمتع حقا وعليه الهدى في ذلك •

قلت له : فان كان على إحرامه بها في الحج أتمها فرجع الى بلده أو الى غيرها أبعد منها أو مثلها في بعد المسافة منها ، ثم رجع من عامه ذلك فأحرم بحجه ؟

قال : قد قيل فيه على هذا إنه متمتع ، وعليه هدى المتعة ، وقيل لا هدى عليه •

قلت له : وعلى هذا فان كان خرج الى بلد هي أقرب الى مكة من بلده ؟

قال : فهو متمتع وعليه الهدى •

قلت له : فان هو أحرم بعمرة في أشهر الحج فأتتها ولم يرجع بالحج في عامه ذلك ؟

قال : قد قيل : إنه لا متعة عليه ، وفي أثر عن طاووس أنه قال : عليه الهدى وإن لم يحج وخالفه عطاء في ذلك وهو الأصح ، ولا يبين لى في قول

طاووس أنه يخرج على معانى الصواب في هذا والله أعلم فينظر في ذلك .

قلت له : وعلى كل حال فيها فالمحرم بها إذا قدم مكة فطاف وركع وسعى لعمرته وحلق أو قصر يجوز له أن يحل إحرامه على كل حال ؟

قال : هكذا عندي من قول المسلمين فيه ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : وما لم يطف ويسع فهو على إحرامه ولو طال به ؟

قال : نعم ، هو على إحرامه ولا مخرج له منه إلا بذلك .

قلت له : وإذا بقى على إحرامه لم يطف ولم يسع حتى أحرم بالحج في أشهره ؟

قال : فإنى لا أراه على هذا من أمره لابد وأن يلحقه معنى القرآن ، وعسى أن يخرج في لزوم الكفارة بالدم لتركه والطواف والسعى لها حتى أدخل عليها بحج ، والله أعلم فينظر في ذلك .

قلت له : فان جامع قبل أن يطوف لعمرته ؟

قال : قد قيل إنها تفسد عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : وإذا كان ذلك بعد الطواف قبل السعى ؟

قال : قد قيل بفساد عمرته على حال ، وعليه الجزاء وقول ثان بتمامها ويسعى وعليه دم ، وقول ثالث : تفسد بالعمد دون النسيان .

قلت له : فان كان ذلك بعد الطواف والسعى قبل أن يحلق أو يقصر على العمد ؟

قال : قد قيل في عمرته إنها تفسد عليه ، ويكون عليه الجزاء ،

وهيك : إنها تامة ولا شيء عليه ، وهذا كأنه غير خارج من معانى الصواب ، لأن الأمر بالخلق على جوازه دليل على الاحلال وكيف لا والمحرم لا يحل له ذلك .

القول فى القارن

قلت له : واذا دخل المحرم مكة قارنا هل عليه أن يطوف فيركع ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته على إقرانه ؟

قال : نعم ، قد قيل ان عليه ذلك .

قلت له : وجزيه لقدمه وعمرته طواف واحد وسعى واحد ؟

قال : نعم قد قيل إنه يجزيه ذلك .

قلت لله : وليس عليه لأقرانه إلا هدى واحد لا غيره ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وهل له إذا طاف وركع وسعى أن يحل إحرامه ؟

قال : قد قيل أنه ليس له ذلك .

قلت له : وهل تجد له من رخصة فى الاحلال ؟

قال : أعلم أنى أجد له على حال رخصة فى الاحلال عن أحد فى أثر ، ولا يبين لى جوازه فى نظره ، وعلى القطع فليس فيه معنى إلا أنه لا يجوز له ذلك .

قلت له : ويؤمن أن يجدد الإحرام عند آخر سعيه على المروة مثل المفرد بحجة أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : قد قيل فى هذا بما قد قيل فى ذلك فهما سواء فى هذا ، ولا أعلم فرق ما بينهما فيه .

قلت له : فان هو أحل على العمد أو الجهل أو النسيان ؟

قال : فيشبهه أن يخرج فيه مثل ما خرج في هذا المعنى فيمن
أفرد بحجه لأنهما سواء في ذلك •

قلت له : فان كربه الوقت حتى لا يمكنه أن يدخل مكة ليطوف لعمرته
ويركع ويسعى ، هل له أن يعدل عنها الى عرفة خوفاً أن تفوته ؟

قال : قد قيل له ذلك •

قلت له : فان كان قد دخل مكة على هذا من إقرانه الا أنه ضاق
عليه الوقت فلم يجد فسحة فيه حتى يطوف ويسعى لعمرته ، هل له أن
يؤخرهما الى يوم النحر خوفاً من أن تفوته عرفة ؟

قال : قد قيل ان له ذلك ؟

قلت له : وهل عليه شيء في ذلك ؟

قال : قد قيل انه لا شيء عليه إلا هدى المتعة لإقرانه •

قلت له وعلى رجوعه من عرفة فيجزيه لإقرانه لحجه وعمرته طواف
واحد وسع واحد ؟

قال نعم : قد قيل يجزيه ذلك ، وقيل عليه طوافان وسعيان •

قلت له : وعلى هذا الرأي فيكون عليه لكل واحد منهما طواف
وركوع وسعى على حدة ؟

قال : هكذا بين لي في ذلك •

قلت له : وعلى هذا الرأي فهل يجوز له أن يقرن في طوافهما وفي
الركوع والسعى لهما ؟

قال : لا أعلم جواز ذلك •

قلت له : فان كان فعل هذا هل يجزيه لشيء منهما ؟

قال : فعلى ما عندي في هذا أنه لا يجزيه لهما ولا لواحدة منهما على حال لأنه على اقرانه الطواف بمنزلة من لم يطف وعلى ما أرى في ذلك •

قلت له : وهل له في طوافه لهما أن يبدأ بأحدهما بالطواف فيركع له على تمامه ، ثم يرجع فيطوف للأخر فيركع له ثم يأتي على السعي بين الصفا والمروة فينبغي لهما أربعة عشر شوطا ؟

قال : لا يبين لي جواز ذلك •

قلت له : وعلى هذا فأى شيء يعمل فيهما ؟

قال : إنني لا أرى أن يطوف لأحدهما ويركع ويسعى ، ثم يرجع فيعمل في الأخرى مثل ذلك ، ولا يقرب في طواف لهما ولا سعي •

قلت له : فان كان قد أتى فيهما مثل هذا الوجه الآخر من القطع بين الطوافين بالركوع ؟

قال : فاني على هذا الرأي في طوافه الأول لما نواه له منهما وركوعه ثبوتهما والسعي لها كذلك ، وأما الأخرى فلا من قبل أنه كان قبل السعي للأولى فليات بالأخرى بعدهما على هذا بتمامها •

قله له : ولو نوى بالسعي الأول للأخرى ، وبالتالي للأولى أو كان بخلاف هذا فيهما فكله سواء ؟

قال : نعم لوقوعه لها لا محالة وما قصد به لغيرها وأتى به فيما بين الطواف لها والركوع وبين السعي لها لا يضره في طواف

ولا سعى كأنه لا شيء بمنزلة من قطع بين طوافه وركوعه وبين السعى بشيء آخر أو بغير شيء لا يبلغ به الى فساد طوافه وركوعه ولا سعيه وهذا من ذلك •

قلت له : ويجزيه لهما حلق واحد أو تقصير واحد ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ذلك •

القول في المتمتع ما يلزمه في ذلك

قلت له : وإن كان قد تمتع بالعمرة الى الحج فأى شيء يعمل اذا قدم مكة ، وماذا يحل له ؟

قال : قد قيل في المتمتع على دخوله مكة أن يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ويحل فيجوز له على الاحلال أن يتمتع بجميع الحلال الى أن يحرم بالحج •

قلت له : وعليه على دخوله أن يطرف ويسعى لعمرة ؟

قال : هكذا قيل ان عليه ذلك •

قلت له : وهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فيحل ويحوز له على حال أن يتمتع بالحلال ؟

قال : نعم جائز له في قول المسلمين جميع ذلك •

قلت له : وهل بغير هذا قيل من النهى عن الإحلال ؟

قال : أما شيء غيره يؤمر به في هذا من الصد لجوازه فلا نعلم على حال ، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بالنهى على معنى الكراهية فضلا ،

وإنما ينهى عن الإقامة على الإحرام لغير معنى ، ولا نعلم في جوازه ولا في الأمر به من قول المسلمين اختلافاً .

قلت له : والأمر به يخرج على معنى اللزوم ؟

قال : لا وإنما يخرج على الاستحباب له في الخروج منه لما يخشى فيه من الحوادث عليه ، والتمتع على الإحلال بالواسع له من الحلال ؟ فيريح نفسه من ضيق بقاءه لغير معنى لفائدة ترجى به ، وربما يجد في راحته لنفسه من نصيب إحرامه لارتفاع حرامه قوة ونشاطاً على أداء لوازم حجه ونوافله ، وعلى كل حال فلأى نفع يرجأ فيه فيدعوه الى البقاء عليه إنى لا أدري ذلك إلا أن يكون في ضيق من الوقت ، فيبقى عليه ليحرم بحجة وإلا فلا ، والله أعلم .

قلت له : وما أفضل له الحلق أو التقصير وبأيهما يؤمر أفدنى ذلك .

قال : قد قيل في الحلق إنه أفضل من التقصير ، فهو الأولى وبه يؤمر إلا أن لا يبقى من الوقت قدر ما يتوافق فيه شعره الى يوم النحر ، فيستحب له على ذلك أن يقصر وإن حلق فلا بأس .

قلت له : فإن هو بعد الطواف والسعى لعمرته لم يخلق ولم يقصره ؟ قال : فهو على إحرامه في أكثر قول المسلمين .

قلت له : فإن لم يخلق ولم يقصر فيحل إحرامه لعذره ؟

قال : قد قيل إنه يبقى في إحرامه على حال فيكون في جميع أحواله بمنزلة المحرم وعلى قول ثان فيكون بمنزلة المحل لأن إباحة الحلق والتقصير من أسباب التحليل .

قلت له : فإن هو جامع في هذا الموضع هل تفسد عليه عمرته أم هي تامة على ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى في تمامها وفسادها يخرج في معنى الاختلاف ، والله أعلم •

قلت له : وإن شيئاً مما يمنع منه المحرم ويلزمه فيه الجزاء يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء على ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : وإن كان لما قدم مكة لم يطف لعمرته فيركع ويسعى ؟

قال : فهو على إحرامه باق على ما ألزمه نفسه من الإحرام بالعمرة في منزلة المحرم ، ولا مخرج له عنها في جميع أحكامه ما بقى على ذلك •

قلت له : وإن بقى على هذا من إحرامه وأقام عليه بمكة أياماً فلم يطف فيركع ويسعى لعمرته من عذر حتى أحرم بالحج ومضى الى عرفة ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شيء عليه ، وعلى قول ثان يخرج أن عليه دماً لإدخاله الحج على العمرة قبل أن يطوف فيركع ويسعى لها •

قلت له : فإن أحرم بعمرة وخشى هو إن دخل مكة يقضى عمرته أن تفوته عرفه لضيق الوقت ، هل له أن يؤخر دخولها فيمضى الى عرفة ليقف بها لحجه أم ليس له ذلك ؟

قال : قد قيل يجوز هذا له •

قلت له : وإن كان إحرامه بالعمرة في سعة الوقت ، ولكن لم يقدر على الوصول الى مكة أداء عمرته لما منع حتى ضاق به الوقت فخشى أن تفوته عرفه ؟

قال : فإنى لا أرى هذه مثل الأولى ولا فرق فيما بينهما ،
والقول فيهما واحد لأنهما سواء •

قلت له : فإن كان تأخيره لدخولها لا عن مانع ولا عن ضيق في
الوقت ، ولكن عن تقصير في ذلك ؟

قال : فهو سواء حالا منهما ولا أقول إنه يبلغه الى الإثم ، وعلى
خوفه أن تفوته عرفة فيمضى إليها ، وعلى هذا فيلحقه معنى الاختلاف
في لزوم الجزاء له بالدم والله أعلم •

قلت له : وإن لم يقصر ولكن دخل مكة في غير فسحة من الوقت فلم
يمكنه أن يقضى عمرته ، هل له أن يمضى الى عرفة خوفاً من قواتها
قبل ذلك ؟

قال : نعم ، ولا فرق في هذا بينه وبين من أحرم بعمرة يمكنه دخول
مكة لأدائها •

قلت له : وكذلك إن دخل مكة في فسحة من الوقت بعمرة فلم يمكنه
أن يقضى عمرته لمانع حق ضاق به الوقت عن ذلك ؟

قال هكذا عندى •

قلت له : وعلى هذا فهل عليه أن يحرم بالحج أم إحرامه بالعمرة
مجزىء له عن ذلك ؟

قال : لا يجزيه إحرامه بالعمرة عن الإحرام بالحج على حال •

قلت له : فإن مضى الى عرفة فوقف بها على إحرامه به ، وقضى
حجه على ذلك •

قال : بئس ما فعل ولا حج له •

قلت له : فإن هو أحرم لحجه وقضى ما عليه من الوقت بعرفة ورجع لأداء فرض الزيادة ، هل يجزيه لحجه وعمرته طواف واحد وركوع واحد وسعى واحد ؟

قال : قد قيل في هذا باختلاف ، وقد مضى القول في ذلك •

قلت له : وإن كان في دخوله مكة على إحرامه بعمره قد ساق معه هدياً لمتعته ، هل له إذا طاف وركع وسعى وحلق وقصر أن يحل إحرامه ويجوز له ما يجوز للمحل أم لا ؟

قال : فإن كان في إرادته قد فرض في عمرته وساقه هو بالمتعته فهو على إحرامه في قول المسلمين يبقى إلى محل هديه يوم النحر لا قبل ذلك •

قلت له : وإن لم يرد به المتعة وإنما ساقه على وجه التطوع هدياً إلى البيت ثم إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ؟

قال : فعلى هذا فله أن يحل بعد أن يقضى عمرته فيحلق أو يقصر وعليه الهدى •

قلت له : وإلى متى يبقى على إحلاله ؟

قال : إلى أن يحرم بالحج ويؤمن بالإحرام لحجه في يوم التروية ، وهي الثامن من ذي الحجة •

قلت له : وعلى إحلاله هل أن يطوف بالكعبة الحرام نفلاً ؟

قال : نعم ، وبه يؤمن فإنه من أفضل نسكه فينبغي له أن يكثر من طوافه ما قدر لله تعالى لا غيره •

قلت له : وما أفضل له الطواف بالكعبة أم الصلاة في المسجد نفلاً ؟

قال : في كل منهما فضل عظيم لمن كان من أهل أفضل وعلى الصحيح ، فلا فضل لمن كفر فعصى ، إنما الفضل لمن آمن و اتقى ، والذي جاء به الأثر في هذا أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل الأمصار أفضل ، ويعجبني مع القدرة لمن أتى الى مكة في حج أو عمرة أن يكثر منهما جميعا ليكون له من كل منها نصيب ، ويكون فيهما على ما يعرفه من أحواله ويجده في نفسه من فراغ القلب وحضوره ، وإقباله على الشيء في حله وإدباره عنه بغيره فيعمل في كل حال بما مال قلبه اليه منهما ، وانشرح له صدره حتى يمل أو يتعب فيكل ، ويحس في نفسه ميلا الى الآخر وحضور معه وفراغ قلب له فترك ما فيه على اتمامه له الى الآخر فيقبل عليه ، وعلى هذا يكون دأبه فيهما لربه كلما كل من شيء منهما أو مله ، أو لم يجد له حضور بال وإفراغ قلب تركه الى الآخر حتى يقضى مراده منهما جميعا وإن هو لم يمل أحد بهما ولم يكل أعجبني له أن يقبل على ذاتارة ، وعلى هذا أخرى ، ولا يهجر أحدهما فيفوته فضله ، والله الموفق •

قلت له : وعلى دخوله المسجد فايهما يبدأ ؟

قال : يعجبني له مع الإمكان في النفل أن يبدأ بالطواف فيثنى بالصلاة ، وعلى كل حال فإذا فصل بين كل طوافين بركوع فقد أتى بهما جميعا فأدرك فضلها ولم يفته شيء منهما إن كان من أهل ذلك •

قلت له : وإذا قضى عمرته وكان في فسحة من الوقت هل له أن يخرج من مكة حولها حتى يأتي وقت الحج فيرجع يحرم به منها ؟

قال : نعم قد أجزى له ذلك •

قلت له : ومن تمتع بالعمرة الى الحج فأى شيء يكون عليه في ذلك ؟

قال : فما استيسر من الهدى يذبح في منى بعد أن يرمى جمرة العقبة ويطعمه ، وله أن يأكل منه •

قلت له : فكم يطعم منه وكم له أن يأكل من ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يطعم الثلث ، وقيل الربع ، وفي قول ثالث ما أطعم عنه إجزاه ، وعلى كل قول منهما فله أن يأكل ما بقى على قوله •

قلت له : فإن أكل الجميع ولم يطعم منه شيئاً ؟

قال : قد قيل فيه إنه أساء ولا شيء عليه ، وقيل إن عليه أن يطعم على معنى البدل قدر ما قيل إنه يطعم منه على ما جاء من الاختلاف القول بالرأى في ذلك •

قلت له : فإن لم يجد إلى الهدى سبيل الفقرة وقلة ما في يده ؟

قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرهن عرفة ، وقيل يجزيه إن صامهن قبل ذلك ما كان في العشر من ذى الحجة ، وقيل : ولو كان فيما بين الإحرامين أجزاء وسبعة إذا رجع من مكة ، وقيل إلى وطنه ، وقول ثالث إذا استقر في مكان ولو لم يكن في موضع إقامته ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام •

قلت له : فإن صام منهن أيام التشريق ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه ذلك •

قلت له : وهل له إذا رجع إلى بلده أن يؤخر صومهن إلى متى شاء

بلا مانع له من ذلك ؟

قال : قد قيل إن هذا مما قد اختلف فيه ، ولا يعجبني ذلك •

قلت له : فإن كان لم يقدر على الصيام لهن ؟

قال : قد قيل إنه متى قدر صامهن •

قلت له : فإن حضره الموت قبل ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يوصى بهن ولا يبين لى أن عليه أكثر من ذلك •

قلت له : أو عليه أن يوصى ذلك ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان هو أوصى بهن ؟

قال : فهو فى ماله فان صامهن أحد من الورثة وإلا كان على كل واحد منهم على قدر ما له من الميراث منه إن شاءوا صيامهن وإلا فيؤتجر من ماله من يصومهن له •

قلت له : فان وقع لكل واحد منهم من ميراثه ما يكون له أقل من يوم هل يجوز فجزى صوم أقل من يوم ؟

قال : لا يبين لى أن الصوم يقع على أقل من يوم فليكونوا فى صومهن على الترادد فى الفضل بالأجرة على الرضا فى صومهن من البعض على الكل وإلا فهو بمنزلة مالا يدركه قسمه فليؤجر عليهن من يصومهن عنه من ماله •

قلت له : وكذلك إن وقع لواحد يوم أو يومان وزيادة نصف أو ربع يوم وآخر ثلاثة أرباع يوم أو ثلث يوم ولم تقع من الأيام على أحد شيء تام وإلا معه زيادة هى أقل من يوم ؟

قال : هكذا عندى فى هذا أنه مثل الأولى فى نظر ، ولا يبين لى فرق ما بينهما أو ليس فى هذه معنى شيء أبدله ، أبدية من حفظى عن أحد من المسلمين ولا فى التى قبلها ، فينظر فى ذلك •

قلت له : فإن وقع لأحدهم من الأيام ما هو تام بلا زيادة ولا نقصان ، ولأحدهم ما هو أقل من يوم أو أكثر بجزىء ؟

قال : فليصم من وقع له اليوم بتمامه أو ما زاد عليه بكمال أيامه ، وليكن جميع من كان على غير التمام لزيادة جزء أو نقص له من اليوم شركه فيما يكون عليهم من الأيام فإن صامه واحد منهم أو أكثر ولم يكن أقل من يوم جاز فأجزى كان على سبيل المراد على الرضا في الفضل بالأجرة وإلا فكله سواء ، ومع التشاجر فيه وعدم الاتفاق على أمر جائز وثبوت أدائه على وجه الحق بمعنى ، فلا بد له من أن يؤجروا على تمامه بالأول موصولا ، والله أعلم •

قلت له : فإن لم يكن له مال ؟

قال : قد قيل إنه ليس على ورثته شيء فإن احتسب له أحد فصامه من وراث أو غيره أجزأ عنه •

قلت له : وهل له إن بين الأيام في صومهن وإن هو فرق هل يخبره ذلك أم لا ؟

قال له : قد قيل في صومهن أنه متتابع ولا يجوز له في قول المسلمين أن يفرق صومهن وعليه أن يأتي بالثلاث على التوالي بلا فرق فيما بينهن وبالسبع كذلك ، فإن فرق بلا عذر فهو كمن لم يصم •

قلت له : فإذا ترك صوم الثلاثة الأيام في الحج ما يلزمه على فقره في سفره وحضره ؟

قال : قد قيل إنه عليه هدى التمتع ودم لحلقه ، وقيل ليس عليه غير الهدى للعذره ، وقول ثالث : يجوز أن يصوم العشر من بعد كما لزمه من قبل ، ولعله من قول القوم وظنى أنه يوجد في قول المسلمين ، ولكنه قال بعض من قاله : إن عليه دماً ، وقول رابع : عن قومنا إنه يطعم عن الثلاثة الأيام ثلاثة مساكين ويصوم السبعة الأيام من بعد •

قلت له : وعلى القول الأول فكيف لخروجه مما لزمه يفعل ، وليس في يده ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يقترض ويستعطي ويبسأل ويبيع من فضل ثيابه
ويجتهد فيختال ليذبح فيؤدى ما لزمه من ذلك •

قله له : فإن صام الثلاثة الأيام ثم أيسر في يوم النحر ؟

قال : فالصوم لمن لم يجد ، وهذا قد وجد فعليه الهدى •

قلت له : فإن وجد بعد يوم النحر ؟

قال : قد قيل إنه إذا لم يجد حتى انقضى يوم النحر أو ازداد
البيت فليصم ما بقى إذا رجع ، وليس عليه هدى ، وقيل إذا وجد في
يومين من أيام التشريق لزمه وإن لم يجد حتى نفر الناس النفر الأول
فليس عليه الهدى ولزمه الصيام •

قلت له : وإذا قدر على الهدى فلا يجوز له الصوم على حال ؟

قال : نعم ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا وكفى بقول الله
تعالى دلالة في كتابه على ذلك •

قلت له : وعلى وجوده الهدى وقدرة عليه فإذا صام ولم يهد
وحلق على ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه الهدى ودماً لحلقه قبل أن يذبح •

قلت له : وعلى هذا يكون ولو وجد بعتاء من غنى أو فقير فصار
ملك يده ؟

قال : هكذا يبين لى في ذلك •

قلت له : فإن كان على قدرة من بدل الثمن إلا أنه لم يجد هدياً
وأعدمه ؟

قال : فهو كمن لم يجد الثمن ولا فرق بين ذلك •

قلت له : فإن كان لم يصم الثلاثة الأيام في الحج فحلق وقصر فأحل ؟

قال : قد قيل فيه إنه ليس عليه غير الهدى لعذره ، وقيل : عليه الهدى ودم لحلقه قبل الذبح •

قله له : وإن كان غيباً في وطنه ، فقيراً في سفره في حاله ذلك ؟

قال : فهو بمنزلة الفقير ، ويجوز له الصوم في قول المسلمين ، وقيل عليه الهدى ولا يجزيه الصوم فليحتل عليه ولو بقرض أو استعطاء عسى أن يعطى أو يجتهد في تحصيله بما قدر عليه من الأسباب الجائزة ، ولو يبيع شيء من فضل ثيابه •

قلت له : فإن لزمه الهدى لغناه إلا أنه افتقر قبل أن يكفر ورمى جمرة العقيق فحلق ؟

قال : قد قيل إنه يكن عليه هدى المتعة ودم لحلقه ، وعسى أن يلحقه معنى العذر من الدم على رأى في موضع عذره ، والله أعلم فانظر في ذلك •

قلت له : والغنى في حضرة الفقير في سفره إذا لزمه الهدى ولم يقدر على الثمن والهدى ، ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج ، ولزمه مع الهدى دم لحلقه ، ولم يؤدهما ولا شيء منهما حين رجع إلى بلده ؟

قال : قد قيل إنه يبعث بثمن الهدى والدم مع ثقة من المسلمين ، وأقل ما يخرج به أن يكون مأموناً يشتري له ما لزمه فيذبح بمكة أو بمنى هدياً بالغ الكعبة أهله •

قلت له : وكذلك مع اليسرة من كان يعطى ذا عسرة على لزوم ذلك له ؟

قال : نعم قد قيل في ذلك •

قلت له : فإن بقي في فقره واستعطى فلم يعط واحتال فلم يقدر
وبقي على فقره ؟

قال : فليصم عما يكون لهما من الهدى على رأى في موضع عذره
من البر بالقيمة عن كل نصف صاع يوماً •

قلت له : وكذلك الذى لزمه الهدى لفتاه فأعسر قبل أن يكفر إذا
رجع إلى بلده ، فلم يقدر على ذلك ؟

قال : نعم إلا أن هذا في قول المسلمين ، وإن جاز له الصوم
بدلاً من الهدى والدم فمتى أيسر فهما عليه ، والأول فإذا صام لهما
لعسرتة أجزاء على حال في قولهم ، ولم يكون عليه شيء فيهما وإن أيسر
بعد الصوم منهما •

قلت له : وإن كان قد حج لغيره فتمتع في أشهر الحج بعمرة لنفسه
بأمر جائز له على فقر أو غنى أو كان غنياً في وطنه فقيراً في سفره في
حاله ذلك ؟

قال : فعلى الغنى الهدى وعلى الفقير الصوم ، ومختلف فيمن كان
غنياً في حضره فقيراً في سفره فقيل عليه الهدى ، وقيل يجوز له الصوم •
وان كان تمتعه بالعمرة لمن حج له •

القول في الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى منى

قلت له : والتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قضى عمرته وأحل
إحرامه فمتى يؤمر أن يحرم بالحج على ذلك ؟

قال : قد مضى القول فيه أن يؤمر بالإحرام يوم التروية •

قلت له : وماذا يصنع إذا أراد أن يحرم به ، وكيف يعمل أخبرنى
ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يؤمر وليس بلازم أن يغتسل بالماء إن أمكنه ، وإلا توضأ فلا بد منه في الطواف إذ بدونه لا يصح ، ثم يأتي البيت في ثوبى إحرامه فيطوفه كما وصفه ذلك في العمرة ، ويركع عند الميزاب أو غيره من المسجد حيث أمكنه ، ويحرم ويلبى ، وبعض استحباب له أن يحرم من مسجد الجن بالأبطح وهو المسمى بمسجد الحرس ، وإن أحرم من البطحاء فلا بأس •

قلت له : ولأى شيء هذا الطواف والركوع وما اسمه ؟

قال : لمعنى الوداع ويسمى طواف الصدر في قول المسلمين •

قلت له : فإن أحرم فأهل ثم طاف وركع أعليه شيء ، وهل يفسد إحرامه ؟

قال : قد أخطأ الوجه المأمور ولا شيء عليه ، ولا يبين لى في إحرامه أنه يفسد عليه على حال •

قلت له : وفي الإجماع أن هذا الطواف لازم له على حال لخروجه ؟

قال : لا أعلم لزومه في الإجماع ، ولكنه مما يؤمر به في قول المسلمين حال ، ويخرج فيه على وجه الاختلاف بالرأى قول بلزومه عليه •

قلت له : والمحرم بحجة والقارن هو على هذا في ذلك ؟

قال : هكذا عندي من قول المسلمين في الطواف والركوع لخروجهما من مكة في حجها إلى عرفة •

قلت له : وهل له على طوافه وركوعه لإحرامه أن يرجع يطوف بعد أن أهل بحجة ؟

قال : فعلى ما فيه يوجد في آثار المسلمين فلا يؤمر به ، وأما أن

يكون بمعنى المحجور فلا أعلمه ، ولكنه مما ينهى عنه ولا يؤمر ، فإن فعل خطأ ولا شيء عليه •

قلته له : فإن تركه عمداً ولم يرجع إليه ؟

قال : قد تركه ما يؤمر به وينبغي له أن يأتي به فلا يتركه مع القدرة ولا شيء عليه في قول بعض المسلمين من أهل العلم ، وقيل بالكفارة في ذلك ؟

قلت له : إنه نسي ذكره حتى خرج من المسجد أو من بيوت مكة ؟

قال : يعجبني له مع الإمكان أن يعود عليه ، فإن لم يرجع إليه ومضى على قصده أشبه عندي أن يلحقه في لزوم الجزاء له بالكفارة مع الاختلاف بقول من يوجب عليه ، وقول من لا يلزمه ذلك •

قلت له : وفي الترك على الجهل به ؟

قال : لا بد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف بالرأى في الجزاء ، وإن كان حال الجهل أقبح وليس النسيان من ذلك •

قلت له : وإن هو طاف على غير وضوء ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يطف ولا فرق لأنه بغير وضوء على غير طهارة من البدن والثوب لا يصح على حال •

قلت له : فإن كان على طهارة وفي وضوء إلا أنه طاف فأحرم ولم يركع ؟

قال : قد ترك ما به يؤمر ، وينبغي له ولا شيء عليه •

قلت له : وإن أحرم في هذا اليوم فإلى أين يمضى وإلى أى مكان يتوجه ؟

قال : قد قيل إنه يتوجه نحو منى وإليها يمضى فيصلى فيها
الصلوات الخمس جميعاً إن أمكنه ذلك •

قلت له : ومتى يؤمر في يوم التروية أن يحرم ؟ قال : قد قيل
يؤمر به أن يكون عند الصلاة الأولى • وفي قول أبي المؤثر يطوف ويركع
فيحرم منها فيعد إلى منى وإن راح فلا بأس •

قلت له : وإن أحرم قبل الظهر أو بعدها ؟

قال : لا بأس عليه •

قلت له : ولأى شيء يؤمر به كذلك ، وإلى أى مكان بعد إحرامه
يروح ؟

قال : فعسى أن يكون الأمر بهذا المعنى لإدراك ما قد أمر به مع
الإمكان من الصلوات الخمس بمنى •

قلت له : فإن كان في نفسه أنه لا يدرك الخمس فيها الضعفة عن ذلك ؟

قال : فيعجبني له أن يعجل في الخروج إليها لمعنى إدراكه ذلك
بقدر ما يرجو في نفسه أنه يدركه ذلك •

قلت له : فإن تأخر عمداً بلا مانع له ، وخرج إلى منى وفي نفسه
أنه لا يبلغ إليها إلا وقد فاتته شيء من تلك الأماكن ذلك وصلاتها في طريقه ،
هل عليه شيء ؟

قال : لا يبين لى أن لعل عليه شيئاً وإن كان تاركاً لما يؤمر به
لفضله مقصر في حق الأفضل ، وفيما ينبغي له وأولى به من المسارعة إلى
المنزل إلا كمل •

قلت له : وهل يجوز له أن يحرم قبل يوم التروية ؟

قال : نعم ، له ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يرحل بإحرامه إلى منى ؟

قال : قد قيل بجواز ذلك ، ولا نعلم أنه يمنع من ذلك ، إلا أنه يستحب له مع الإمكان أن لا يحرم فيخرج إلى منى إلا في يوم التروية إلا من كان به ضعف لمرض أو زمانة فليقدم خروجه ليوم أو يومين لضعفه وحاجته إلى ذلك •

قلت له : وكذلك إن اضطر إلى أن يقدم خروجه في إحرامه ؟

قال : هكذا يبين لي ذلك •

قلت له : وإن قدم لا من ضعف ولا من ضرورة ولا حاجة ؟

قال : فليس فيه أكثر من تركه لما يؤمر به استحباباً ولا بأس عليه •

قلت له : ومن كان من أهل مكة فجاء إلى المسجد فركع وأحرم قبل يطوف فخرج إلى منى ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شيء عليه ، وعسى أن لا يتعري من الاختلاف في الرأي وأن يلحقه معنى القول بالدم على قول من يراه عليه •

قلت له : ويصح له إحرامه وإن لم يطف ولم يركع ؟

قال : نعم يصح له ويثبت عليه ، ولا أعلم أنه قيل بفساده ، ولا يبين لي ذلك •

قلت له : وهل له على تركه بالعمد أو النسيان أن يرجع إليه فيرجع

يلبى ؟

قال : نعم يجوز له ويعجبني له الرجوع على رأى من يقول فيه إنه عليه ، أن يكون القول فيه بأنه لا يرجع على رأى من لا يلزمه ذلك •

قلت له : فإن أتى المسجد ليلاً وطاف وركع في الليل ، ثم رجع إلى منزله فنام ، فلما أصبح أحرم ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا بأس عليه ، وقيل بالإعادة للطواف والركوع فإن تركه ولم يفعل لزمه على تركه دم •

قلت له : فإن هو أحرم نهاراً إلا أنه رجع إلى منزله بمكة إلى الليل ؟

قال : قد قيل إن عليه دماً وقيل لا بأس عليه •

قلت له : ومن كان منزله خارجاً من مكة هل له أن يحرم في منزله فبيأتى عرفة ؟

قال : نعم قد قيل إن له ذلك •

قلت له : فإن كان دخل مكة ؟

قال : نعم فعلى دخوله مكة يودع البيت فيركع ويحرم ، ولا يخرج في حجه إلى عرفة إلا بوداع •

قلت له : ولو كان مفرداً بحجه وقد طاف وركع لقدمه أو قارناً وقد طاف لعمرته ؟

قال : نعم لأنه سواء ولا فرق على ما نعرفه من قول المسلمين في ذلك •

قلت له : وعلى المفرد بحجة والقارن لها بعمرته بعد الطواف والركوع للصدر إحرام ؟

قال : فهما على إحرامهما لازم لهما غير زائل عنهما ، ولكنهما يؤمران في قول المسلمين بتحديد التلبية هنالك ، فإن لم يفعلا فقد تركا المأمور به ولا شيء عليهما •

قلت له : وعلى تركهما للطواف والركوع للصدر فهما كغيرهما في الإعادة والجزاء ؟

قال : هكذا يبين لى •

قلت له : وبالرجوع ينحل الدم ؟

قال : نعم ، على حسب ما يبين لى في ذلك •

قلت له : وأما الحد في الرجوع الذي ينحل به الدم على قول من ألزمه بتركه ؟

قال : يقع لى في نفسى أنه مالم يخرج من الحرم إلى الحل ، وعسى أن يكون غير خارج من معانى الصواب في الرأى بدليل أنه ليس للخروج له الخروج إلى الحرم وداع إنما هو في ثبوته على رأى من أراد في خروجه أن يتعداه إلى الحل ، والله أعلم فينظر فيه فإنى ناظر في ذلك •

قلت له : والمتمتع أهو في هذا مثلهما على تركه لهذا الطواف وخروجه إلى منى إلى عرفه بغير وداع أم لا ؟

قال : فهو إذن مثلهما في هذا المعنى ، ولا يبين لى وجه الفرق له عنهما في ذلك •

قلت له : وعلى لزوم الإحرام له لفرض الهدى يكون مثلهما في ذلك معنى الإحرام ولزومه له ، وفيما يؤمر به في ذلك ؟

قال : نعم لأنى أراه كذلك على حال في ذلك •

قلت له : وإن دخل مكة لا لحج ولا لعمره ، ثم بداله الحج أو كان بعمره فأنتمها في غير أشهر الحج ثم أراد في أشهر الحج أن يحرم من مكة في يوم التروية بحجة أيكون على هذا أمره في جميع ذلك أم لا ؟

قال : فهو في هذا المعنى مثل المتمتع على إحلاله والقول فيهما سواء في ذلك •

قلت له : فإن هو على وداعه وركوعه لم يحرم وخرج إلى منزله أو غيره فأحرم أيجزيه في حجه ؟

قال : هكذا عندي فيه أنه يجزيه ، وإن تاركا لما يؤمر به •

قلت له : وإن كان منزله في الحرم وأراد الخروج إلى عرفة لحجه من ذلك ؟

قال : قد قيل في هذا أن عليه الوداع •

قلت له : ومن ينسى أن يحرم ولم يذكر حتى صار بمنى ، هل له أن يحرم منها ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه له فيها على أثر ركعتين فيما يستحب له إن لم يكن حضرته صلاة فريضة •

قلت له : فإن كان في وقت لا يجوز فيه الصلاة ؟

قال : فليحرم بغير صلاة ولا بأس عليه •

قلت له : وإن كان ممن عليه الوداع أيجزيه فيه عندك في هذا الموضع ما قد خرج من معنى الاختلاف في لزوم الدم له مثل المتعمد والجاهل في تركه ذلك ؟

قال : هكذا عندي وإن كان الناسي أعذر من الجاهل فإنه في الجزاء لا يتعري من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على ذلك •

قلت له : وإن أصبح يوم عرفة بمكة في إحرامه هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دماً إلا أن يكون قدم في تلك الغزاة ، وعلى قول ثان : فلا شيء عليه بدليل قول من قال فيمن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ففر إلى عرفة فمر بمنى وأتى عرفة فوقف بهما مع الناس أنه قد أتى ولا شيء عليه ، وعسى أن يلحقه معنى الإساءة إذا كان عن تقصير فإنني أرى مع العذر أن يلحقه معنى الإساءة •

قلت له : فإن لم يحرم وأتى إلى عرفة فوقف بها على غير إحرام ؟

قال : قد ترك ما لا يتم الحج فلا حج له على حال ، والله أعلم •

قلت له : وهو يدعو بشيء من الدعاء في توجهه على إحرامه نحو منى ، وعند وصوله إليها ؟

قال : نعم فإذا أحرم وسار إليها فينبغي أن يقول : اللهم إليك قصدت ، وإليك أردت فأعطني سؤلي ، ويسر لي أمري ، وأصلح لي عملي ، وبلغني صالح أمني • فإذا بلغ إلى منى فينبغي له أن يقول : اللهم هذه منى وهي مما دلت عليه من المناسك ، فامنن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك وأهل طاعتك فما أنا عبدك وبين يديك وفي قبضتك •

قلت له : وهل عليه غير هذا يؤمر به أن يعمله أو يقوله فيها أو في طريقه إليها ؟

قال : نعم يؤمر أن يلبي فيكثر من التلبية ، وأن لا يتركها ، وأما

أن يكون عليه فيها شيء من أعمال الحج فلا أعمله في قول المسلمين ولا غيرم من المخالفين إلا ما قالوه أنه على وصوله إليها يؤمر بالمبيت فيها وأن يصلى بها الصلوات الخمس جميعا إن أمكنه ، وهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، وأن لا يجاوزها إلى عرفات حتى حتى تطلع الشمس •

قلت له : فإن جاوزها قبل طلوع الشمس عملا هل عليه جزاء في ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إنه على خروجه في حدودها قبل أن يصلى بها الفجر يكون الجزاء بالكفارة عليه دم •

وفي قول ثان : أدنى ما يلزمه من دم ، وكأنه لحن الخطاب في الأول يدل بالمعنى على أنه إن كان بعد أن صلى فلا شيء عليه •

وفي قول ثالث : إن كان في ليلة قدم منى وإلا فالكفارة عليه فيما بعد ، وإن كان قبل طلوع الشمس •

وعلى قول رابع : فلا كفارة عليه على حال وإتى لأخشى عليه الإثم في تعمله لخلاف السنة بالقصد ، ويعجبني له التوبة من ذلك ، ولو قبل إنه ما دفع إلى عرفات قبل طلوع الشمس فهو بعد على خلاف السنة ويلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له ، مثل من دفع بليل أو قبل أن يصلى الصبح سواء ولا فرق لكان أولى فيما يحسن في النظر على رأى ، والله أعلم •

قلت له : فإن كان على الجهل بالمنع ولو لم يتجاوز عمدا ؟

قال : فالجهل على قبحة أهون من العمل على العلم ولا أقول فيه في هذا الموضع بالإثم وأما الجزاء فأرجو فيه أن لا يتعري من أن يلحقه معنى الاختلاف ، وليس كل من لزمه الجزاء فيه كان آثما ، والتعمد على الجهل بعد قيام الحج في الشيء مثل المتعمد على لا علم ، ولا فرق فيما يبين لى في ذلك •

قلت له : وعلى الجهل في الموضع بالحد ؟

قال : فعلى تركه الاستدلال مع وجوده الدليل في الحال فأمره أقبح ولزوم الجزاء له اختلاف أدنى ، وإن كان لم يجد من يدلّه على الحد فجاوزه جهلا به ، ولو علمه الامتنع فهو أعذر •

ويعجبني أن لا يكون شيء لأنه ليس في قدرته معرفة أمثال هذا من عقله على حال •

قلت له : فإن كان قد نسي ذلك ؟

قال : فإن كان قد نسي الموضع بعد المعرفة له أو المنع بعد العلم به فالمسألة هي الأولى ، وجوابها على حال جوابها ، وإن كان قد نسي أنه محرم فعسى أن لا يخرج من معنى الاختلاف في لزوم الكفارة ، ولكني أحب أن يكون عليه شيء لأنه ، وإن كان في المعنى قد خالف ما عليه السنة لا محالة ، فإن لم يتعمد لخلافهما على قصد ، والله أعلم بالصواب في هذا أو غيره •

قلت له : وما حد منى وإلى أي موضع هي في جهة أعرفها ، وهل له اسم يعرف به ؟

قال : قد قيل في حدها من هناك أنها إلى بطن الوادي مما يلي الحياض ، ويسمى محسر فاعرفه •

قلت له : وبعد طلوع الشمس جائز له على حال ؟

قال : نعم ، في قول الجميع لمعنى الصحيح من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك •

قلت له : ومن وصل منى محرماً بالحج بعد الفجر وقبل طلوع الشمس عليه ذلك ؟

قال : فهو من هذا المعنى مثل من وصل بليل ولا فرق فيما بين ذلك •

قلت له : ومن وصل بعد طلوع الشمس في إحرامه فوقف فليدفع إلى عرفة وليس عليه أن يتأخر بمنى لغير معين ولا شيء ، وإن تأخر ثم دفع فلا بأس •

قلت له : وهل يؤمر أن يقول شيء فيدعو به مع ذلك ، وعند وصوله إلى عرفة ؟

قال : نعم ، وقد قيل فيما ينبغي له ويؤمر به إذا دفع من إلى عرفة أن يقول : اللهم إليك قصدت واليك رجوت وعليك اعتمدت ، ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لى فى وجهتى وأن تكفينى فى عرفات حاجتى ، وأن تباهنى بى من هو أفضل منى ، ويمضى وهو يلبي •

فإذا بلغ إلى عرفات فينبغى له أن يقول : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله ، واعذرنى من جوامع الشرك كله ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك وأهل طاعتك ، واجعلنى متبعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وإذا بلغ إلى عرفات وانتهى إليها فماذا يفعل ، وأى شيء يقول فيعمل وإلى أى وقت يكون وقوفه فيها بين لى ذلك ؟

قال : فالذى يؤمر به على هذا من وصوله إليها أن يقعد فيها ، ويلبى حتى إذا زالت الشمس اغتسل إن أمكنه والا توضع فاحضر قلبه ، وجمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منهما ، فإذا فرغ من الصلاة أخذ فى الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص ، ويقين صادق ، ونفس طاهرة ، وأفضل المواقف فيما قيل عن يمين الإمام ، أو عن شماله ، أو خلفه أو حيث أمكن فإنها كلها مواقف الا بطن عرنة وموضع الأراك ويستحب له أن يقرأ سورة الفاتحة والمعوذتين وسورة الإخلاص وعشر

آيات من آخر البقرة وآخر سورة الحشر ، ويكثر من قول : سبحانك
الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ، ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويلبى في
خلال تكراره •

وفي الرواية أنه قال : يسبح الله مائة مرة ويهلك مائة مرة ، ويكبر
مائة مرة ، ويقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة ، ويقرأ آية الكرسي مائة مرة ، وقل
هو الله أحد مائة مرة ، وقيل ثلاثاً •

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن قولى
وقول الأنبياء من قبلى عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شىء قدير » فينبغى له أن يكثر من ذلك ومن التضرع
والابتهال والتبتل فى الطلب والمسؤال لأمر دينه ودنياه ، ولا يدع حاجة
يريدها إلا دعاه وسأله إياها بقلب فارغ فى ذلة وافتقار وخشوع ووقار ،
وإخلاص عمل وحسن أمل ، ويجتهد فى سؤاله على صدق اقباله ، ويبالغ
حد القدرة ولا يمل فى الطلب فيكمل لا سيما فى العفو والصفح والمغفرة
والتجاوز عما انقضى وسلف فمضى ، والعصمة فى المستقبل والتهيؤ
لأسباب أمر الآخرة ، والتوفيق لحسن الخاتمة فإنه يوم عظيم فى موقف
فاضل ترجى به فيه على الإنابة ، حصول الاستجابة •

فليحسن الرجاء ، ويلح فى الدعاء ، ويجد فى الطلب بالتصريح فى
المسألة على قدر أبلغ ما قدر حتى تغرب الشمس ويحل الإفطار ، فاذا
بلغ ذلك فأواه الليل أفاض الى جمع ، والله الموفق •

قلت له : أخبرنى عن الوقوف بعرفة أهو مما يؤمر به نفلا أم
غير ذلك ؟

قال : فهو فرض في قول الجميع بلا خلاف ، والحج بدونه لا يصح على حال جزماً •

قلت له : وفي أى موضع في عرفة وقف أجزاءه ؟

قال : نعم لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وموضع الأراك ، وعسى أن يكون التشديد في عرنة أكثر من الأراك •

قلت له : وأي مكان أفضل لو وقفه من عرفة ؟

قال : قد قيل عن يمين الإمام ثم عن شماله ثم خلفه •

قلت له : فإن تعمد لتركها فوقف في غيرها ؟

قال : قد ترك الأفضل ولا شيء عليه إلا أنه إن كان تعمده لتركها مع علمه بها رغبة عن فضلها فهو من الرذالة وسفاهة النفس هذه الحالة وإن كان لا جزاء عليه فانه لا يرغب عن الفاضل مع القدرة عليه في مثل هذا الأمن سفه نفسه •

قلت له : ويجزيه على ذلك ؟

قال : نعم ولا أعلم أنه يبين لى من قول المسلمين غير ذلك •

قلت له : فان هو وقف بعرفة ؟

قال : قد قيل فيه بأنه لا حج له إذا لم يرجع عن أمره حتى يغيب قرن من الشمس ، وعلى ثان حتى تغيب كلها •

قلت له : والعمد والخطأ والنسيان في مثل هذا سواء ؟

قال : هكذا عندي في ذلك •

قلت له : ولو يؤمر في وقوفه أن يكون على طهارة ؟

قال : هكذا عندي أنه يؤمر بذلك •

قلت له : فان وقف على غير طهارة لعذر له في ذلك ؟

قال : لا بأس عليه •

قلت له : وإن كان من غير عذر أيجزيه ويتم وقوفه ؟

قال : نعم يجزيه ويتم له ، وإن كان ترك الأفضل ، وما هو الأولى مع المكنة لأنه إنما يؤمر به لفضله وليس بلازم •

قلت له : ولو كان جنباً فيجزيه ؟

قال : هكذا قيل هذا •

قلت له : والى متى يدركه من أتى عرفة في اليوم بالحج محرماً ؟

قال : قد قيل في حده إنه الى غروب الشمس وجواز الإنطار في قول لأبي سعيد رحمه الله فيما أرجو وغيره •

وقول ثان حتى يغرب قرن من الشمس في قول الى المؤثر رحمه الله •

وقول ثالث : حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ولعل هذا أكثر مما يذهب اليه القوم ، وعسى أن يخرج في قول بعض المسلمين ، إلا أن الأول هو أكثر ، والثاني سائغ ، والثالث لا نقول بخروجه من الحق على حال •

قلت له : فان لم يدرك عرفة إلا وغربت الشمس من يوم عرفة ؟

قال : فعلى المعمول عليه عند المسلمين فقد فاتته الحج •

قلت له : فإن لم يوافقها إلا وقد دنت الشمس لغروبها فما مقدار ما يجزيه من الوقوف بها قبل ذلك ؟

قال : فعلى قول المسلمين فاذا أدرك في وقوفه بها يرمها ما يقول فيه سبحانه الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ثلاثا قبل أن يغيب قرن من الشمس فقد أدرك •

وفي قول ثان : إذا كبر ثلاث تكبيرات قبل غروبها فقد أدرك •

وفي قول ثالث : ولو أدرك بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات فقد أدرك •

قلت له : وإن كان وقوفه على غير نية أيجزيه أم لا ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يقف فلا يجزيه ذلك •

قلت له : وما هذه النية ؟

قال : فهي أن ينوي في وقوفه فيعتقد بقلبه أنه يقفه أداء لوجوبه قربة الى ربه ، فان قال بلسانه مع عقد القلب بعد الزوال : اللهم نيتي واعتقادي أنى أقف بعرفة في يومى هذا في ساعتى هذه ، والى أن تتغرب الشمس أداء لوجوبه أو لما على من فرضه أو نحو هذا مما أشبهه زاد أو نقص طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وبالجملة فاذا نوى بوقوفه أداء الفرض أو الواجب أو اللازم عليه أو نحو هذا أجزاء فيه •

قلت له : فان جز أو أغمى عليه في الوقف بعرفة ؟

قال : فعلى ما قيل في هذا فان كان قد أحرم قبل أن يفارقه عقله أو أهله أو أهله أو أهله •

وعلى قول ثان : فيه فكأنه لا يبعد أن يخرج فيه على فراق عقله له في وقوفه حتى يمضى يومها أو أنه على افاقته ورجوع عقله اليه في آخره لم يدرك قدر ما يصح له به الاجتراء ، من الوقوف في وقتها أن لا يجزيه لفرضه على ما في نظري ، ويقع لى في نفسى لأن الفرائض في هذا لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ، والزائل العقل فليس من هذا في شيء ، فكيف يصح له ذلك ؟

قلت له : فان كان انما أصابه هذا بعد الزوال ، وقد مضى عليه من الوقت ما قد كبر فيه أو سبح ثلاثا ؟

قال : فأرجو له لعذره أن يجزيه ذلك •

قلت له : فان كان سكرانا في وقوفه بعرفة أيجزيه لفرضه على ذلك ؟

قال : فعلى ما في السكران من قول المسلمين جاء ، فاذا لم يصح من سكره في يومه فيدرى ما يقوله فيأتى بما يجزيه في وقوفه حتى يغيب قرن من الشمس على رأى — نسخة — في قول أو تغيب كلها على رأى آخر لم يصح له الوقوف ، واذا لم يصح له فلا حج له •

وفي قول ثان : أن حجه تام وبالأول يستدل على ما ذكرناه في المعنى عليه وأنا غير خارج من صواب الرأى ، والله أعلم •

قلت له : فان كان في وقوفه نام حتى دخل عليه الليل وأفاض الناس من عرفة ؟

قال : قد قيل في النائم على هذا أنه يقضى ما عليه من المناسك فيئتمه ، وعليه دم والحج من قابل ، وقيل : إنه معذور فاذا استيقظ من نومه اغتسل وتوضأ وصلى ما عليه من الفرض ، ودعا الى العتمة فلحق الناس بالمشعر وعليه دم وحجه تام فيما يومئ اليه المعنى من قول على ظنى بمراده أنه قام لعذره ، وكأنه يشبهه على تعمده النوم

قبل الزوال الى أن يفوته الموقف أن يكون كمن لم يقف فيما أرى على ما أرى في ذلك •

قلت له : فان كان نومه غلبة ؟

قال فعسى أن يلحقه في الشبه بالسكران على مفارقتة عقله له إن صح معي ما قيل فيه •

قلت له : فان كان في أول الوقت قبل أن يجن أو يسكر أو يغلبه النوم أو يغمى عليه ، قد أتى ما يجتريء به من وافي عرفة في آخر الوقت من يومها ؟

قال : فيعجبني أن يكون مجزأ له ذلك •

قلت : له أخبرني عن الوقوف بعرفة متى أول وقته يكون وآخره في هذا الوقت ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل على أول وقته دلوك الشمس الذي يهو عبادة عند زوالها ، وقد ذكرنا في آخره ما فيه عن إعادته كفاية •

قلت له : وما الذي به يستدل على غروبها أو القرن منها أن هذا الشيء يدرك علمه بالرؤية من حيث تواري بالحجم فيستدل على غروب قرنها بظهور الحمرة المشرقية وعلى غروبها بذهاب تلك الحمرة ، وكون السواد غالباً عليها ، والله أعلم •

قلت له : وعليه أن يقف بعرفة الى الليل على حال ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه ذلك •

قلت له : وهل قيل إنه ليس عليه ؟

قال : لا أعلمه من قول المسلمين في ذلك •

قلت له : وإن تعجل حتى أفاض غروبها ؟

قال : قد قيل إنه يرجع إليها فيذكر الله ويكبره فيها فإذا غربت الشمس أفاض بليل •

قلت له : فإن لم يرجع وقد تعمد ذلك ؟

قال : قد قيل فيه إن يفسد حجه عليه •

وفي قول ثان : فإن كان قد وقف بعز الزوال فيلزمه لإفاضته قبل غروبها دم ولا فسال عليه في حجه •

وفي قول ثالث : فإن كان لعذر فحجه تام وعليه دم ، وإن كان غير عذر فسد حجه وعليه الحج من قابل •

وفي قول رابع عن أبي المؤثر رحمه الله فإن كان أفاض من عرفات بعد ما صلى العصر بها في وقتها ولم يرجع حتى غابت الشمس فعليه دم وحجه تام ، وإن كان في وقت الظهر أو العصر إلا أنه لم يصلها ولم يرجع فسد حجه •

قلت له : وعلى قول أبي المؤثر فإن كان قد صلى العصر في غير عرفة قبل وصوله إليها ، وإنما أتاها ذكر الله فكبره فيها وأفاض في الحال والشمس قائمة ؟

قال فليرجع فيقف بها حتى تغيب الشمس ويدخل الليل ، فإن لم يرجع ومضى على إفاضته حتى غابت الشمس فبئس ما صنع في قول أبي المؤثر ، وعليه دم وحجه تام •

قلت له : فان كان قد فعل هذا على الجهل بحرامه وبما عليه في ذلك ؟

قال : فهو في معنى العمد على علمه أقبح حالا ، فانه لا بد من أن يلحقه معنى بما قيل فيه •

وعلى قول ثان : فيكون بمنزلة الناسي في ذلك •

قلت له : فان كان قد نسي ذلك ؟

قال : فالناسي لحرامه على ذكره لما هو به مثل الجاهل ولا فرق ، وأما الناسي في الحال لما هو عليه من الحال فأعذر من الجاهل ولا إثم عليه ، وأما في حجه فلا بد من أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأى في صحته وفساده ، وعلى قول من لا يفسده ويرى تمامه ، فعسى أن لا يكون عليه لعذره دم •

قلت له : فان كان قد حال على الشمس سبحانه ثقال حتى أظلم الوقت فظن أن الليل قد دخل ، وعلى ذلك أفاض حتى إذا خرج من عرفة تبين قرص الشمس له ؟

قال : فهو من الخطأ ولا بأس به عليه فليرجع إليها فيقف بها فان أدركه صح له وقوفه وإن لم يدركه فهو على الاختلاف لا مخرج له منه ويعجبني لعذره أن يتم حجه •

قلت له : فان لم يرجع ومضى على إفاضته من غير عذر يكون له في ذلك ؟

قال : فهو على تعمد له لترك الرجوع في موضع إدراكه بلا مانع يكون بمنزلة المتعمد في ذلك •

قلت له : وعليه الرجوع الى ذلك ؟

قال : نعم إذا كان في نفسه أنه على رجوعه يدركه قبل فوته •

قلت له : فان كان على رجوعه لضيق في الوقت لابد وأن يفوته بها لا شك معه في ذلك ؟

قال : فعلى هذا فلا أرى عليه أن يرجع الى شيء لا يدركه ، ولا يبين لى غيره من لزوم الرجوع لغير فائدة ولا معنى في ذلك •

قلت له : فان كان في شك من دركه وفوته ؟

قال : فالتشك لا يزيله ، وعليه الرجوع اليه على حال في مرضع الاحتمال لإمكان إدراكه •

قلت له : فان كان يدركه في الوقت أن لو رجع في الحال بعد البيان له بظهور الشمس إلا أنه عجز عن الرجوع فلم يقدر عليه لمرض أو شيء من غيره من الموانع له حتى فاتته ذلك ؟

قال : فهو المعذور فيبقى على ما هو به من الخطأ ، ويعجبني تمام حجه لوجود عذره ، وإن كان من الاختلاف لا يتعري •

قلت له : فان كان على العمد أفاض قبل غروبها إلا أنه لعذره ؟

قال : فهو المعذور في قول المسلمين ، وعليه دم لعذره ، ولكنه في صحة حجه وفساده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف على حال •

قلت له : وإن رجع إليها في موضع العمد على الإفاضة قبل جوازها في محل ما هي فيه فلم يتم له الوقوف مرة أخرى إلا وقد لطم الليل ؟

قال : فعلى الاختلاف يبقى بمنزلة من لم يرجع على ذلك •

قلت له : وعلى قول من نفسك يكون على قياده بمنزلة من لم يقف أبدا ؟

قال : فالذى فى نفسى فيه أنه كذلك •

قلت له : فان رجع فأدرك الوقوف فيها قبل غروبها ؟

قال : فحجه تام على حال ، ولا شىء عليه •

قلت له : وإن قضى وقوفه قبل غروبها فأتته إلا أنه قد غاب قرن منها ؟

قال : فهو إدراكه على قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما أرجو ، وعلى قول الشيخ أبى المؤثر فقد فاتته ولم يدركه •

قلت له : وإن كان وقوفه وإفاضته قبل الزوال ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يقف ، ولا فرق ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافًا •

قلت له : وفساد حجه بمثل هذا عليه أيلزم أن يتم ما بقى من المناسك ؟

قال : هكذا يوجد فى قول المسلمين أن عليه ذلك •

قلت له : وإن هو فاض بعد غروب الشمس ودخول الليل كما به به يؤمر ، ففى أى مكان يصلى المغرب والعشاء الآخرة والى أى موضع يقصد فينتهى إليه ؟

قال : قد قيل فيما يؤمر به فيهما أن يؤخر المغرب ليجمعهما مع العشاء الآخرة بجمع فان خشى فوتها صلاهما بعد مجاوزته لعرفة

في طريقه ، وفي قول أبي المؤثر أنه مع خوفه أن يمضى عليه ثلث الليل قبل وصوله جمع ، يصلى المغرب بعد أن يجاوز عرنة ، ويؤخر العشاء الآخرة الى جمع ، فان خاف فوتها صلاحها في غير عرنة •

قلت له : فان صلى في عرنة ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ولا فساد عليه ، وعسى أن يلحقه معنى الكراهية في غير موضع عذره ، والله أعلم •

قلت له : وإذا أفاض فهل يدعو بشيء عند ذلك ؟

قال : نعم قيل إنه يقول : اللهم لك قصدت ، ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ، ومنك رهبت ، وفيك رضيت ، فاقبل نسيكى ، وقوى ضعفى ، وأرحم تضرعى وقله حيلتى وبعد مسيرى ، وسلم لى دينى •

وقال بعضهم : فيما كان يؤمر به أن يقول : اللهم لك أفضت وإياك قصدت وفيما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، فاغفر لى ذنوبى ، وتقبل توبتى إنك أنت التواب الرحيم • ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه ، ويلبى حتى يصل جمع ، فاذا بلغ اليها فينبغى له أن يقول : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعدنى من جوامع الشر كله ، وقال بعضهم يقرئ : اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى جوامع الشر وعرفنى فيها ما عرفت به أوليائك وأهل طاعتك •

القول في جمع وتسمى المزدلفة والوقوف

بها وأحكام ذلك

قلت له : وإذا وصل الى جمع فأى فيها يعمل والى متى يكون
وقترفه بها ؟

قال : فانه ليؤمر أن ينزل بها مع الناس فيصلى بها العشائين
جمعاً إن كان لم يصلهما أو ما كان منهما ، وهى منهما لرمى الجمار
سبعين حصاة ثل حصى الحذف ، وإن زاد عليها على معنى الاستظهار
مخافة الحوادث فهو من الجزم ، وإن قدر على غسلها فهو أفضل وإن لم
يغسلها فلا بأس •

قلت له : وفي هذه الليلة يكون فيها قعوده ومنامه ورقوده ؟
قال : نعم ، فى قول المسلمين أجمع وإن قدر على إحياء هذه
فليفعل فإنها ليلة مباركة ، وفى إحيائها فضل كبير •

قلت له : وفى حوله بها ففى أى موضع منها يكون فيه نزوله ؟
قال : ففى أى موضع نزل منها فلا بأس عليه فى وقوفه ، لأنها
كلها موقف إلا بطن محسر •

قلت له : وإلى أى وقت يكون بها وقوف ، وإلى أى مكان يفضى منها
فيمضى إليه ، وماذا ينبغى له أن يقوله مع ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يكون وقوف بها حتى يطلع لعله الفجر

فيصلى الصبح بغلس وإذا بلغ المشعر الحرام وقف فدعا مثل دعائه على المصفا أو بما فتح الله له من الدعاء ، وحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأل مولاه حوائجه لدينه ودنياه .

ومما يستحب له في موقفه أن يقول : اللهم أنت خير مطلوب إليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول ما لديه ، وخير من عليه النزول ، اللهم ان لكل وفد جائزة ، ولكل ضيف كرامة ، فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي ، وتقبلني من عثرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى في الدنيا زادي ، ثم يمضى قبل أن تطلع الشمس الى منى قاصدا لها ، وإذا أفاض فينبغي له أن يكثر من ذكر الله ومن الاستغفار له .

قلت له : وجمع هي التي تسمى المزدلفة ؟

قال : هكذا قيل ، والمشعر الحرام وآخرها مما يلي مكة .

قلت له : وعليه الوقوف بجمع والمبيت بها هذه الليلة ؟

قال : نعم قد قيل فيما يؤمر به أن عليه ذلك ، ويلزمه هذا لزوم الفرض .

قلت له : فان جازها متعمدا الى محسر أو الى متى ما يكون عليه في ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يرجع إليها لمعنى وقوفه بها .

قلت له : فان لم يرجع إليها حتى أصبح أفسد عليه حجه ، وماذا يكون عليه في ذلك ؟

قال : قد أساء وعليه في قول المسلمين دم ، وعسى أن يلحقه على

رأى معنى الإساءة بلازم عليه في ذلك ، وأما فساد حجه على هذا فلا أعلمه مما قيل به ، ولا يبين لى ذلك •

قلت له : فإن رجع إليها فوقف بها أيتقى عليه الجزاء أم لا ؟

قال : قد قيل إنه إذا رجع إليها فصلى الصبح بها وأفاض فلا شيء عليه •

قلت له : فإن كان قد صلى الصبح في وقتها قبل أن يصلى في رجوعه اليها أعليه جزاء ؟

قال : فعلى قول من يلزمه الجزاء في تركها فيكون عليه دم على رأى في ذلك •

قلت له : فإن مر بها ناسيا لها ولم ينكرها حتى جاوزها ؟

قال : لا بأس عليه فليرجع إليها ويصلى بها الصبح ، ثم يقبض منها الى منى ولا شيء عليه •

قلت له : فإن لم يذكرها حتى فاتته وقتها ؟

قال : فهو المعذور فيما يبين لى لعذره الواضح ، إذ ليس من قدرته ذكر الشيء في حال نسيانه حتى يلهمه الله ذكره ، وأما الدم فأرجو في لزومه له أن لا يتعري من أن يلحقه معنى الاختلاف فيه ، لأنه أسم الترك لجمع وهى المزدلفة لازم له ، لكونه عن النسيان قد كان منه لا محالة ، وفي مجمل ما جاء عن المسلمين أن من ترك المبيت بها فعليه دم •

قلت له : وعلى رجوعه إليها بعد الذكر لها أيلحقه معنى ما قيل في المتعمد ؟ و

قال : هكذا أرى أن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : فان كان جاهلاً بالذي عليه في ذلك ؟

قال : فالجاهل في عهده أقرب في الجزاء من الناسي في تعمده على نيسانه ، وإن كان لا يتعري من أن يلحقه معنى ذلك كله •

قلت له : فان هو صلى الصبح ودعا عند المشعر الحرام بليل ، ثم أفاض لظن منه أنه قد طلع الفجر ، ثم تبين له بعد أن جاوزها أنه قبل الفجر ؟

قال : فهو من الخطأ فلا لوم فيه ، فليرجع إلى المشعر فيصلي الصبح بعد الفجر ، ويذكر الله تعالى ، ثم يمضى ولا شيء عليه •

قلت له : وإن ترك الجاهل الرجوع الى مزدلفة بعد العلم والناسي بعد الذكر والمخطيء بعد أن صح معه خطؤه في ذلك ؟

قال : فإنه يكون بتركه الرجوع بمنزلة من جاوزها عامداً في موضع القدرة ورجا الوصول إليه ، وقد جاء الأثر عن المسلمين في المخطيء يذكر الاختلاف في لزوم الدم جزاء له إن لم يرجع ، ومضى على خطئه بعد المعرفة له بلا عذر ، وبه يستدل على ثبوتها في المتعمد لجاوزتها وترك المبيت بها فإن تركه الرجوع بلا مانع ولا شيء مما يوجب عذره معنى في العمد ، حتى كأنه لا فرق فيما بين على حال من جاوزها ، ومن ترك الرجوع إليها عمداً على هذا فيما يبين لى في ذلك •

قلت له : فإن عجز عن الرجوع لشيء من الموانع ، أو أنه بقى له من الوقت ما لا يمكنه الوصول معه إلا وقد فاتته موقفها ؟

قال : فهو الباقي على أصل ما كان عليه حتى أفاض من عمد أو جهد أو نسيان أو خطأ وفيما عندي أنه ليس عليه أن يرجع إلى شيء لا يدركه على حال ، لأنه لا رجوع في غير شيء فكيف يلزمه ذلك •

قلت له : وعلى رجوعه ، فإن كان قد صلى الصبح قبل أن يرجع أو في طريقه قبل وصوله إليها في موضع خطئه ؟

قال : قد قيل إنه يلزمه دم ، وقيل لا شيء عليه •

قلت له : والقول في الناسي كذلك ؟

قال : هكذا يبين لى أنه لا يتعري من أن يكون مثله في ذلك •

قلت له : فإن هو نزل بجمع ، وحط بها رحله ، ثم أفاض فيها قبل أن يصلى الصبح ؟

قال : قد قيل في هذا باختلاف ، ففي بعض قول المسلمين لا شيء عليه ، وفي بعض قولهم يلزمه دم إلا أن يرجع فيصلى بها الصحيح قبل أن ينتهي وقتها فلا شيء عليه •

وفي قول بعضهم : إنه إن كان قد بات بها إلى نصف الليل أنجزاه ، وإن كان أقل فدليل خطابه يدل على أنه لا يجزيه ، وحكى عن أبي عثمان أنه قال : فيمن نزل بجمع فحط بها رحله ثم مضى لا بأس عليه ، وإن لم يحط بها رحلة ومضى فعليه دم •

قلت له : وإلى متى ينبغي له أن يكون له فيها وما حد ذلك ؟

قال : قد قيل في منتهى حده إلى طلوع الشمس وأنه من وقف بجمع قبل طلوعها فقد أدرك •

لت له : وهل يجوز لمن كان من أهل الضعف أن يتعجل في الإفاضة من جمع قبل الفجر ؟

قال : قد قيل بالرخصة له على ذلك •

قلت له : ومتى يؤمر في المستحب له بعد الفجر أن يفيض مع
الإمكان في ذلك ؟

قال : قد قيل فيما يستحب له أن يكون حين يبصر وجوه الناس
وأخفاف الإبل ، وإن هو أفاض بعد أن يصلى الفجر في وقتها أو بعده
ما لم تطلع الشمس فلا بأس •

قلت له : وعلى هذا من وقوفه بعد أن يصلى المصبح بعد الفجر ، هل
له أن يفيض قبل الإمام ، وإن هو فعل هل يلزمه شيء على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه ولا ينبغي له ذلك •

قلت له : وإن بقى الإمام واقفا إلى طلوع الشمس أيلزمه أن يبقى
لوقوفه ؟

قال : لا أعلم هذا ، ولا يبين لى وإنما هو في وقته لا غير ذلك •

قلت له : ولو كان وقوفه أعنى الإمام اعذر ؟

قال : نعم فيما يبين لى في هذا عدله وكأنى على حال لا أعلم غير ذلك •

قلت له : فإن بقى بمزدلفة واقفا حتى تطلع الشمس عليه ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ، وبعض المسلمين قال لا أعلم أنه يلزمه
شيء لا مخالفة ما يؤمر به •

قلت له : والمتعمد والجاهل والناسى والمخطيء في هذا سواء ؟

قال : فالمتعمد على العلم أشد من الجاهل الذى في نفسه أنه لو علمه
لم يقدم عليه ، والناسى أعذر من الجاهل ، والمخطيء أقرب الجميع الى
السلامة من الدم ، ولكنه لا يتعري واحد منهم من أن يلحقه معنى
الاختلاف في لزوم الدم على ذلك •

قلت له : وإن غلبه النوم فلم يستيقظ وأغمى عليه فلم يقف حتى طلعت الشمس قبل أن يفيض ، هل عليه شيء في ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دما ، وقيل لا شيء عليه وبهـذا يستدل على أن الناسى والمخطيء لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف لأنهما ليسا بأعذر حال من هذين على حال .

قلت له : وإن بقاؤه بمزدلفة الى طلوع الشمس لمانع لا يقدر معه على الإفاضة ؟

قال : فهو المعذور فيما أرجو له من العذر لعجزه ، ويعجبني ألا يكون عليه جزاء مثل الناسى والمخطيء في هذا ، وإن كان من الاختلاف لا يتعري فاني أميل الى أن لا يكون على هؤلاء جزاء في ذلك .

قلت له : فإني أريد أن تخبرني عن الوقوف بالمشعر الحرام أفرض هو أم نفل اختاره فقهاء المسلمين أم سنة ؟

قال : قد قيل إنه فرض ، وقيل سنة ونفسى لمثل هذا أميل لأنه لو كان فرضا لفسد الحج بتركه ، ولم يصح جبره بدم ، وعلى كل حال فلا أعلم أنه قيل بنفله عن رأى من المسلمين وإنما سنة مجمع عليها قولاً وعملاً في ذلك .

قلت له : ويؤمر بالوقوف عنده قبل الإفاضة لمعنى ذكر الله تعالى

قال : هكذا عندي .

قلت له : وعليه أن يغتسل لوقوفه ؟

قال : أما لزومه فلا أعلمه والذي معنى فيه أنه مما يؤمر به مع المكنة استحباباً فان تركها فلا شيء عليه .

قلت له : ويجزيه ولو كان على غير طهارة ؟

قال : نعم ، لجوازه للحائض والنفساء وكيف لا يجوز وقد أجزى هذا في عرفة على فرضها. أجزه وليس هذا بأشد من ذلك •

قلت له : فإن أصابته الجنابة في الليل أو نجاسة في بدنه فاغتسل أيجزيه عن الغسل لذلك ؟

قال : نعم ما لم ينم في قول المسلمين ، فان نام أعلا ، وفي المستحب له وليس بلازم ذلك •

قلت له : فان هو بجمع وقف وأفاض كما به يؤمر فيهما من الوقت إلا أنه ترك ذكر الله تعالى ، ولم يرجع ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ولكنه غير خارج في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف بثبوته فيه على تركه الوقوف بها أجمع فكيف يتجرد عنه إلى لزوم الدم له على حال بتركه الذكر وحده إنى لا أرى ذلك •

قلت له : وهل لمن كان من أهل الضعف أن يتعجل في الإفاضة قبل الفجر بليل ؟

قال : نعم قد قيل فيه بالرخصة له في ذلك •

قلت له : وبم يؤمر في طريقه الى أن يعمل ويقول ؟

قال : قد قيل فيما يؤمر لنيل الفضل أن يلبى ولا يقطع التلبية حتى يصل الى جمرة القبة •

القول فى رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكام ذلك

قلت له : وإذا وصل الى جمرة العقبة فى هذا اليوم فما الذى يكون عليه هنالك أن يعمله فى المناسك؟ بين لى ذلك •

قال : قد قيل يرمى فى هذه الجمرة فى هذا اليوم بسبع حصيات ، ويذبح ما عليه من الهدى إن كان لزمه ، ثم يحلق أو يقصر فيحل والحلق أفضل •

قلت له : وهذا الرمى من الفرائض أم من السنن الراجبة أهو مما يستحب فيؤمر به نافلة لمن أراد ذلك؟

قال : فهو من السنن فى الحج الثابتة على وجوبها فيما قيل بالاجماع ، ولا نعلم فى ثبوتها من قول المسلمين اختلافا ولا عن غيرهم من أهل الخلاف والنفل لمن اختاره ، وهذا شئ عليه أن يأتى به مع القدرة فى هذا اليوم كما أمر به لا غير ذلك •

قلت له : وعلى ثبوتها فإذا أراد أن يرميها فمن أى جهة يؤمر أن يأتيتها ، وماذا يعمل ويقول عند ذلك؟

قال : فالذى به يؤمر أن يأتيتها من بطن الوادى فيرميها بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة منهن ، وعندها يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها •

ويستحب له إذا أراد الرمى أن يقول : اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وان قال : اللهم اهدنى بالهدى من عندك ، وانشر على من رحمتك ، وأنزل على من بركاتك فحسن من القول ، ثم يرمى ويكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر هكذا مع كل حصاة يرميها ، وفى آخرهن يقول : والله الحمد ،

وبعد الفراغ من رميهم فينبغي له أن يقول : اللهم هذه حصياتي وأنت أحصى لهن منى ، فتقبلهن منى واجعلهن في الآخرة ذخراً لى وأثبني عليهن
غفرانك ورضوانك •

قلت له : وإذا دعا بغير هذا الدعاء أيجزيه أم لا يجوز له على هذا ؟ وهل على من تركه شيء ؟

قال : لا أعلم مما حد بشيء دون غيره ، وأى شيء دعا به الله تعالى من الجائز في الدعاء مما فتح الله له فقد دعاه وإن تركه فإنه الفضل ، وليس فيه لعدم لزومه أكثر مما يستحب له مع الإمكان أن لا يتركه ، ولا شيء عليه في تركه على حال •

قلت له : وهل يرمى غيرها في هذا اليوم أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يرمى غيرها في هذا اليوم ولا أعلمه فيه من قول المسلمين بالرأى اختلافاً •

قلت له : وأي جمرة منهن هي جمرة العقبة دلنى على ذلك ؟

قال : فهي على ما قيل فيها إنها منهن هي الجمرة التي يلي مكة ، وهي الثالثة الأخرى منهن في الحساب مهما بلاهن أولاً من جهة عرفات وجمع من أفاض إلى منى ، فإذا انتهى إلى موضع الجمرات فيجاوز الأولى والوسطى ، ويأتى الثالثة الأخرى ، فهي جمرة العقبة فلا يخطأ والله الموفق •

قلت له : ويؤمر في هذا اليوم أن يرمى هذه الجمرة بالحصى من بطن الوادى واحدة بعد الأخرى مفرقة ، ولا يجمع بين شيء من السبع ويكبر مع كل حصاة حتى يكملهن جميعاً من السبعين التي عدها من جمع لذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وعليه الإجماع في القول والعمل من المسلمين ،

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرمى ويكبر مع كل حصاة تكبيرة •

قلت له : ويؤمر بغسله قبل أن يرمى به الجمار ؟

قال : نعم ، قد قيل بهذا فيما به يؤمر في المستحب ، وليس بلازم فان تركه على حاله ولم يغسله فلا بأس عليه •

قلت له : فان كان الحصى نجسا ولم يغسله ورمى به ؟

قال : قد أساء في فعله وترك ما كان ينبغي أن لا يترك مع القدرة عليه من غسله وأرجو أن يجزيه ولا شيء عليه •

قلت له : فان لم يقدر على غسله أو أنه لم يمكنه وتركه لعذر فرمى كذلك ؟

قال : فهو المعذور في هذا فيما يقع لى في النظر وأرجو في هذا الموضوع أن يلحقه معنى الأسى على ذلك •

قلت له : وعلى أى حالة كان فيها من العينات يجوز له أن يرميها من قيام أو قعود أو ركوع أو اضطجاع أو في ركوب على محمد أو دابة ، في طهارة من البدن أو الثوب كان أو لا ؟

قال : قد قيل إنه يرى قائماً وراكباً ولا يرمى قاعداً ، وإذا ثبت النهى عن الرمي في القعود لغير ضرورة ، ففي الاضطجاع أولى يكون ، والمستحب له مع القدرة والإمكان أن يكون على وضوء طاهر البدن والثوب جميعاً •

قلت له : فان رمى على غير وضوء ولا طهارة مع القدرة عليهما والإمكان لهما ؟

قال : قد ترك الأكمل وما هو الأولى ، وإلا فضل وما هو المأمورية في المستحب ، وعلى جاز فعله فرميه تام فيما يعلمه ولا شيء عليه بدليل الحائض والنفساء جائز منهما وثابت لهما ، ولا نعلم فيه من قول المسلمين بالرأى اختلافا •

قلت له : وإن رمى قاعداً في تربح أو كان جاثياً على ركبتيه ، هل يتم له أم لا ؟

قال : فلا أعلم أنه يحضرنى في تمامه ولا فساده شيء اعتمد عليه من قول المسلمين ، وكأنى على فساده لا أقوى ، وفي نفسى أنه يبطل ، وإن كان قد خالف النهى لحصول النهى هناك وثبوتة في الاسم وعلى وقوعه مع الإرادة فكيف لا يصح له ، وقد رمى في جوازه للراكب على قعوده دليل واضح على جوازه للقاعد على الأرض ، لأنهما في النظر على الصحيح كلاهما قاعدان ، هذا على الأرض وذاك على الدابة ، فما الفرق بين القاعدين أخبرونى فانى لا أرى ذلك أم اسم القعود في الركوب ينكر على حصوله له بما لا شكل فيه ، وليس بمنكر والله أعلم فانظر في هذا فان وافق الحق وإلا فدعه •

قلت له : والرمى لهذه الجمرة على وجوبه في هذا اليوم ففى أى وقت يجوز ، ومتى في يومه هذا يجوز له ، وإلى متى أم ليس له وقت يحل له ذلك ؟

قال : قد قيل في وقته إنه من طلوع الشمس إلى غروبها وفي قول ثان : إلى غروب قرن منها في هذا اليوم •

قلت له : وإن هو رماها قبل طلوع الشمس أيجزیه ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزیه ذلك •

قلت له : ويكرن كمن يرمها بعد على حال ؟

قال : هكذا يبين لى على قياد قول المسلمين من أهل العلم فى هذا ،
ولا يبين لى فى غيره •

قلت له : والتعمد على العلم أو الجهل وعلى النسيان والخطأ
سواء ؟

قال : نعم فى معنى الاجتراء به لا فى الإثم ، إذ لا يبين لى إلا أنه
أنه لا يجزىء على حال •

قلت له : ولو كان قد أعجله أمر يكون عليه فى وقوفه الى حضور
وقته ضرر فلا فرق ولا يجزىء ذلك ؟

قال : نعم ، وسك عن ذلك •

قلت له : وهل تعلم أنه يجزىء فى قول أحد ، وإن كان لا فهلا يخرج
عندك فى النظر ذلك ؟

قال : إنى لا أعلم جوازه فى أثر عن أحد ذى بصر كلا ، ولا يخرج
عندى فى النظر فان هذه حدود فى الحق قد حدث للناس بالعدل ، وعلى
من ابتلى بلزوم العمل بها ان لا يجاوزها على عمى ولا فى سبيل
هوى ، بل يمتثل الأمر فيأتى البيوت من أبوابها ، ويستدل فى طريقه
أن يمتثل الأمر فيها ويتبع الرسل بالعدل فانه يهجم به على صوابها
فليحذر الفاسد وجميع ما عدا الصحيح فاسد ، والمجازة ، والتجاوز
للحدود بغير الحق مردود ، والوقوف دونه فى مثل هذا غير سديد ، وعلى
كل حال فلا يجوز له أن يقتفى غير الحق فى حال •

ومن اتبع الحق فى شىء فما تعدى فيه ولم يظلمه حقه والذى
بان لى فى هذا من صوابه وعدله على قياد ما جاء فيه عن المسلمين
فى آثارهم أنه لا يجزىء وسل عن ذلك •

قلت له : فان كان رماها بعد طنوع الشمس كما يؤمر الا أنه ام
يرمها من بطن الوادى ، وإنما رماها من فوقها ؟

قال : ففى قول أبى المؤثر أن يجزيه ، وفى قول ثان أنه لا يجزيه
والعمل على هذا المعنى الخروج وليس الاختلاف أولى ، وإلا فالأول
منهما غير خارج من صواب الرأى لكون اسم الرمى قد صح ثبوته
له لوقوعه له بقصد وإرادة ، فكيف يبقى كونه على وجوده ، ولم يجزىء
فى أداء الواجب من الرمى عليه ، وقد رمى فاصاب نفس المأمور بأن يرمى
على الإطلاق من غير تجديد الموضع منه دون غيره من الموضع إنى
لا أراه مجزىء له ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

قلت له : وإن أتاهما من بطن الوادى أكله سواء إذا كان قد رماها
من أعلاها أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : لا أعلم فرق ما بينهما ، والذي عندى فى الأمرين أنهما على
سواء ، وجوابهما واحد لرجوعهما الى أمر واحد فى الرمى لا غيره •

قلت له : فان كان قد جاء إليها من أعلاها إلا أنه انحدر الى بطن
المسيل فرماها أيجزىه ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا
كلا ولا يبين لى فى النظر على حال إلا ذلك •

قلت له : وإن هو فى انصرافه عنها رجع فأخذنى فى طريق العقبة
أعليه شىء ؟

قال : قد قيل إنه لا بأس عليه فى ذلك •

قلت له فان جاء إليها من بطن الوادى فرماها بالحصى ، وفى الرمى
أخطأها فلم يصبها ؟

قال : قد قيل بالإعادة لما أخطأها به من شيء ، وفي قول ثان :
عن أبى المؤثر أرجو أنه يجزيه وإن أخطأها إذا كان قد تعمد بالرمى
ولا شيء عليه •

قلت له : وإن كان قد تعمد على أن يخطئها أيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا •

قلت له : فإن طرحها عمدا لما يظن في نفسه أنه لا يجزيه ذلك ؟

قال : فالظن لا يغنى من الحق شيئا وعليه في قول المسلمين أن يعيدها
ويكبر فانها لا تجزيه على ذلك •

قلت له : فإن لم يعدها حتى يمضى يوم النجر جهلا ؟

قال : فليعدها في غد ويكبر معها ، وعليه دم على قول ، ، ويخرج على
قوله بمنزلة المتعمد على العلم ، وعلى قول من يراه بمنزلة الناسى فعسى
أن يلحقه معنى الاختلاف في الجزاء ، فيكون عليه دم على قول ، وإطعام
مسكين في الحصة على رأى آخر •

قلت له : وكذلك إن أعاده يوم النحر بعد الحلق ؟

قال هكذا عندى في ذلك •

قلت له : فإن تعمد على أن يعدوها في الرمي فوقع بها أيجزيه
ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ، ونفسى تنازعنى في هذا فتصدنى بالميل
الى أنه لا يجزيه ، لأنه لم يتعمدها بالرمى ولم يردّها على حال ، وإنما
أراد غيرها فأخطأ بها فكأنه في المعنى لم يرمها وإن أصابها حتى

أنها الشدة المنازعة ترجى حجاب العمى على بصرى حتى لا أراه ثابتاً
من كل وجه في نظرى ، لأن العبادات في مثل هذا لا تؤدي فتصح
إلا بقصد وإرادة •

قلت له : فان رماها بشيء من الحصى فوق على شيء آخر غيرها
قبل أن يصل إليها مثل محمد وغيره ، ثم صار بها في الحال من غير
وقوف فيما وقع عليه أو أنه لم يزل مترددا فيه حتى وقع عليها أجزيه
ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ذلك •

قلت له : فان كان لما وقع على الشيء وقف به ، ثم وقع على الجمره
بعد ذلك ؟

قال : فعلى هذا من أمره معه في الرمي فلا يجزيه في قول المسلمين ،
وعليه أن يعيدها •

قلت له : فان كان شيء من الحصى عند الرمي لها به قد وقع في
أسفلها فأصاب أصلها ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه •

قلت له : فان وقع دونها ولم يصلها ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه •

قلت له : ولا يجزيه وإن كان قد قصدتها به فلم يبلغ إليها
إلا اختياره ؟

قال نعم ، كله سواء بلا فرق أعلمه في ذلك •

قلت له : ويجوز له في موضع ما لا يجزيه أن يأخذه فيرمى به مرة
أخرى على ذلك ؟

قال : هكذا عندي أن له ذلك •

قلت له : وإن هو في الرمي أخذ الحصاة فطرحها على الجمرة
فسقطت عليها أتجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنها تجزيه على ذلك •

قلت له : فإن هو وضع الحصى على الجمرة هل يجزيه في الرمي
ويجوز له ذلك ؟

قال : لا يبين لي وجه جوازه لخروجه في المعنى عن الرمي فلا
يجزيه ذلك •

قلت له : وإن هو أخذ الحصى فضرب به الجمرة وهي في يده لم
يخرج عنها ؟

قال : فاني لأرى هذه مثل الأولى في المعنى ، ولا فرق والقول في
جوابهما واحد ، فانظر فيه •

قلت له : فإن هو زاد على السبع في الرمي أعليه شيء في ذلك ؟

قال : قد قيل بفساد الرمي ، وعلى هذا فلا بد له من اعادته ، فإن
لم يعده فهو بمنزلة من لم يرم على قياد معنى هذا الرأي ، وقيل
بتمامه وأنه لا شيء عليه وهو الأصح ، وإن كان بالعهد مع العلم
لأن تلك الزيادة وإن كانت لا تنفع فما هي في النظر بضارة للرمي ،

لأنها لم تكن إلا بعد أن أتى لما يجزيه ، وما صح وثبت وانقضى على الصحة لم يصح بطلانه بما زاده من بعد ، يشبه أن تكون تلك الزيادة كأنها لا شيء إلا أنه إن تعمد لخلاف ما عليه أهل الحق من المسلمين في العمل على السنة المجمع بالحق عليها فإثم ، ويعجبني له على تعمده ، أن يتوب إلى الله من سوء قصد •

قلت له : فإن رماها بثلاث أو أربع حصيات منهن أو أقل أو أكثر في مرة واحدة ؟

قال : فلا أعلم في المصرح به من قول المسلمين إلا أنها رمية واحدة كأنهن في معنى الرمي حصة واحدة •

قله له : ولو كبر بعد دهن كل واحدة منهن تكبيرة ؟

قال : هكذا يخرج فيه على قياد قولهم فيما عندي في ذلك •

قلت له : ولا يجزيه في الرقى عن السبع إذا رماهن في أقل من ذلك ؟

قال : ولا أعلم في المقطوع به في الرمي من قول المسلمين أن يجزيه أن يرمى بهن في دفعة واحدة ، ولا في ثلاث دفاع ولا أربع ولا في أقل من سبع ، فإن ما زاد على الواحدة في كل مرة فهو بمنزلة الواحدة ، وإن كثر على قياد قولهم ، ولا يبين لى في المصرح به إلا ذلك •

قلت له : ولو رماها بالسبع كلهن في مرة فلا يكون إلا عن واحدة ؟

قال : نعم هكذا صح فثبت بالحق في الآثار عن أولى الأبصار غير أن أبا محمد قال في هذا إن الحجة توجب له اسم الاستحقاق برمي سبع ، وأصحابنا يقولون : إنها نثبت له من ذلك واحدة على معنى قوله من لفظه ، وليس في الشرع بما يذيله ولا في صحيح النظر من العقل ما يحيله ويدل بالحق على فساده بالقطع من كل وجه لحصول الرمي بالسبع في المرة بما

لا شك فيه ، ألا ترى أنه لو حلف أن يرمى جمرة بسبع من الحصى فرمى بهن في مرة ليرمى في يمينه ولم يحنث لأنه قد رماها بسبع ولا شك ، ولكن هذا إنما تدخله العلة من قبل ما إذا كان يحتاج في رميهن أن يكون سبع مرات ، ففي المرة لا يجزى كما أنه لو حلف على أنه يرمى شيئاً بسبع من الحصى في سبع مرار لم يجزه في مرة أن يرمى بهن في أقل ، ولعل من لم يجزه في الجمار في أقل من سبع مرات قد استدل عليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميهن على التوالي إلى معرفة في سبع ، يكبر الله مع كل حصة تكبيرة واتباع الصحيح من الأثر أولى من تكلف النظر والعمل في الحق بما لا شبهة فيه ، ولا شكر أحق مما لا يخلو من شبهة دع ما يرييك أنه يجزى أو إلى ما لا يرييك أنه يجزى بلا شك ، والله الموفق •

قله له : فإن كان قد فعل فرمى بالسبع في مرة بجهل ، أو بعلم فكيف حاله يكون وبما يؤمر عند ذلك ؟

قال : قد مضى القول في الرمي بهن في دفعة إنها مرة بمنزلة واحدة لا غيرها ، وإذا كانت الزيادة عليها لا فائدة فيها على حال فكأنها في التعمد تشبه أن تكون في السرف ، بل هي نوع من العبث ، وعلى كل حال فإذا رمى في السبع في مرة واحدة فهي رمية لا غيرها ، وعليه في قول المسلمين أن يأتى بست أخرى في الموقف على التوالي واحدة بعد الأخرى ، فإن انصرف ولم يرمها كذلك فعليه إعادة الكل ، فإن لم يفعل حتى تغرب الشمس على رأى ، أو يغرب قرن منها على رأى آخر فليرمها في الغد وعايه دم •

وفي نفسى من انصرافه على هذا الجهل إذا لم يدر وجهه في الموقف فيترك الرجوع إليه عمداً من غير عذر ، أو أنه علم الوجه في وقته ونوى الرجوع فنسى ولم يذكره أو منع فلم يقدر حتى فاته فيشبهه مع الأمر له بالإعادة له من العذر في موضع عذره أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على ذلك •

قلت له : وإن عمله أو ذكره أو أطلق من حصره في آخر الوقت فبادر إلى الجمره بالرمل فلم يستتمه حتى دخل عليه الليل ، وبقي عليه شيء من السبع لم يرمها به ؟

قال : فهو من لم يرم ، ويكون على ما كان عليه من قبل ، وقد مضى من القول ما يدل على جواز خروج الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في موضع عذره ، وعلى كل حال فالناسي والمحال بينه وبين الرمي إذا لم يقدر عليه حتى فاته أعذر من الجاهل ، وأشبهه أن لا يكون عليهما شيء من الجزاء ، لأن الأمر في مثل هذا لم يأت من قبلها وأما الجاهل فكأنه في معنى التعمد نازل ، وعلى تركه السؤال في موضع القدرة عليه في الحال ، فلا يبين لي وجه عذره ، وكأنه الأولى به ثبوته عليه ولزومه له ، ومع عدمه الدليل على ذلك أو عجزه عن السؤال هنالك يقول ولا بإشارة لمن يفهمها ممن يرجو منه التعريف بالحق ، ولم يقصر في شيء يعلمه فيه فيقدر عليه ، وكان ممن يرضى بالحق لا غيره أن لو اطلع عليه في ذلك .

ولم يكن ممن لا يبالي بما أتاه فيه كيف ما كان ، وإنما أتى ذلك على ما عنده في مبلغ جهده أنه هو الوجه الحق فيه فغير بعيد من الصواب في موضع عدم قيام الحجة به عليه أن يقال فيه على الاختلاف لمعنى تعمده في جهله أنه مثلها على رأى في هذا الحال ، والله أعلم فانظر في ذلك .

قلت له : فإن لم يرمها بالحصى كما عليه ، وترك شيئاً عمداً من غير عذر يكون ، ثم رجع إليها في نومه فرماها أعليه شيء أم لا شيء عليه ؟

قال : فلا شيء عليه فيما أعلمه إن كان لم يخلق بعد ولم يقصر .

قلت له : وما قول المسلمين فيمن تعمد لترك رمي حصاة من جمره العتيق يوم النحر حتى يخلق ؟

قال : قد قالوا إنه يرميها فيكبر وعليه دم •

قلت له : فإن كان قد تركها ناسيا ولم يذكرها حتى أصبح ؟

قال : قد قيل إنه يرميها وعليه إطعام مسكين وقول ثان إن عليه دما ، وعلى قول ثالث فلا شيء عليه غير الرمي لها إن وافق الحق فصح لأن الناسي زائل عند الخطاب والجزاء بالدم نوع عقوبة والناسي لا يستحق العقاب فأنى يجازى على هذا في موضع عذره والمنوع مثله ، والله أولى بعذرهما فانظر في جميع ذلك •

قلت له : وكذلك إن ذكرها في هذا اليوم إذا كان قد حلق أو قصر ؟

قال : هكذا يقع لى أنه كذلك يرميها فيخرج فيه معنى ذلك ؟

قلت له : وإن نسي شيئاً من الحصى مما عليه أن يرمى به أو تركه عمداً ومضى ، ثم رجع في هذا اليوم ، هل له أن يبنى على ذلك أم لا ؟

قال : قد مضى القول بأن عليه في العمد أن يعيد على هذا ، ولا يبعد في النظر على الرأي أن يلحق الناسي معنى ذلك ، وعسى أن يخرج جوازه على رأى آخر ، وفي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك •

قلت له : ويصح خروجه في الناسي والمتعمد على العلم أو الجهل والمخطيء جميعا ؟

قال : نعم ، لأن كون الترك قد كان من الجميع ، فهو على كونه منهم واقع اسمه عليهم ، وإن كان الناسي أعذر من الجاهل لذهاب ذكره من عقله ، والجاهل في تعمده أقرب من المتعمد مع العلم ففى قول المسلمين ما يدل بالمعنى أنه لا يتعري واحد منهم من أن يدخل عليه فيلحقه

معنى الاختلاف في جواز البناء على ما قد سبق وليس في النظر ما يجيله ولا في الإجماع ما يزيه على ثبوت ما قد مضى له ، لأن الرمي ليس بذي حدود فيسبق أحدها الآخر ، وعلى وقوع شيء منه ، فلا يبعد أن يكون ثابتاً له على رأى ، والله أعلم فانظر في ذلك •

قلت له وإن هو أعاد الرمي في هذا اليوم أعنى يوم النحر فآتمه في وقته هل عليه شيء غيره من الجزاء على ذلك ؟

قال : قد مضى القول فيه بأنه لا شيء عليه غير أن المتعمد على العلم لخلاف الحق في الرمي يعجبني له على الرجوع أن يبادر إلى التوبة ، وأما الجزاء بالدم فلا أعلمه على حال في هذا الموضع إلا أن يكون قبل أن يعيد حلق أو قصر فلا بد له في قول المسلمين من الجزاء على العمد بدم ، وأرجو في الناس أن لا يتعري من الاختلاف بالرأى في لزومه على ذلك •

قلت له : فإن لم يصح معه إلا في أيام منى أنه رماها يوم النحر بأقل من سبع ؟

قال : فليرمها وهو على ما ذكرناه من الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في الحصة الواحدة وبالمسكين فيها ، وعذره منهما جميعاً •
قلت له : فإن لم يذكر حتى انقضت أيام منى ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف في الجزاء وأرجو في الرمي أنه لا يبقى عليه رأى لأنه قد انقضى وقته ، والله أعلم •

قلت له : فإن كان قد علم فصح معه أنه رماها بأقل من سبع فتركها حتى انقضت أيام الرمي أعليه الجزاء دماً على ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه الجزاء دماً على ذلك

قلت له : فإن رمى بعض ما عليه أن يرمى به في هذا اليوم ثم

عرض له أهر لا يمكنه الوقوف معه لتمامه ، فمضى ، هل له إذا رجع في يومه أن يبنى على ذلك ؟

قال : لا يحضرنى فى هذا شىء من قول المسلمين والقياس له بغيره مما هو أشد منه فى الحج مثل الطواف يدلنى على جواز ذلك •

قلت له : فإن هو قطع فيما بين الرمى بشىء من الحديث لمعنى أو غيره أو بأكل أو شرب لغير ضرورة ، وأمثال هذا ثم أتمه فى مقامه ذلك ؟

قال : لا ينبغى له أن يقطع الرمى بشىء يمكنه تأخيره ، وليس عليه فى تركه الحال ضرر ولا يخشى فى المال ، وإن كان على ما أراه ولا يبلغ به إلى فساد ذلك •

قلت له : فإن شك فى الرمى أنه أقل من سبع ولم يستيقن على شىء ، وهو يعد فى الموضع حيث يرمى لم يزل عنه ؟

قال : يعجبني له أن يبنى على ما استيقن حتى يمتد ، ولم يمض منصرفاً على الشك ، فإن ما شك فيه ففى حكمه أنه لم يأت به فى الرمى حتى يصح معه أنه أتاه إلا أن يكون قد حفظ كمية الحصى ، ولم يصح معه أنه ذهب عليه شىء منه قبل أن يرمى به ولا تركه ، بقى قول المسلمين له ترخيص ما لم يصح معه أنه رماها بأقل من سبع ، وعسى أن يكون خروجه فى معنى الاطمئنانة واليقين مع الإمكان أولى لمن قدر عليه ، وإلا ففى الرخصة له سبيل عدل لمن ضاق عليه الحكم فى مثل هذا لاسيما لمن اضطر اليها لما قد عرف من نفسه بالوساوس والشكوك أو النسيان لضعف الحافظة ، فإنه أقطع لمادة الوسوسة رغماً للشيطان ، والله الموفق •

قلت له : فإن شك بعد أن رمى فأتته ومضى من عند الجمرة ؟

قال : فلا يرجع إلى الشك وكذلك فى قول المسلمين يوجد •

قلت له : فإن شك في السبع وإنما عارضه الشك في أنه رمى بأكثر ؟

قال : فهو على هذا بالتمام أولى رغماً لأنف الشيطان ، ولا بأس •

قلت له : فإن تعمد لترك شيء من التكبير مع الرمي بشيء من
الحصى ؟

قال : فعلى قول المسلمين في هذا فليعذر في ترك تكبيرة من الحصى
ويكبر مع كل حصاة تكبيرة •

قلت له : فإن كان قد نسي ذلك ؟

قل : فعلى قول من يقول بالإعادة في الرمي فيعيد ما نسي أن يكبر له
ويكبر معه ، وإن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفاً •

قلت له : فإن نسي فتترك التكبير كله عند الرمي في هذا اليوم ؟

قال : قد قيل إنه يعيد الرمي ويكبر فلا شيء عليه ، وإن لم يذكر
حتى يمضي يوم النحر فليستحب له في قول المسلمين أن يهدي شاة •

قلت له : فإن كان قد ذكره في هذا اليوم فأعاده إلا أنه بعد أن ذبح
فحلق أو قصر ، هل عليه شيء ؟

قال : ففي قول المسلمين أن عليه دماً وعسى في الناسي أن لا يعيد
في الرأي من أن يلحقه معنى في الاختلاف معنى العذر من الجزاء على
رأى إن صح النظر في ذلك •

قلت له : فإن كان لما وصل إلى الجمرة الأولى والجمرة الثانية
الوسطى رماها لما في نفسه يحسبها أنها هي جمرة العقبة لجهل بها أو
نسين لها أو غفله عنها ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه عن رمى الجمره جمره العقبة رمى غيرها ،
وعليه أن يرميها في هذا اليوم ، ولا يؤخرها وما قدر ما به غيرها ،
فلا يغنى عن رميها فلا يعتد به على حال ، فإنه ليس بشيء في ذلك •
قلت له : فإن ترك رميها إلى الليل عمداً من غير عذر يكون له في ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يرميها من العذر ، وعليه دم •

قلت له : فإن كان قد تركها حتى دخل عليه الليل ناسياً لها ، فكيف
يكون حاله على ذلك ؟

قال : فالذي معى في الناسى أنه غير ملوم على ما أراه جزماً ولا
مأثوم ، وأما في نفس الرمي فالقول فيهما سواء ، ويشبه أن يلحقه الجزاء
له بالدم وعذره منه معنى الاختلاف في النظر على القياس إن صح على
العدل ، فيخرج فيه هذا وذا جميعاً •

قلت له : فإن كان تأخيره إياه لمانع لا يقدر معه على الرمي حتى
فاته وقته ؟

قال : فإنى لا أراه والناسى سواء والقول فيهما عندى واحد •

قلت له : فإن كان تركه لرميها لجهله بوقته وما عليه في ذلك ؟

قال : فإنى في الجاهل الأقول بأنه لا يتعري في لزوم الجزاء بالدم من
أن يلحقه على تعمده لتركها لذلك معنى ما جاء في المتعمد على العلم ،
وأن يخرج فيه معنى ما قيل في الناسى على رأى آخر من قول المسلمين
الذال بالمعنى على خروجهما فيه إن صح النظر منى في هذا ، وكأنى أراه
على جهل في موضع قيام الحجة أو تركه الاستدلال في موضع القدرة
عليه بالسؤال ممن يرجو منه درك علمه في الحال أقبح وأقرب إلى بعده

من العدل ، بل كأنه يشبه أن يكون أهل للجزاء مثل المتعمد على العلم في ذلك .

قلت له : فإن هو على تركه لرميها أو رمى شيء من الحصى مما يرمى به ، أو ترك ما لزمه إعادته من شيء لجهل أو عمد في علم أو نسيان عن ذكر أو شيء آخر من الموانع إذا ما علمه في الوقت بعد الجهل أو ذكره بعد النسيان له أو صح معه خطأ ولها في الرمي كله أو شيء منه ثم تمادى عن الرجوع لأدائه كما عليه مع القدرة وزوال الموانع حتى يفوت وقته بلا عذر ، أيكون بمنزلة المتعمد وإن كان من قتل على غير ذلك ؟

قال : نعم ولا أعلم أن يبين لى وجه يخرج على معانى الصواب فيه بالعدل إلا ذلك .

قلت له : وعليه مع القدرة أن يرجع فيرمى ، ولا يجوز أن يؤخره إلى أن يفوته ؟

قال : نعم إنى لأرى ذلك بدليل الشرع كذلك على حال .

قلت له : وإن كان قد بقي من الوقه عند قيام الحجة عليه بالعلم أو الذكر أو الصحة في الخطأ ، وزوال المانع مالم يصل إلى الجمره إلا وقد فاته لا محالة ، هل عليه أن يرجع إليها لمعنى الرمي لها في الحال على ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى عليه أن يرجع في هذا الحال في موضع ما يكون دركه للرمي في الوقت على رجوعه من المحال ، لأنه لا معنى لإيجاب الرجوع عليه إلى شيء لا يدركه على حال ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

قلت له : وما دام يرجى معه دركة في الوقت قبل فواته ، فعليه الرجوع فإن تركه فهو بمنزلة المتعمد ، وإن كان من قبل على غير ذلك .

قال : نعم ، لوجوبه عليه في قول المسلمين بما لا اختلاف فيه ، فإن تركه بلا مانع فلا عذر له .

قلت له : وفي موضع ما لا يدركه يكون في فواته على ما كان عليه
قبل ذلك ؟

قال : هكذا عندي في ذلك •

قلت له : فإن أخره في هذا اليوم لا مانع له وقصده أن يرمى في
هذا الوقت فعرض له أمر لا يقدر معه على الرمي حتى فاته ؟

قال : فإذا كان في الوقت للرمي بعد سعة فتأخيره في غير مخاطرة
ولا تفريط واسع له ، ولا بأس به عليه ويكون العذر إن عرض له مانع
بصده لجوازه ، وإن كان ينبغي له أن يعجل في أدائه مخافة الحوادث بالمنع ،
فإن أمر الله تعالى في حدوثها لا يدري والتعجيل أولى فإنه لسعة تأخيره
يبقى على عذره في موضع عدم تفريطه ، ويخرج فيه من القول على فواته
على معنى ما ذكرناه في الناسي ، والمنوع فيما مضى فانظر فيه •

قلت له : وإذا فاته الرمي لهذه الجمرة يوم النحر ، هل له أن يرميها
ليلة النحر كان فواته لعدم في علم أو جهل في نسيان أو عجز أو ما أشبه
ذلك •

قال : قد مضى القول بأن الليل ليس بوقت لهذا الرمي في أكثر قول
المسلمين ، وقيل بجوازه في القضاء لفواته ، وعسى أن لا يخرج من صواب
الرأي لأنه معنى في البديل ، القول بهذا من الرأي فكأنه يخرج في هذه
الوجوه كلها ، وفي جميع ما أشبهها لأنها في هذا المعنى على فواته سواء
ولا فرق في ذلك •

قلت له : وإن كان قد بقي من الوقت فرجع إلى الجمرة ، وأخذ في
الرمي فدخل عليه الليل قبل أن يتمه ، أو أنه لم يصل إليها إلا وقد
غابت الشمس ، هل له أن يتم ما بقي في الليل إن كان قد رمى بشيء
قبل أن يفوته الوقت أو يرمى الكل إن كان لم يدرك شيئاً من الرمي في
وقته ؟

قال : ألم أقل إنه قد قيل في الرمي إذا فاتته لغروب الشمس في قول الأكثرين ، أو الفرق منها على قول ثان أنه قد فاتته ، وعلى فواته لانقضاء وقته فيؤخره إلى الغد ولا يرمى في الليل ، فإنه ليس بوقت في الرمي في هذا الموضع وعلى قول ثالث فيجوز على فواته قضاءؤه في الليل والنهار ، وعسى أن لا يعيد من الصواب في الرأي ، لأنه على فوات وقته قد صار معنى في البدل ، ويجوز قضاءؤه فيهما ، ولا فرق على هذا فيها ، لأن كل واحد منهما ليس بوقت له في الأصل فلم يمنع من أن يقضى على وجه البدل في أحدهما فيطلق في الإحرام أنه لا يجوز الرمي في الليل على حال في هذا الموضع ، فإن كان كذلك فهو الوجه للرأى الأول وإلا فلا معنى له .

وإن كان ليس بوقته في الأصل وعسى أن يكون هو العلة لمن رآه فإن الصلاة على فواتها في الوقت الذي هو الذي لا يجوز أن يؤتى بها على وجه البدل في غيره ، فيقضى صلاة النهار في الليل ، وصلاة الليل في النهار ، وإن كان ليس بوقت لها في الصلاة ولا لشيء من فرض الصلوات جزماً ويجوز فتجزى بلا جدال فيما عدا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة على الإطلاق ، ونفس المنع من بدل الرمي على فواته في الليل بدل بالمعنى على أنه ليس بوقت للرمي قطعاً على حال حتى في البدل .

وعلى قول من أجاز في البدل فإن كان قد رمى في الوقت بشيء من الحصى جاز له فيما بقى أن يتمه في الحال على أثر ما مضى له في وقته ، ولا يمنع لغروب قرن من الشمس ولا غروبها على قياد لأنه ليس بمنزلة الصلاة فيمنع من تمامه حتى يتم غروبها .

وعلى قول من لا يجنى في الليل ويأمره أن يؤخره إلى الغد من يوم الذخر فعسى أن يخرج في أن عليه في الرمي أن يستأنفه أو يجوز له أن يبني على ما قد رماه في وقته لتتمامه معنى الاختلاف بالرأى ، إعادة الكل لمعنى الخروج من شبهة النزاع بالرأى فيما يجزى أولاً مع الممكن أولى ، والله الموفق .

قلت له : فإن هو لما فاته آخره عن اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث من أيام منى ، ثم قضاءه قبل أن يقضى هل عليه أكثر من دم ؟

قال : لا أعلم أن عليه أكثر من ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يؤخره إذا فاته إلى آخر أيام منى أم لا ؟

قال : فهو على فواته يكون بمنزلة الدين عليه وتعجيل أدائه أولى ، ولا بأس عليه في تأخيره ما قضاه في أيام منى إن صح ثبوته في النظر ما أرى ، والله أعلم ، فينظر في ذلك •

قلت له : وإن هو تركه لا لعذر حتى انقضت أيام منى ، ولم يرم هذه الجمرة أفسد عليه حجه أم لا ؟

قال : فإنى لأراه إن صح نظري على عدم عذره قد قضى فأساء وعليه دم ، وأما فساد حجه فلا أعلمه من قول المسلمين ، وعسى أن يلحقه معنى القول بفساده في رأى بعض المخالفين ، ولا يبين لى في ذلك •

قلت له : وإذا هو رماها بسبع حصيات كما به يؤمر وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ودعا بما فتح الله له من الدعاء ، فألى أين يمضى ، من أى وجهة يكون انصرافه عنها ، وماذا يعمل بعد ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يمضى عنها إلى رحله من حيث جاءها من بطن الوادى فيذبح إن كان عليه هدى ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلق في هذا الموضع أفضل ، فينبغى له أن لا يتركه إلا من عذر ، والله الموفق •

وعنه في موضع آخر : وإذا بلغ إليها وأراد الرمي لها فيؤمر بعد طلوع الشمس أن يأتيها من بطن الوادى فيرميها بسبع حصيات يكبر الله تعالى مع كل حصاة تكبيرة ، ويستحب له قبل الرمي أن يقول : اللهم

اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وإن
قال : اللهم اهدنى بالهدى من عندك ، وانشر على من فضلك وانزل
على من بركاتك فحسن من القول ، ثم يمرىها بالحصاة على أثرها فيقول :
الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر •

وعلى هذا يعمل فى الرمى فى كل حصاة حتى يستكمل السبع جميعاً
وفى آخرهن يقول : والله الحمد ، ثم يقول : اللهم هذه حصياتى وأنت
أحصى لهن منى فتقبلهن منى ، واجعلن فى الآخرة ذخراً لى وأثبني
عليهن غفرانك ورضوانك ، وما أشبهه بما فتح الله من الدعاء فإنه ليس
بمحدود فى الأصل وعلى إتمامه الرمى فيرجع عنها فى الحال مع القدرة
من حيث ما جاء الى رحلة ، فيذبح ما كان عليه من نسك الهدى ، وبعد
هوته بالذبح على الواسع فيحلق أو يقصر ، والخلق أفضل •

وإن صلى بمنى فى مسجد الخيف أو غيره منها صلاة العيد ركعتين
من غير تكبير فحسن ، وفضل ، وليس من اللازم عليه أن يصليهما بمنى ،
ويستحب لمن قدر على أن يذبح هديه بيده أن يفعل ، فإنه مما يؤمر به ،
والذبح أن يضع يده عند وجهه له فيقول باسم الله منك وبك ، وإليك اللهم
هذا نسكى فتقبله منى ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، فاجعله فداى
من النار •

وإذا حلق أن يقول : اللهم بارك لى فى تفتى وأغفر لى ذنوبى ،
واشكر لى حلقى ، وينبغى له فى قول المسلمين أن يكثر من قول :
الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات
والأرض ، وهو العزيز الحكيم فى جميع مواقفه ، وإن هو مع ذلك أخذ
من عفا لحيته وينتف إبطيه وقلم أظافره ، وحلق عانته ، فهو مما يؤمر به فى
قولهم ، وإذا حلق أو قصر أحد على حال فأبيح له على الإحلال جميع
الحلال إلا النساء والصيد ، ومختلف فى اباحة الطيب حتى يزداد البيت
ويؤمر أن يعجل الزيادة فى هذا اليوم ، وإن آخر إلى الليل أو الغد فلا

بأس عليه وأعجله أفضل له ، وإذا أراد الزيارة لأداء الفرض فيؤمر في المستحب له أن يغتسل لطوافه بالماء إن أمكنه ، وإلا أجزاء الوضوء ، ثم يأتي البيت في وضوئه على طهارة من بدنه وثوبه فيدخل المسجد من باب بنى شيبية فيما يؤمر به ، وليس بفرض وعند الدخول ، فينبغي له أن يقول : اللهم قد أعنتني على نسكى فسلمه لى ، وتقبله منى ، اللهم إني أسألك مسألة العبد الذليل المعترف على نفسه بذنبه وأن تغفر لى ذنبي ، وتحسن جائزتي مفلحاً منجماً قد قضيت حاجتي ، فأعطني سؤلى واعصمنى من سخطك في بقية عمري ، حتى ألقاك على ما تحب وترضى ، ثم يدخل المسجد فيمضى إلى البيت إلى الحجر فيقف فيقول في قربه وعند الحجر الأسود من الدعاء عنده والمسح له إن قدر عليه بلا إذن يؤذى أحداً والإشارة إليها لكونها في موضع الزحام تكفى عن الاستلام مثل ما قد مضى بذكره وإرشاده في طوافه لعمرته فإنهما في القول والعمل سواء ، لا فرق بينهما لأنه لا يختلف في قدوم ولا حجة ولا عمرة .

وعلى كل حال فلا بد له في طوافه من عقد النية بالقلب عليه في فرض ولا نفل قبل الدخول فيه ، وعلى هذا فيحتاج إلى هذا الموضع أن ينوى به الأداء الفرض عليه ، فإنه من اللوازم ، وإن عبر بلسان مقاله عما نواه في بانه ، اللهم نيتي واعتقادي أنى أطوف بالكعبة البيت الحرام لأداء فرض الزيارة على سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، زاد أو نقص فلا بأس مانوى أداء مالزمه من فرض طوافه فيلوذ بالركن حتى لا يرى الباب فيأخذ في الطواف ، فيعمد ويقول في طوافه في كل شوط منها مثل ما فعله وقاله في عمرته تكمل سبعة أشواط كلها غير داخل لشيء من الحطيم في شيء

منها ، فاذا أتمها صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بلا إيذاء لأحد من الناس وإلا فحيث أمكن من المسجد الى الحطيم ولا بأس •

وبعد الفراغ منهما ومن الدعاء بما فتح الله له على أثرها فيأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويصب على رأسه ويقول هناك مثل ما قال في عمرته أو ما أشبه ذلك ، فيأتي ليسعى بين الصفا والمروة ، فيخرج إليه من باب الصفا ليسعى فيما بينهما على نية يقدمها له أداء لوجوبه عليه ، قربة الى ربه فيقول ويعمل في هذا السعى لحجة مثل ما فعله وأتى به فعله في السعى لعمرته ، ولا فرق في قول ولا في عمل ، وقد مضى القول بأنه يؤمر بأن يصعد على الصفا والمروة الا وأنه من المستحب له قدرا يرى الكعبة لا غير ، وان لم يصعد عليهما لعجز أو منع أقام في أصلهما ، وأخذ في السعى فيما بينهما ولا بأس •

وان كان لغير علة فقد مضى في حق الأكل والأولى والأفضل ، ولا شيء عليه فيمضى من يومه أو ليلته للنبيت بمنى ، ورمى الجمار أيام الرمي ، ولا ييات بمكة بعد الزيارة ولا يقعد بها حتى يصح بلا مانع ، وإذا سار من مكة إلى منى وقدم اليها فينزل بها من وراء العقبة ويبقى على حاله فلا يرمى الجمار في يوم الذخر ولا في غيرها من أيام منى إلا بعد الزوال ، ويؤمر إذا زالت الشمس أن يغتسل بالماء فيما يستحب له إن أمكنه والا أجزاء الوضوء ، وليس بلازم ، ثم يأتي الجمرة التي مما يلي المشرق فهي الأولى ، ويجعلها على يساره فيرميها على نية يقدمها بسبع حصيات يكبر الله تعالى من كل حصاة تكبيرة ، وآخرهن يقول :
ولله الحمد ، ثم يقدمها قليلا ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا شكورا ، وذنبا مغفورا ، وارزقنا نظرة وسرورا •

ثم يتقدمها فيدعو بما دعاه على الصفا والمروة ، ويسأل الله تعالى ما بدا فيقول ثلاثا ويمضى الى الجمرة الثانية الوسطى فيجعلها على يمينه فيرميها على نية بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة منهن تكبيرة ، ويقول في آخرهن : والله الحمد ، ثم يتقدمها الى المسيل فيجاوزها الى جهة الكعبة ، ويستقبل القبلة فيدعو بمثل ما به مع الأولى دعاه فيطيل ، فانه يؤمر أن يكون وقوفه عندها أطول من الأولى فيذكر الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فيمضى يتقدمها ، فيأتي الى جمره العقبة من بطن الوادي ، واذا بلغ اليها فيقول : اللهم اهدني بالهدى ، ووفقني للتقوى ، وعافني في الآخرة والأولى ، ثم يرميها بسبع حصيات فيكبر الله مع كل حصاة مثل ما كبره مع الأولى والثانية الوسطى .

فإذا فرغ من رميها ولي عنها في الحال منصرفا ولا يقف معها أبدا لذكر ولا لدعاء ، وهكذا في الرمي يفعل وعلى هذا يعمل في اليوم الثاني والثالث من أيام منى من الاغتسال والوضوء والرمي والمقال بعد الزوال ، ويكبر فيهن بعد كل صلاة فان تعجل في يومين دفن عند جمره العقبة ما بقى عليه من الحصى ، وراح الى مكة قبل الليل نافرا ولا إثم عليه ، فان تأخر حتى تغرب الشمس فلا نفر له في الليل ، وعليه الوقف للرمي في اليوم الثالث من أيام منى ، ولا إثم عليه ، فان نفر لزمه الجزاء بالدماء ، وكان عليه في قول المسلمين لكل جمره منهن دم ، ، واذا مضى اليوم الثالث من أيام منى فقد انقضى أمر الحج ، ولا رمى بعدهن ، وإن رمى على رجوعه الى مكة بعد أن قضى حجه فإثم مناسكه فيؤمر أن يلج على ذكرربه لقوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشد ذكراً) فينبغي له أن يذكره أمثال أمره ، وأداء

لما يقدر عليه من واجب حق شكره ، وطوبى إن كان الناسك وحسن
مآب .

فإنه ما بقى عليه بعد الرمى للجمار أيام منى في أعمال الحج
شئ من المناسك غير الوداع لمن أراد الخروج من مكة ، ومهما أراد الرجوع
إلى بلاده فيودع ولا يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت وداعا
يطوفه في وضوئه على طهارة كاملة من الحجر التى الحجر أسبوعا ، فيركع
ويأتى زمزم فيقضى حاجته من مائها شربا ، وعلى رأسه صبا ، ويدعو
في هذا الموضع مثل ما دعا فيه للعمرة ، ثم يرجع إلى الملتزم فيحمد الله
ويسبحه ويهله ويكبره ويثنى عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه
 وآله وصحبه وسلم وقدر بما عليه ما فتح الله له ، ويسر من غير أن
يجد فيه بشئ لا يجوز غيره .

ويستحب له مع المكنة لمن قدر أن يقوم عليه معتمدا على أسفكة
الباب من يده اليمنى قابضا باليسرى ، لاصقا بطنه بجداره إن أمكنه ،
والا فيقوم حياله ويدعو ويقول :

اللهم لك حججنا ، وبك آمنة ، ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك
وثقنا ، وإياك رجونا ، فتقبل نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا بطاعتك .

اللهم انا نستودعك ديننا وإيماننا ، وسرائرنا وخواتم أعمالنا ،
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ، اللهم اقلبني منقلب
المدركين رجاءهم ، المقبول دعاءهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبهم ،
المحطوطة خطاياهم ، المطهرة قلوبهم ، الراشدة أمورهم ، منقلب من لا
يعصى بعدها لك أمرا ، ولا يحمل وزرا ، يركب بعدها بطلا ، ولا يقتتى

جهلا ، منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وشرحت به للإسلام صدره ،
وأقررت بعد الموت عينه ، وخوفت بطاعتك قلبه ، وأسهرت بكتابك ليله ،
وأصمت بعبادتك نهاره ، وركبت بكتابك ملته ، وشييت بهولك رأسه ،
وأدمعت من مخافتك عينه ، وأحصنت بتقواك فرجه ، واستعملت بطاعتك
أركانها ، وعصمت من المآثم جانها وأمنت في سبيلك نفسه •

اللهم انظر الىّ بعين الرحمة نظرة تتفعلنى بها في الدنيا والآخرة ،
فانى عبدك ابن عبدك ابن أمك ، حملتنى على دابتك ، وسيرتنى في بلادك
حتى أقدمتنى منك •

اللهم وهذا بيتك ، وقد رجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى
ذنوبى ، فإن كنت غفرتها فاردد عنى رضاً وقربنى إليك زلفى ، وإن
لم تكن غفرتها فمن على الآن بمغفرتها قبل أن أتباعد عن بيتك هذا ، وإن
انصرافى غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ولا ستبدل بك ولا ببيتك •

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، فأغفر لى
وارحمنى إنك أنت أرحم الراحمين ، ولا تنزع رحمتك عنى •

اللهم احفظنى عن يمنى وعن شمالى ، ومن ورائى ومن أمامى ،
فاذا أقدمتنى يارب أهلى فاكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى ومؤنة خلقك ،
فانهم عبادك فأنت أولى بهم منى ، ومن جميع خلقك •

ثم يمضى وهو محزون على فراقه لبيت ربه ، فاذا أركب راحلته
فينبغى له أن يقول : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ،
ومن علينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم •

الحمد لله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون آييون تأئبون
عابدون لربنا حامدون ، ذاكرون شاكرون والى ربنا راغبون ،
وإنا إن شاء الله عابدون •

اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء النظر
في الأهل والمال والولد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

وقد مضى بالرمى والوداع جميع ما يكون عليه من المناسك في حجه
فانقضى ، وانما هذه لاحقة فضل ، والله يؤتى فضله فمن شاء من عباده
فانظر في هذا كله أيها المريد والعمل بلوازمه ، وما أردته من نوافله ،
والله الموفق من أراده ، وسعى اليه في طريقه بخير والحمد لله ، فهذا
ما قدر الله لنا من ذكره في الدلالة لارشاده على أداء العمرة وفرض
الحج ، وسنه في وجوبه ونفله من لدن الإحرام لهما الى تمام مناسكهما ،
وإنا لنترجو أن يكون فيما أوردناه في هذا الباب من العبارة عن صفة
صورة الحج الظاهر كفاية من الوصف بالقول لمن كان له أدنى فهم
ودراية ، فان فيها لمريده نوع هداية في تصريح كشف صريح صحيح عن
صورته اجمع حتى عن السوابق في المقدمات ، واللوائح بتمامها
من غير تفريض بشيء من أحكامها إلا ما شاء الله تعالى من دليل ذلك مما
جرى به القلم عن تعمد منا في ذكره ، الا على التقريب في جمعها مجردة
على التوالي لمعنى سهولة حفظها بقدر ما لا يكدرها ، ولا يصعب أمرها
وعلى كل حال ، فاذا فعل في حجه أو عمرته هذه الخصال أو ما يلزمه منها
في عمل أو مقال فقد أتى بصورة الحج كاملة وسرها الذي به حياتها
وقوامها في ذاتها هو الاخلاص ، فانه هو الموجب على وجوده

ودوامه للخلاص ، لأنه لصور أعمال العباد بمنزلة الروح من الأجساد ،
وما تجرد منها عن سره ففى حيز الفساد •

فبالحق على كل امرئ ذى بال أن يحرض على لزومه فى كل حال ،
فان كل عمل خلا من سره فعناء وكونه فهباء ولعزة وجوده فى الناس قل
الحاج وان كثر فى الركب ، فان سر الحج ، ولباب العج والثج ، ومن
لم يكن له من أنوار أسرارهِ يصيب فهو فى الحقيقة ممزوج فى طريقه ،
كأنه لم يحج والتارك لما لا يتم إلا به ليس بمخلص حقا لتركه بعض
ما عليه ، ومثل ذلك من أرادهِ على إتمامهِ لغير الله تعالى لأن ، المشاب
غير خالص ، والدين لا يتم فيصح فى كونه الا بتمامهِ •

ومن كان مقيما على شئ من المعاصى بارتكابه لكبير إصراره على
صغير ، فعمله مردود عليه لفساده ، لأن الله لا يقبل من أعمال عباده
إلا ما خلص لوجهه من جميع الناس ، فليحذر أن يكون له من عمله ،
وما يسعى من عمله إلا الكد والعناء والنصب ، ولا يبقى مع ما وراءه
من الدمار ، فى دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ، والعياذ بالله
منها ، ومن كل عن يهدى إليها أنه كريم • تمت المسألة فله دره من
فقيه ماهى •

* مسألة :

ومنه وفرائض الحج التى لا يتم الحج الا بها بالاجماع عليها من
المسلمين بلا اختلاف منها ما دلت عليه السنة ، وناطق الكتاب أولها
الاحرام والوقوف بعرفات ، وزيارة البيت الحرام يوم النحر بعد
الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها فمن فاتته خصلة سها فلا حج له ، وإن

أسدها بما هو يفسد به الحج فسد حجه ، وهي قواعد الحج التي يخرج بها مسائل الحج في كل ما يلزمه من الاحرام من حدث فيه •

وأما العمرة فقد قال قوم : إنها فريضة ، وقال قوم : هي من شروط الحج ، وهي في أشهر الحج متعة ، ومن اعتمر في أشهر الحج كان متمتعا ، وإن كانت في غير أشهر الحج كانت تامة ، والاحرام فيها واجب كالأحرام في الحج والطواف بالبيت والسعى والاحلال والحلق والتلبية في الاحرام سنة والنية فرض في الأعمال كلها من فرائض الحج وغيره ، فالنية واجبة ، والطواف للزيارة بالبيت فرض والتسبيح والتكبير الذي يقال في الطواف سنة ، والدعاء مستحب والوقوف بعرفات إلى الليل فرض ، والدعاء والذكر فيه سنة ، واجماع وهو شيء غير محدود ، والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس سنة ، فمن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه ، لأن الوقوف إلى الليل فرض ، والإفاضة سنة ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقال قوم : فرض ، والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة ، ومن تخلف حتى تطلع الشمس لزمه فيه الجزاء ، ورمى الجمار سنة ، ومن لم يرم جمره العقبة لزمه دم ، ومن حلق قبل أن يحل احرامه لزمه دم لحلقه حتى يرمى جمره العقبة ، ثم يذبح ثم يزور البيت ويؤمر ويرمى بتعجيل الزيارة يوم النحر للفريضة ، وإن آخر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار ، فاذا ذبح وحلق فقد حل من احرامه وحل له الحلال الا النساء والصيد حتى يزور البيت •

ومن جامع في الحج وهو محرم فسد حجه ، وإن زار وطاف بالبيت وركع خرج وسعى بين الصفا والمروة والسعى سنة ، والدعاء على الصفا والمروة يستحب ومن يترك السعى لزمه دم ، ومن لم يزر فوطىء النساء

فسد حجه ، ولا حج له ، والوداع سنة ، ومن لم يودع لزمه الجزاء دم •

ومن بات بمكة ليالى منى بعد الزيارة لزمه دم ، وفي كل ليلة دم إذا بات ليلة فعليته الجزاء دم ، ولا الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فمن فرض فيهن بالحج أحرم فيهن فلا رفث وهو الجماع ، فمن جامع فسد حجه ، ولا فسوق والفسوق معصية الله فمن عصى الله في الحج بما يلزمه الجزاء لزمه ، ومن عصاه وفسق بشيء لزمه فساد الحج مثل الجماع فسد حجه ، ولا جدال في الحج وهو الخصام ، فمن خصم وجادل بالباطل فعليته الجزاء طعام مسكين •

وكل ما يلزمه فيه الجزاء مما كان في فرض الاحرام ، لأنه فرض عليه الحج ، لا يمس المحرم الطيب ولا يطيب بدهن ولا غيره مما فيه عرف الطيب ، وإن فعل لزمه الجزاء في ذلك دم ، ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا كمة ، ولا يغطي رأسه ولا يعقد على نفسه بخيط ولا بثوب ، فإن فعل شيئا من ذلك متعمدا لزمه الجزاء دم •

ومن لم يحرم من الميقات حتى يجاوزه أحرم حيث ذكر ، ولو من المحرم ولزمه لتركه الإحرام من الميقات دم ، وإن غطى المحرم رأسه لزمه دم وإن الصطاد أو أكل لحم صيد أو قتل صيدا في الحرم لزمه لكل شيء من ذلك جزاء فعله • وإن غطى رأسه خطأ أو لبس خطأ خلع ذلك ولبى ، وإن دام يوما لزمه على الخطأ دم •

وإن جاء المحرم عدو ولبس آلة الحرب وفدى بدم ، وإن لبس

القبي لزمه دم وفي لبس الحرير دم ، وفي لبس الحلبي دم الا الخاتم ،
وان قطع نفسه لزمه دم ، وان قطع غيره فأدمى ففي الدم دم ، وان
نقّف شعرة من شعره فعليه إطعام مسكين ، وفي اثنتين مسكينان وفي
الثلاث الى ما أكثر دم .

وان حلق لزمه دم ، وان قطع ظفر لزمه طعام مسكين ، وفي
الظفرين مسكينان وفي الثلاثة الأظفار دم .

وان ترك الهرولة بين الصفا والمروة لزمه دم ، وان قطع شيئاً من
شجر الحرم لزمه الجزاء بما يحكم به الحكمان من ذلك جزاء مثل ما
قطع من ذلك .

وان قتل شيئاً من الصيد حكم عليه ذوا عدل جزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم عليه بقيمة مثله قل أو كثر على ما يحكم به الحكمان
وأكثره بدنة وأقله طعام مسكين هذا في الشجر والصيد ، وكل من قتل
شيئاً من صيد الحرم فعليه الجزاء إلا الفأرة والحدأة والغراب والقراد
والكلب العقود والحية والعقرب فان هؤلاء لا جزاء على من قتلهن في
الحرم ، لأنهن ضارات .

وفي الجرادة حكومة وقيل تمرّة ، وفي الذرة لقمة أو قبضة من طعام ،
وفي القملة حبة أو بسرة ، وما أظعم عنها فهو خير منها ، وفي الرخمة
دانقان ، وفي الضب جدي ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب سخلة ، وفي
الظبي شاة ، وفي الحمامة شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار جذور ،
وفي النعامة بدنة ، وفي بيضة النعامة نصف درهم ، وفي ولد الحمار ولد
جذور مثله .

وفي بيضة الحمامة نصف درهم ، وذلك كله يرجع الى الحكومة ،
وفي الجزلة من الشجر شاة ، وفي الدوحة جزور ، وفي العود درهم ،
وفي القضيب الصغير نصف درهم ، وفي الورقة طعام مسكين ، وهذا في
الشجر وانما هذا الى الحكومة المعدلين •

وجائز للمحرم أن يحرم بهيميان دراهمه ، وفي حقويه ويحرز ماله
إلا أن يضيع ، والتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج ،
وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام ثلاثة أيام في العشر وسبعة بعد رجوعه ، والأيام المعدودات هن
أيام التشريق ، والأيام المعلومات هن أيضا أيام العشر يوم عرفة ،
ويوم النحر ، وأيام التشريق وذلك مطلوب فيه أن يذكروا اسم الله في
أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فهي على الذبح ،
والأيام المعدودات هن أيام الجمار في منى ، فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه إلا لمن اتقى ، والحائض والجنب هما على
أحرامهما ولا ينقض ولا يلبس المحرم الثوب ، ولا يستبدل بثياب غيرها ،
والحائض تفعل كما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت حتى تطهر ثم تطوف
طوافا واحدا لحجها وعمرتها يجزيها ذلك •

وفي بعض الحديث أن من طاف بالبيت من المحرمين فقد أحل من إحرامه
والمحصور إذا لم يصل الى الحج بعث ما استيسر من الهدى ، وينحر
عنه ثم يحل من إحرامه ويحج هو من قابل •

ومن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ،
فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة طعام ستة مساكين الى عشرة ، والنسك

شاة ، ومن كان به هوام تؤذيه في رأسه حلق وفدى بدم كما قلنا ومساءل
الحج أكثر من هذا فاحصرناه •

* مسألة :

ومنه وفيمن يكون محرماً بحجة أو عمرة أو يريد أن يحرم بهما
أله أن يطيب في احرامه أو قبله أو تراه محرماً ؟

قال : قال الذي يؤمر به قبل احرامه أن يدع من الطيب ما يبقى
أثره معه ، وليس له من بعده مادام على ما به أن يمسح لحرامه الا أن
يكون لما اختاره من ضرورة توجيهه على من نزل بها أو تجيزه له ، والا
فالمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه لا غيره في أحكامه •

قلت له : فهل أجازته في رخصة لمن شاء من قبله لحرامه ، أو ماذا
تقول في هذا ؟

قال : بلى في قول من أجازته في هذا الموضع من قومنا من حديث روه
عن عائشة رضى الله عنها في آثارهم أنها قالت : على ما في الرواية :
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم الا أنه
ليس في قول أهل العدل الا ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه التي
حد ما نحن فيه من يومنا هذا إلا أن في الأثر عن ابن عباس رحمه الله
أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم ، وفي قول
أبي المؤثر أنه يستحب له أن تبقى ذلك قبل أن يحرم يومين إلا وربما في
بعضه ما يبقى أكثر •

قلت له : فإن فعله بالتعمد فأحرم على ما به من أثره ماذا عليه
ولله ؟

قال : فأحق ما به أن يلزمه ما فيه من كفارة وأن يتوب إلى الله
في الحال توبة صادقة بقربها استغفار •

قلت له : فان غسله فبالغ حتى زال أثره ، وبقي ماله من رائحة فأحرم بها ماذا يلزمه في هذا فتأمره به أن يعمله ؟

قال : فيجوز على ذا في جزائه لأن يختلف في لزومه له •

قلت له : فان كان على ذلك في ثوبه لا في غيره ؟

خبر

قال : فالجزاء لا يكون فيه إلا على رأى من لم يجزه الا أن يضطر اليه فيجوز له ، ويكون في الفدية على ما به من رأى جاز عليه اذ لا يصح أن يلزمه في قول من أجازة على حال ، فالى أن يحرمه •

قلت له : فان مسه في احرامه بيده أو برجله أو ما يكون من جسده ماذا يلزمه في موضع خطئه أو عمدته ؟

قال : أن يعجل ازالته في الحال إن قدر بما أمكن من بدنه الا لما منع يقدر معه ، والا فليس له أن يؤخره عليه في العمد الجزاء بماله من كفارة ومختلفة في وجوده مع الخطأ •

قلت له : فان نسي احرامه حال فعله أو ذكره فجمد احرامه ؟

قال : فأحق ما بالجاهل على هذا من أمره وأن يؤخذ بالجزاء فيلزمه ما به من كفارة الا على رأى من جعله بمنزلة الناسي في هذا الموضع ، فانه يجوز لأن يكون على ما به من قول بأنه لا شيء عليه ، وقول الا أن يبقى يوما وليلة ، وقول يوما أو ليلة ، فان ذكره فتركه لما أجازة له فالدية والافهو من العمد بما فيه ما أظهر •

قلت له : وإن أريق عليه كرها أو جعل به على حين غفلة أو في منامه القبول فيه ؟

قال : فهذا لا من فعله فيجوز لأن يختلف في جزائه قياسا على مثله الا أنه يعجبني أن لا يلزمه لكثرة بعده عن محله •

قلت له : فهلا يلزمه على هذا في قدرته أن يميّطه عن نفسه من
ساعته ؟

قال : بلى فان تركه فالكفارة من ورائه بعذر كان أولا •

قله له : فان كان في موضع ماء أو موضع وهو لا يدريه فتطهر به
أو قعد عليه ؟

قال : فعسى في هذا أن علق به من لونه من لونه أو ريحه أن يكون
من الخطأ بما فيه •

قلت له : فان دخل على أحد من العطارين فعلق به من روائح
عطره ؟

قال : فلا بأس به فلا شيء عليه الا أن يتعرض لما أصابه فيلزمه
من جزائه ما فيه لعدم عذره •

قلت له : فان عمله فتركه على حال ولم يجهد من ساعته مع
القدرة في زواله ؟

قال : قد قصر فالجزاء لازم له على هذا فلا بد له من أن يكفر •

قلت له : فان شمه وأراد الخلاص ما الذي له عليه أخبره به فقد
أهمه ؟

قال : فان كان لما أجازته فالفدية من بعده ، والا فالتوبة والجزاء على
من فعله لعمده ومختلف في لزومه على من لا يدري منعه فجعله ، أو نسي
إحرامه أو أخطأ به ما أراده من مباح له •

قلت له : فان أتاه من ريح مصادفة فولوج أنفه ماذا يلزمه ؟

قال : قد قيل لا شيء في هذا الموضع الا على من تعمدته في قول
من نعلمه •

قلت له : فان كان في ظرفه فبدا له يوما أن ينقله من موضعه الى
آخر ، ولما حمله هاج به من عرفه ؟

قال : فهذه مثل الأولى إن استنشقه أولا •

قلت له : فان أصابه على هذا من رائحته أو لونه في بدنه أو ثوبه ؟

قال : فالذي به يؤمر في ثوبه أن يطرحه ، وفي بدنه أن يغسله من
وقته إن قدره ، ولا شيء عليه غير أنى أراه من أنواع الخطأ ، فيجوز
لأن يلحقه ما فيه الا أن يتعرض بالعمد يومئذ لما قد عرض له أو تركه
لا لعجز عن ازالته فانه يكون من عمدته بما له من حكم على من فعله
في موضع لإباحة أو المنع عمله أو جهله •

قلت له : فان جعله لغير حائل في أحد ثوبيه أو فيهما خوفا عليه من
السرقه أو الغصب له من يده ؟

قال : فهذا موضع ضرورة فعسى أن يجوز مع الفدية ، هذا ما
لا أراه لا غيره فان صح والا فبعض ما قال فيه على هذا من حفظه أنه
يرجو أن لا شيء عليه والأول هو الذي أقوله فانظروه •

قلت له : فان أخذ بصبي فاحتمله أو دنى من الحجر الأسود فقبله
فأصابه من طيب الذي جعل عليه في بدنه أو ثوبه ؟

قال : فان كان في ركوبه على علم بالذي بهما فهو من عمدته بماله
في موضع الاضطرار اليه أو العكس من حكم ، والا جاز لأن يكون
من الخطأ بما فيه من قول بدم وقول لا شيء عليه •

قلت له : فإن كان عارفاً بالذى بهما من قبل فنسى أن يكون يذكره حين كون مباشرته لما أتاه من الفعل ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يعلمه وله وعليه في هذا ما في المخطيء من قول لأهل العدل ؟

قلت له : فالناسى لإحرامه حال فعله داخل في اسمه العمد ؟

قال : نعم ، في نفس الفعل لما به من حالة كونه من القصد لا ما زاد عليه ، فأنه منه ولا شك في غاية البعد •

قلت له : فإن تعمده يوماً لغير ما به يعذر جزماً ؟

قال : فالكفارة لازمة له فلا بد منها ، وإن ندم فأظهر توبته واستغفاره •

قلت له : فهل في لزومها من بعد التوبة في إجماع ؟

قال : لا أدريه الا على أظهر ما فيه ، لأنها من حقوق الله بلا نزاع •

قلت له : فإن كان به داء في موضع من بدنه ، وهل له دواء ؟

قال : فيجوز له إن اضطر إليه لعدم ما به يجترىء من أنواع ما جاز على حال إلا أنه لا بد له على جوازه الأداء مما يلزمه به متى أمكنه ، فقدر عليه من الفداء •

قلت له : فإن قطره في أذنه أو في أنفه أو في عينه ، فالقول كذلك ؟

قال : هكذا معي في ذلك •

قلت له : فهل له أن يكتحل بما لا يطيب فيه ولا زينة ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا ولا أعلم أن أحداً يمنع من جوازه ديناً
ورأياً في هذا الموضع •

قلت له : فيجوز له بالإئتمد أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه من الزينة فلا يكتحل به ، وقيل لا بأس من
وجع ولم يذكر أن عليه معه فداء •

قلت له : فالزعفران والورس والمسك والورد والغالبه والشوران ؟

قال : قد قيل في هذا جميعاً انها من الطيب إلا الشوران فانه من
الزينة لا غير ، وليس من أنواع جنبه الريحان •

قله له : وما أصابه من الطعام أله أن يأكله أم لا ؟

قال : نعم ، في قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وبعض كرهه
إلا أن ما قبله أكثر •

قلت له : وإن عمد به فهو كذلك ؟

قال : هكذا معنى في ذلك •

قلت له : فهلا من قول بالمنع من أكله •

قال : بلى إن هذا في الآثار قد قيل إلا أن يكون قد أكلته النار ،
والله أعلم بعدله •

قلت له : أفيجوز له شم الريحان ، وأكل ما فيه الزعفران ؟

قال : نعم على أكثر ما فيهما ، أو بعض كرههما •

قلت له : فان كان في شربه ؟

قال : فيجوز لأن يكون على ما في طعامه إن صح ما حضرني من
جوابه •

قلت له : فهل له في الحنا أن يجعله في يده خضاباً أو في رجله ؟

قال : فأولى ما به أن يعد من الزينة فيمنع من فعله إلا من ضرورة
تقتضى في حق من نزل بها كون الإباحة في مثله مع ما به من فدية وإلا
فالتوبة ، والجزاء على من أتاه لا من جهة حله •

قلت له : وما كان في طلاء أو صبغ في زينة أو دخنة وكله سواء ؟

قال : نعم ، هو كذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : وما كان في أخلاط من أنواعه فلزمه لاستعماله ما به فكم
له من كفارة في احتماله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري أن له في هذا الموضع إلا ما في آحاده
من كفارة أن لو أتى منها واحد على انفراده •

قلت له : فإن أتى من أنواع جنسه ما زاد على الواحد كلا منهما
منفردا عن الآخر بنفسه ماذا عليه فليزمه رايأ أو اجماعا ؟

قال : فعسى في الكفارة الواحدة أن تجزيه بجميع ما يكون في
الوقت من أنواع لأنها مؤتلفة ، وما كان في أوقات شيء فلكل منها
في وقته كفارة على حدة لأنها مختلفة •

قلت له : فإن كان واحداً أو مجموعاً فكرره لا لما أجاز له أو
العكس لدفع ما أضره ؟

قال : فهذه مثل التي من قبلها ، فالقول فيهما واحد فيجوز الاضطرار

في كل منهما أن لا يكون عليه في تكراره الا كفارة واحدة مادام على ما به
في جميع مراته •

قلت له : فإن استعمله لغير ما أجاز له فأعاده في مقام واحد
بعد ما غسله ؟

قال : ففي القياس ما يدل على أن ما بعد زواله وما قبله كل
واحد جزاء إن صح ما أشبهه من الناس •

قلت له : فإن كفره ولما يزيله بعد ، ثم أردفه في وقته لهواه مرة
أخرى ؟

قال : فكأنى على هذا من أمره أرى في كل واحد ماله من جزاء
لأنه قد قطع بينهما فهو به أخرى •

قلته له : فإن تركه على حاله ولم يكفره حتى زاد مرة ثانية قبل
زواله ؟

قال : إن هذا لمن التكرار فيجوز لأن يكون في المقام الواحد
والمقامات على ما في موضع الضرورة أو الاختيار •

قلت له : فإن بقى على تركه لغير ما به يعذر أياماً فليس عليه
الا جزاء واحد ؟

قال : نعم ، لأنها فعلة واحدة فأنى يصح أن تكون في كفارتها زائدة •

قلت له : فهل من فرق في هذا بين أن يكون منفرداً قارناً •

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في المصرح به الا أنهما على سواء فيما
من كفارة ، وبعض أوما الى جواز فرق ما بينهما بما أورده من

قوله في إشارة الى ما دل عليه ، فأجازه على رأى من التغليب في موضع قرانه دون إفراده ، لأنه شبهه باليمين الواحدة على من حنثها في معنيين ، فجاز ، لأن يلحقه بحلقه على ما بها من قول بكفارة واحدة ، وقول بكفارتين الا أن ما قبله أصح القولين لأنه في كون المنع من فعله لأحدهما لا يختلف في ثبوته ، فأقر أنه بالآخر لما يزيد غلظة ، والله أعلم فيلنظر في هذا كله .

* مسألة :

ومنه وفيمن أراد من الرجال أن يحرم بالحج أو العمرة ما الذي يحل له من الثياب في إحرامه ، وعليه أن يحرم ؟

قال : ففى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرم أن يلبس القميص والقلائس والعمائم والسراويلات ، فالبرانس وما مسه ورس أو زعفران وأن لا يلبس الخفين الا من لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، والذي به يؤمر أن يحرم في ثوبين إزار ورداء جديدين أن أمكنه في حاله ، وإلا فغسيلين لم يلبسا من قصرا أو غسلا وان كان خليقتين .

قلت له : فان هو أحرم في شيء من هذا الذي قد نهى عنه فحرم عليه مادام على ما به أو لبسه في إحرامه لا من ضرورة إليه عالما أو جاهدا بحرامه ماذا يلزمه فيه ؟

قال : فهو من ظلمه ، ولا شكر لأنه لا لما به يعذر في جهله أو علمه ، وعليه مع القدرة أن يبادره في الحال فينتزعه ، لأنه من المحجور فليس له أن يدعه وأن يعجل التوبة الى ربه ، فيكون في ندم على ما فعله في جهل أو علم ، وأن يؤدي ما قد لزمه من دم ، لأن الجاهل وإن كان دون العالم في شدة الإثم فلا عذر له في ركوبه لما ليس له ، ولا بد له في هذا الوضع من الكفارة جزاء لله لما فيه من الغرم إلا

على قول من يجعله في منزلة الناسي ، فيجوز في عزمه لأن يكون على ما به من رأى لا في إثمه •

قلت له : فان كان ناسياً لإحرامه ما الذى عليه وله ؟

قال : فهذا أظهر من الجاهل عذراً فأنى يجوز أن يصيب من أجله وزراً إنى لأراه في عافية ما لم يعد اليه ذكر أو مختلف في جزائه لأنه قد تعمده فعلا ، فقليل بوجوبه عليه ، وفي قول آخر حتى يكون يوماً وليلة ، وقيل يوماً وليلة والا فلا شيء فيه ، وليس في شيء من هذا ما يدل على بعده فيمنع من جوازه قولاً فإن تركه على حاله بعد أن ذكره لا مانع من زواله جهلاً أو مع النعم بحجه فله ، وعليه في هذا الموضع من تعمده ما لهما فيه من حكم في عذله ، وقد مر فكفى به والحمد لله دليلاً على هذا كله •

قلت له : وما كان من جبة أو قباء فهما مثل القميص إن لبسهما أم لا ؟

قال : نعم لما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الأقبية ، وفي حديث آخر من طريق لعلى أنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة إذ جاء أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب الذى بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » فأمره أن يخلعها ولم يجر له للغير ما به يعذر أن يدعها إلا أنها مثل القميص في قياسها ، فيجوز لأن يكون على ما به يؤمر من يلبسها أن يخرجها من أسفل لا مما يلبس الرأس إن أمكنه لا في ضرر ، والا فليخرجها من أعلى ولا بأس •

قلت له : فهل من قول بالمنع في زوالها من أعلى لمن أمكنه من أسفل ؟

قال : لا أدريه إيجاباً كلا ولا أرى ما جاء فيه إلا استحباباً ،

قلت له : فإن هي في رأسه نالته ولما يردده حال نزعها فغطته ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في حق من يلي به من الناس إلا ما فيه من قول أبي سعيد رحمه الله أنه لا يقع في رأيه موقع تغطيه حالة نزع اللباس •

قلت له : فالعباءة في هذا مثل الأقبية أم لا ؟

قال : نعم إذ لا أحد فرق ما بينهما لمعنى يدل عليه في خلعهما ، ولا في لزوم الجزاء على من لبسهما فأدخل يده في كميها لظهور منعهما •

قلت له : كل جاء في القباء أن على من أدخل يده في كفه ما به من الجزاء ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل به ، فلا يعذر على رده إلا أن في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل على ما قبله والحمد لله حق حمده •

قلت له : فإن جعله على ظهره فأدخل منكبيه جاز له ولا شيء ؟

قال : نعم قد قيل هل في القباء ولا أعلم أن أحداً يقول بغيره من الفقهاء إلا أن العباءة في صورة شكله فلا يصح إلا أن تكون في هذا كمثله •

قلت له : وما كان لبوس الحديد فهو كذلك ؟

قال : هكذا معي في ذلك •

قلت له : فإن لبس السراويل أو الخفين لا لما به يعذر في حاله ماذا عليه ؟

قال : أن ينزعه مع القدرة من ساعته إذ ليس له أن يدعه ، ولا بد له من أن يكفر فيهرق دما الا أن يكون بصيرا فيحتال على رجله أن يدخلهما في موضع واحد أو يقطع من خفه ما فوق الكعب الا أن يكون في نفسه قصيرا والا فالجزاء لازم له بما فيه من الكفارة ، فإن علمته وإلا فسل به خيرا •

قله له : فإن هو أدخل في خفه أحد رجله فجاوز كعبه ماذا عليه ؟

قال : فعسى أن يكون في هذا على ما لو أدخلهما جميعا في خفيه •

قلت له : فإن لم يجد إزارا يحرم فيه ولا نعلا يلبسه في رجله ، ماذا له وعليه ؟

قال : ففي الرواية عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين وإذا لم يجد الإزار لبس السراويل » ولا نعلم أن أحدا يعارض في ثبوتها ولا في جوازها لنازلة الضرورة اليها إلا أنه مع الفداء وإن لم يذكره لما في مثله من دليل عليه •

قلت له : فهلا يجوز لمن لم يجد الإزار ولا الرداء أن يحرم في قميص وسراويل أو من بعد احرامه على هذا أن يلبسهما ؟

قال : بلى في حق من اضطر اليهما ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لأن الرخصة لازمة لموضع كون الضرورة في لبسهما لما فيهما من فدية ولا بد فانها به أولى •

قلت له : فان كان ما لبسه في احرامه قد صنع بالورس والزعفران أو مسه شيء من الطيب وأحرم فيه لمعنى أجازته له أولا ؟

قال : فلا أجد عليه قياسا لا بد له أن يفتدى بدم إن صح ما عندي

فيه حفظا له من الغير وقياسا ، وإن كان لاختياره جهلا أو في علم فالتوبة والجزاء نه بما فيه من دم ، الا على قول من يذهب في الجاهل أنه في منزلة الناس فيجوز لأن يكون على ما به من قول في الدم ، بأنه عليه وقول لا جزاء فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأعرابي في الجبة أن يخلعها وفي الخلق أن يغسله لا ما زاد عليهما من كفارة أوجبها عليه فيهما جزاء لما أتاه من هذا في جهله ، وان كان على وجه الخطأ فعسى أن يكون من الجزاء الى السلامة أدنى ، وان كان من الاختلاف على حال لا يتعري وقد مر من القول ما دل بالمعنى على هذا كله .

قلت له : فهل يجوز أن يلبسه في احرامه من بعد أن يغسله ؟

قال : بلى إن كان قد ذهب عرفه ولونه فصار في حد ما لا ينقض عليه .

قلت له : فان ذهب بالغسل أو غيره ؟

قال : فهو المراد لا ما سواه ، وقد حصل فكفى عن إزالتهما بالماء لمن أراد أن يقتصر عليه من العباد .

قلت له : فان كان من نوع ما أظهر ريحه وخفى لونه أيجزیه زوال ما أصابه من الرائحة ، أم لا بد من غسله لجوازه جزما ؟

قال : ان أولى ما بهذه على حال أن تكون جزءاً من الأولى فكيف يصح أن يفترقا حكما ، ولا شك عند أولى النهى أن زوال ما به من الروائح الطيبة مجزىء له عن غسله بالماء ، وهم أكثر منا علما .

قلت له : فهل من اجازة في لبسه لمن بالغ في غسله فبقى على ما به من الرائحة ؟

قال : بلى فى قول من أجازة لا على رأى من يمنع جوازه ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه يعجبه الا أن يكون عليه جزاء من زوك الطيب . . . (١) فى احرامه ولا يقدر على ازالته ولا يدرك احرامه هذا ما اختاره فى أحكامه .

قلت له : وما لون بالشوران ماذا الأهل العلم فيه من قول فى هذا المكان ؟

قال : فهو من الزينة فيمنع من أن يجوز وأنه يعد من الطيب مثل الزعفران حتى يذهب لونه بغسل أو لبس أو من الزمان ، فيخرج عن حد ما به من الزينة والا فالجزء فيه ، وفى قول آخر أنه ينزعه ولا شئ عليه .

قلت له : فالقلانس المنهى عن لبسها فى هذا الموضع والبرانس ، ما هى وماذا على من لبسها ؟

قال : فالقلانس جمع قلنسوة وهى الكمة والبرانس هى الطويلة من أنواعها لا غير ، واحداها برنس ، فالرجل يمنع فى كل منهما فى لباسه فى هذا الموضع لأن إحصامه فى رأسه فليس له أن يغطيه بشئ الا أن يضطر اليه فيجوز له مع الفدية لحله ، فان تعمد له لاختياره ذاكراً لإحصامه أو ناسياً حالة فعله أو على وجه الخطأ لما أراده من مباح جاز لأن يكون فى جزائه على ما فى مثله فى موضع علمه بحرامه أو جهله عموماً لما يجزه به فيأتى على أكثره أو كله .

قلت له : فإن أحرص فى عمامة أو لبسها فى إحصامه فهو كذلك ؟

قال : معى فى ذلك .

(١) بياض فى الأصل .

قلت له : فان خلع عن نفسه في إحرامه ما قد منع من لبسه ، ثم عاد اليه مرارا ؟

قال : فان كان لما أجازته له فهي معنى لبسه واحدة بما لها فدية بدم لا مازاد عليها لا يحادها الا أن يخلعه على أن يتركه أو يكون في أصله لا على ما جاز فليزمه في كل مرة ماله من جزاء على اعدادها .

قلت له : فان تعمم ولبس القميص أو القباء أو السراويل فأحرم على ما جاز له أو لا ؟

قال : قد قيل فيها إن الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا في وقت واحد ، لأنها على ما به من كثرتها ليس هي الا لبسه لا مازاد عليها ، وما كان في أوقات مختلفة فلها في كل مرة يكون في وقتها كفارة على حدة الا أن يلبسها على ما جاز له ، فإنه لا يلزمه مادام على ما به الا كفارة واحدة .

قلت له : فإن كان في إعادة لبسها بعد الخلع شيء لما أجازته له وشيء على ما به من المنع ؟

قال : فلا بد في موضع الفرق من أن يعطى كل منهما ماله من حكم في الحق .

قلت له : فإن جمع في احرامه بين الجبة والقميص ، أو القلنسوة والعمامة في لباسهما على ما جاز له أو يمنع منه للحرامه ؟

قال : فأحق ما بهذه أن يكون على ما مر في الثلاثة التي من قبلها إذا لبس هي الا بعضها فأني يصح أن يكون لها في هذا الموضع غير مالها من قضية في عدلها ، وما صدق في الشيء على جنسه لم يجز الا أن يصدق على جميع ما تحته من أنواع الا ما أخرجه دليل لا شك فيه لعدم لبسه

في موضع العمد أو الخطأ ذاكرا أو ناسيا لإحرامه عالما أو جاهلا في
حينه بحرأمه •

قلت له : فهل يجوز في التعمد لفعلها على العلم أو الجهل حالة
الذكر أو النسيان على ما جاز له أولا وفي الخطأ أن يكونا في أنواع
عن لباسه كلها ؟

قال : بلى إن هذا قد يكون في عمومه فلا يمنع من جواز كونه في
شيء من أنواعه ، لأنه من الممكن لا من الممكن إلا في الخطأ وأنه على
الخصوص فيما فيه يمكن أن يكون به في يومه •

قلت له : فإن كان لما به من أذى أو مرض أو مخافة ضرر من عدو
أو برد أو حر أو مطر ؟

قال : فيجوز له على هذا وما أشبهه من أمره إلا أن عليه الفدية
بدم ، وإن خلع ما لبس فعاد إليه مرارا فلا زيادة على الواحد مادام على
ما به في هذا الموضع لعذره •

قلت له : فإن بلى في حاله بعدو يجاهره أو يخاتله فلبسها وتدرع
معه ضرورة ليدفع عن نفسه ، أو ماله شر من يقاتله ؟

قال : إن لمن أوضح العذر فيجوز له ، وعليه الفدية في قول أهل
الذكر •

قلت له : فإن خلعها على نية تركها لزوال ما أخافه فأجازها له ،
ثم نزل به مرة ثانية فأعادها بعد أن نزعها ؟

قال : فأحرى ما به على هذا ، وإن جاز له أن تلزمه فدية أخرى •

قلت له : فإن انحل من العمامة طيها حتى بان أكثر رأسه أو كله فأعاد

اليها ؟

قال : فان أولى ما بهذه أن تكون لبسة ثانية فوق الأولى •

قلت له : فإن فسخها أو زالت عن رأسه فردها أو استرخى كورها
وهي به قائمة في مكانها لم تزل عنه فسدتها ؟

قال : فهذه على ما أرى في ردها بعد كون سقوطها من على رأسه
أو فسخها مثل التي من قبلها وعلى العكس مرشدتها •

قلت له : فهل يجوز في سيفه أن يكون حامله في احرامه فيجعل
على عاتقه حمائله ؟

قال : بلى في موضع المخافة ضرورة اليه والا فلا •

قلت له : فان لقي في إحرامه عدواً أو صار على مخافة من لقاته
أله أن يلوى على حقوقه فوق إزاره رداء أو حبلاً فيعقده أو يغرره
خوفا عند اللقاء أن يسقط عليه ؟

قال : نعم ، الى عقده في نفسه فاني لا أعلم جوازه الا أن يكون
في موضع الضرورة اليه ، فان فعله فالكفارة على حال فيه ، وإن لواه
فلا شيء عليه •

قلت له : فإن شده على وسطه من فوقه فالقول فيه على هذا يكون إن
لواه أو عقده ؟

قال : نعم ، هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك •
قلت له : فإن كان به جراحة فربطها عمداً بخرقة ؟

قال : فإن كان لما به من ضرورة لا يقدر معها على حال بدون ما
فعله أن يدفعها جاز له ، وعليه الفداء والا فالمنع من حقه فيلزمه في
العقدة من ساعته مع القدرة أن يحلها ولأنه يكون الجزاء •

قلت له : ومن الحرام أن يعقد على نفسه في بدنه شيئاً الا من ضرورة ما دام على ما به من الاحرام ؟

قال : نعم ، إلا هيمنه فانه قد رخص له فيه ، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه لما به من حاجة اليه ، ولا شيء عليه •

قلت له : فهلا تخبرني عن الذي أجازوه في هذا الموضع ما هو ، وكيف يكون في الشيء ؟

قال : بلى إن قول أهل الرشد في وصفه أن يأخذه من طرفه فيدخله فيما أعد له من آلة مسكه أو في طيه فلا يخرج من جانبه ، فانه من العقيد •

قلت له : وإذا كان ذا هو الذي من قصده لا ما زاد عليه ، فانعقد من جانبه الثاني لا بعمده ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من قول في رأى الا أنه يعجبني في حق من بادره الى رده بأسرع ما قدره أن لا يلزمه شيء لما أراه من بعده عن محل الجزاء •

قلت له : فان أخذ بطرفيه لا لما أجازوه له فعقدما عليه ؟

قال : فهذا من العمد بماله من حكم في موضع كونه على ما به في حاله من نسيان لاحرامه أو ذكر له في علم أو جهل •

قلت له : فان ثنى العقدة مرتين ؟

قال : فهي مثل الواحدة أو تظن أن لهما كفارتين ، وليس كذلك في قول من تعلمه من المسلمين •

قلت له : فان عقد على نفسه في مواضع عدة ؟

قال : إن هي في الوقت الواحد الا مثل عقدة بما لها من كفارة
وفي الأوقات المختلفة ، فلكل ما له من جزاء على حدة •

قلت له : فان حل ما عقده ثم رجع فرده ؟

قال : ففي هذه كل مرة الا أن يكون لما أجازته له ، فانه لا زيادة
على الفدية الواحدة مادام على ما به من ضرورة اليه •

قلت له : وما لبسه في احرامه أو عقده على نفسه من أوله الى
آخره فلم يحله في موضع ما ليس له فيلزمه ما فيه لحرامه ؟

قال : فالله أعلم والذي معي في هذا أن الدم مجزئ له فيه ، ولا أعلم
أن أحدا يقول بما زاد عليه •

قلت له : فان صر في ثوبي احرامه أو في أحدهما شيئاً من الدراهم
أو غيرهما ، فعقد عليه بحبل أو خيط أو بنفس ثوبه أو بهما ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا مما قد أبيع له على حال فلا شيء فيه فيما أعلمه •

قلت له : فهلا من أجازته في إزاره ولا في ردائه أن يعقده على
نفسه في احرامه لاختياره ؟

قال : نعم اذا وجد في موضع الاختيار الا ما يدل على المنع من
جوازه ، لأنه غير الاضطرار •

قلت له : وإن أحد في شيء من هذا أكرمه على عقده أو لبسه ،
ولم يقدر أن يمتنع من جوره لعجزه في نفسه ؟

قال : فيجوز له لأنه موضع ضرورة وعليه الفداء ، فان أمن من
جوره لزمه أن ينزعه مع القدرة من ساعته ، ولم يجز له ، أن يدعه فان

بحجره حكم العمدة بما فيه ، وان نسي في حاله فسها عن ذكره جاز لأن
بحجره حكم العمدة بما فيه ، وان نسي في حاله فسها عن ذكره جاز لأن
يكون على ما في الناسى من قول •

قلت له : فان عقد عليه أو ألبس ما لا يجوز له في يقظته كرها
أو في منامه لا بأمره ؟

قال : فهذا لا من فعله فلا كفارة له على أظهر ما فيه قضى زمانه
أو طال في مرة •

قلت له : فان قدر من بعد على زواله فتركه لا لما به يعذر في حاله ؟

قال : فيجوز لأن يكون لعمده على ما مر في مثله في موضع علمه
أو جهله •

قلت له : وما لو اه من خرقة وبها شيء من الطيب على ما به
من قرحه ؟

قال : فلا بأس عليه لجوازه مع الفدية إن ألجأته الضرورة إلى ما
فعله ، والا جاز لأن يكون في جزائه على ما مر في موضع عمده أو خطئه
فيما له أو عليه •

قلت له : فان زاده على هذا من طيب عقدا ؟

قال : فعسى في الدم الواحد أن يكون له مجزيا عنهما في موضع
لزومه لا ذكر الله رشدا •

قلت له : فان وضع ثوبه في شيء من أنواع جنسه ، أو قعد عليه وهو
لا يدري به فأصابه لونه أو ريحه لا باختيار نفسه ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من قول في رأى جاز عليه •

قلت له : فان بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء في الحال أيجوز له أن يربط على ذكره خرقة حذراً من النجاسة أن تصيبه في بدنه أو ثوبه أم لا ؟

قال : نعم ، يجوز له ولا شيء عليه الا أن يعقدها فيلزمه ما فيه •

قلت له : فإن ربطها بشيء آخر فلواه على ذكره من فوقها أو عقده عليها فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى في ذلك •

قلت له : وما كان من هذا في اليد أو الرجل ما بقى من البدن لياً أو عقداً فهو على سواء في هذا ؟

قال : نعم في موضع لزومه أو العكس في السنة أو الاجماع أو الرأى لمن جاز له أو لزمه أن يعتمد به في يومه ، اذ لا أجد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق لاباحة اللى عموماً الا في غطاء الرأس وحضر العقد مطلقاً الا في حق من اضطر اليه والى ما قبله ، فإن الضرورة تقتضى كون الاجازة مع الفدية •

قلت له : فان أحرم في طيلسان أو ساحة أو بركان ؟

قال : فلا بأس عليه لأنهما من أنواع ما قد أجزى على حال في الاحرام ، فأنى يجوز على من لبسهما أن يوجد فيه بالجزاء وليس هو من الحرام •

ألت له فإن أخذ المنطقة فلواها على نفسه ولم يعقدها ، ولكنه أدخل ما بها من حديدة في سيرها ؟

قال : فعسى أن يجوز له فلا جزاء فيه ، لأنه لا من العقد في شيء فاعرفه ، فان لأبى سعيد رحمه الله ما دل عليه •

قلت له : فان لبس في أصبع يديه خاتما ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وبعض كرهه فرأى عليه دما ، وليس بأمر الحج عالما •

قلت له : فهل له أن يرى وجهه في المرأة ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، وفي قول آخر لا بأس به الا أن يكون لزينته •

قلت له : فان اضطر اليه ؟

قال : فيجوز له ولا شيء عليه فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفي المحرم أله أن يحمل في احرامه سيفاً أو غيره من السلاح أم لا ؟

قال : قد قيل في السيف بالمنع له من حمله فيه الا أن يكون خائفاً ، وفي قول آخر أن له أن يتقلده مطلقاً •

وقيل : ليس له أن يحمله الا أن يكون في العائق الآخر فانه يجوز فلا يمنع ، ولكنه لا يتوشح الحمائل ، والله أعلم بعد له ، والقول في غيره من أنواع الأسلحة كمثلته ، والذي أجده في الرواية من طريق القوم عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » •

قلت له : وما تراه في هذا من روايتهم فيقول فيه ؟

قال : الله أعلم به ، فان حمل على اطلاقه ففى ظاهره ما يقتضى وجه المنع من جوازه عموما وأنا لا أدريه في كل حال فأقربه ، فان صح فعسى أن يكون في موضع الاختيار لما أريد به فيها من قتال أو ما دونه لا على ما جاز من اخافة لمن بها من مقيم أو مسافر في غير موضع الاضطرار أو لما قد نزل به في الحال من مخافة على نفس أو مال ، ولا ما يكون في العدل من مباح للمحرم والمحل لمن أبيح منهما في الحرم أو الحل ، أو ليس هذا بالحق ولربما حمله بها خوفا من ضياعه إن فارقه أو لما رآه من نحو بيع أو شراء أو هبة أو عطاء ، أو الواسع من العمل في الدين أو الرأى أو بداله أن يخرج به منها ، أو جاء به اليها ، فجاز له أن يدخل الى غير هذا مما أشبهه ، أو ترى المنع من جوازه في عموم أو أو على الخصوص في شيء منه ، وأنا لا أدريه فأحرمه على من رام أن يفعله .

قلت له : فان كان في خوف غير باغ ولا عاد أله أن يحرم فيه فيحمله في طوافه وسعيه وصلاته حال احرامه ؟

قال : نعم ، اذ لا أجد في هذا الموضوع الا ما يدل على جوازه ، لا على احرامه .

قلت له : وهل يجوز أن يقاتل به بقى عليه ، فأراد قتاله ، أو يدفع فيه ما رام عدوانه أن يأخذ ماله ؟

قال : هكذا معى في هذين ، ولا أعلم أنه يختلف في حله برأى ولا دين الا أن يقدر في حاله بما دونه أن يمنعه عن ماله .

قلت له : فان أصابه في احرامه على هذا شيء فأدماه كان من عدوه أو بغير عمد من سلاحه ؟

قال : فعسى أن يلزمه فيه دم على هذا من أمره ، وعلى قول آخر فلا شيء عليه لوجود عذره ، الا ترى أن الذى من عدوه يكون لأبعد من فعله ، ولا الذى من نفسه لا بعمده فيجوز فى كل منهما أن يلحقه من رأى ما فى مثله .

قلت له : فان كان بها فى احرامه آمننا على نفسه وماله وعلى غيره ممن له أو عليه أن يدفع عنه بسلاحه فى حاله ، فأراد فى غير تخويف لمن عاداه أن يلبسه يوماً بها لهواه لا لشيء عناه ؟

قال : فعسى فى هذا الموضع أن يكون تركه أولى ، لأنه محل خضوع واستكانة وخشوع لمولاه لا موضع زينة ولا مخافة من كيد عدوه فيلزمه ، أو يجوز له لما يخشاه فليدع عن نفسه فى اقباله على ربه جميع ما يشغله عما به من أعماله مبلغ ما قدره من أحواله ، فان فعله فقد أساء على رأى من كرهه ، أو منع سنة فنهى عنه ، ولا يبلغ به الى جزاء ، والله أعلم فليُنظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى المحرم هل له ، أن يغطى رأسه أم لا ؟

قال : ففى قول أهل العلم أجمع أن احرام الرجل فى رأسه ، فليس له أن يغطيه الا لما به يعذر وإلا فهى مما يمتنع .

قلت له : فان فعله بالعمد لا لما أجازة ؟

قال : فلا بد له فيه من الكفارة جزاء له بدم يؤديه الى من يكون من أهله فيه كما هو عليه ، ولا من التوبة فانه ملوم ، وفى تعمده مأثوم ، ولا شك فى شيء من هذا أبداً ، ولن تجد من دونهما ملتحداً ؟

قلت له : فان خمره مرارا عدة ماذا يلزمه طال عليه أو قصر فى

المدة ؟

قال : قد قيل إن عليه في كل كفارة دما ، وان قدر زمانه فأعقبه
من ورائه ندما •

قلت له : فإن كان في حاله ناسيا لأحرامه ؟

قال : فهو أعذر فلينزعه من رأسه ويلبى حين يذكر ، ولا شيء عليه
إلا أن يكون يوما وليلة ، وفي قول آخر يوما وليلة ، فانه لا بد وأن يلزمه
في كل منهما دم على ما به قد حل فيه •

قلت له : فإن كان في أحرامه ذاكراً إلا أنه جاهل بحرامه ؟

قال : فهو متعدد لركوبه ، فلا بد له من الجزاء ولا من التوبة لدفع
ذنبه ، وعلى قول آخر فيجوز في هذا المكان لأن يكون له حكم الناسي ،
لأنهما سواء في قولهم ، وكذلك في قياسي •

قلت له : فان أراد غيره فأخطأ فهو كذلك ؟

قال : هكذا معي في ذلك •

قلت له : فان تركها ساعة أو أقل أو أكثر بعدها إن انتبه أو ذكر ؟

قال : فان كان لمانع وإلا فهو في حرم على ما في التعمد من حكم •

قلت له : فان لم يغطه كله ، وانما غطى بعضه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شيء عليه حتى يغطي أكثر •

قلت له : فإن اضطره اليه شدة حر أو برد أو ما يكون من مرض ،

هل له أن يغطيه خوفاً على نفسه من كون الضرر ؟

قال : نعم الا أنه لا بد له معه من أن يكفر ، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره من أهل البصر .

قلت له : فإن كان به علة لا يقدر معها على كشفه فالقول في الفداء على ما مر في وصفه ؟

قال : هكذا معي في هذا من قولهم ، وأنا لا أدري في الفدية منها يعذر إلا أن في الرواية عن ابن عباس أنه خمر رأسه من داء كان به فذبح شاة فيما عنه يذكر .

قلت له : وعلى هذا يكون القول في وجهه أم لا ؟

قال : نعم ، لقولهم فيه إنه من الرأس ، وليس في هذا الموضع إلا ما به من حكم فيما له وعليه .

قلت له : فان هو غطى فاه أو أذنيه ؟

قال : فعسى أن يكره له ما لم يضطر اليه ، ولعله لا يبلغ به على حال الى جزاء يلزمه فيكون عليه .

قلت له : فإن أحد فغطى رأسه أو وجهه ولا يقدر على منعه ، أو أتاه نائما فخره ؟

قال : فعسى أن يكون هذا من عذره ، فلا يلزمه شيء إن كشفه حتى أمكنه ، ولما يكن من أمره الا أن يبقى يوما أو ليلة ، وعلى قول آخر يوما وليلة ، فيجوز لأن يكون في الدم على ما في الناسي من رأى لأهل العلم .

قلت له : فان حبي الى أن يغطيه وحده خوفا على نفسه أن يمثل ما أمره ؟

قال : هذا الا من عذر فيجوز له مع الفدية ، وان كان في حيز •

قلت له : فان هذا قد ظلمه فهل له أن يأخذه في موضع الانتهاك منه
لما دان بتحريمه لما قد لزمه ؟

قال : نعم ، إن أخرجته دما أو طعاما ، والا فليس له أن يرجع
اليه فيما يؤديه صياما •

قلت له : فهلا من إجازة في أن يجعل على رأسه عصابة لدفع ما به
أذى أولا •

قال : بلى لأنها مما قد أجيز على هذا ، ولا شيء على من نوى ما لم
يبلغ نصفه ، وعلى قول آخر أكثره فيلزمه الفداء ، وإن عقدها فلا بد معه
وأن يكون في اللعمد الجزاء ، فان نسي جاز لأن يلحقه معنى ما في مثله
من حكم في عدله •

قلت له : فان عرض له ما يدعوه إلى أن يحكه فيجوز له ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه الا أنه يؤمر أن يكون برءوس أنامله ،
ولا شيء على فاعله •

قلت له : فإن كان بأظافره أو بكل أصابعه أو براحة كفه ماذا عليه
فيما قل أو كثر في مقداره ؟

قال : فعسى أن يلزمه شيء وإن خالف الى غير ما به يؤمر في فعله
ما لم يدمه أو يقتل شيئا من قمله ، أو يسقط شيئا من شعره الحى
لأجله •

قلت له : فإن كان في لحيته ، فالقول فيها كذلك ؟

قال : نعم أنهما في هذا كأنهما على سواء ان صح ما عندي في ذلك •

قلت له : فهل له أن يدهنهما بماء الطيب فيه من أدهان أو يمشطهما

قال : ففى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحاج أشعت أغبر فينبغى له أن يتركها في هذا الموضع على حالهما فإنه به أولى إلا من ضرورة اليهما أولى شيء منهما » •

قلت له ، فان فعلهما ولم يرد به خلافا أو فعل أحدهما ؟

قال : فعلى هذا من أمره كأنه لا شيء عليه ما لم يخرج دماً أو يقتل قملاً ، أو ينزع شيئاً من شعره •

قلت له : فان بداله أن يغسله بالماء أيجوز له ؟

قال : نعم ، لما روى عن عمر رحمه الله أراد أن يغتسل بالماء فأمسكه ، ثم اغتسل وقال : لا الماء إلا يزيد شعنا وهذا ما لا أعلم أنه يختلف في جوازه من قول الفقهاء إلا أنه يؤمر أن لا يدلكه ، ولكن يشربه الماء •

قلت له : فان دلكه أعليه شيء يلزمه فيه ؟

قال : لا ما لم يكن به من دلكه ما لا بد وأن يكون له ما فيه من حكم في رأى أو اجماع في حزم ، وعسى في النهى أن يكون لهذا خوفاً من كونه به فدلّ عليه لما أبقاه لمن بعده في أثره •

قلت له : فيجوز له أن يغسلهما بالخمطى أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، فان فعله فلا أعلم أنه يلزمه من ولائه شيء •

قلت له : فان شد على منخريه أو عطى لحيته بثوب أو بيديه ؟

قال : فلا أراه إلا أتى مكرواها إلا ما زاد عليه إلا أن يكون في شيء يخافه مثل نتن أو ريح دخان أو غبار يدخل في أنفه فيؤذيه ، أو نار تهبه فتحرق شعره ، أو ما يكون من نحو هذا ، وعلى كل حال فلا جزاء فيه ، وعلى قول آخر فيمن له شعر طويل إن له أن يغطي ما تحت الأذنين •

قلت له : فان كان من حبه أن يدخل في بيت أو عرش أو قبة ؟

قال : قد قيل هذا كله أنه مما أتيح لمثله ، وإن مس رأسه فلا شيء عليه لأنه مطلق في حله •

قلت له ، وإن استظل بحجر أو شجر ؟

قال : نعم لجواز الأولى وهذه إلى الإجازة كأنها أدنى •

قلت له : أفلا يجوز له أن يتقى حر الشمس فيجعل على نفسه من قومه مظلة مرتفعة عن رأسه أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازها على هذه الصفة وكأني لا أجد ما يمنع منها في قول لأحد من أهل المعرفة •

قلت له : ولا بأس عليه فلا فداء ما لم يمس الرأس ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، وأنها إن مسه فعليه دم إلا أنه يشبه في غير العمد يلحقه معنى في الخطأ من حكم •

قلت له : فهل له في رأى أو اجماع أن يحمل على رأسه ما أراده من متاع ؟

قال : لا أدريه إلا فيما لا غناء له عنه من زاده ، وعليه في تركه ضرر ، فانه مما قد رخص فيه لمن اضطر اليه إلا أنه لابد وأن يكون في الجزاء على ما به من الاختلاف لرأى من يقول بالفداء إن أتى على نصفه فغمره ، وعلى قول اخر ان غطى أكثره ، والله أعلم ببلاده .

قلت له : فهل يجوز له أن يحلق رأسه قبل محله إلا من ضرورة اليه ؟

قال : لا أدري فيه إلا ما يدل على المنع من جوازه لاغيره فأدل عليه .
قلت له : فان كان مريضاً أو به أذى من رأسه ؟

قال : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك رخصته من الله لمن اضطر اليها فجازله في حاله أن يكون عليها ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى كعب بن عجرة يوقد بقدر له وهو محرم ، واهوام رأسه تتناثر فقال له : « احلق وافند » .

قلت له : أفلا تخبرني عن الصيام كم يكون من الأيام ، وعن الصدقة على من هي ، وما مقدارها من الطعام ، وعن النسك ما هو من الأنعام ؟

قال : بلى قد قيل في النسك انه في هذا الموضع شاة أو بدننة أو بقرة ، وفي الصيام أنه ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة الى ستة أيام ، وقول آخر ستة أيام أو سبعة الى عشرة أيام ، وفي الصدقة إنها اطعام ستة مساكين .

قلت له : فأين يؤمر في كل من هذا أن يؤديه على ما جاز فيه فيجز به لأداء ما عليه ؟

قال : قد قيل في الصيام انه يجوز فيصح في كل مكان ، وفي النسك انه بمنى أو بمكة ومختلف في الإطعام ، هل يجوز في غيرها أم لا ، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل على أن الحرم به أولى •

قلت له : وهل يكون مخيرا في هذه الأوجه الثلاثة وما فعله منها في هذا الموضع أجزاء ؟

قال : نعم ، على قول في رأى ، وقيل إن عليه الفدية بالنسك ، فان لم يجد فالإطعام فان لم يقدر فالصيام ، وقول في ظن من أبى سعيد رحمه الله أن قيل به إذا لم يجد النسك فهو مخير بين أن يطعم أو يصوم ، إلا أن ما قبلهما وإن كان الثانى أكثر ما فيه فانه في ظاهر الآية ما دل عليه ، والله أعلم فننظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ من شعره وهو محرم من الثلاث فصاعدا أو ما دونهن فنتفه ناسيا أو عامدا ماذا عليه خرج معه دم ففاض أم لا ؟

قال : نفى الأثر أن في الثلاث أو ما زاد عليهن دما لكل شعرة إطعام مسكين فيما دونهن ، وإن خرج معه من المواضع دم لنتفه له جاز لأن يكون دم ثان ، وبعض لم يقل فيما لم يفض غير الله أعلم ، وعسى أن يجوز في الجزاء الواحد أن يجزيه فيهما على رأى آخر ، لأنهما لجباية والحدة إلا أنه في كونهما على هذا من فعله مع النسيان لإحرامه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه في كل منهما إن خرج في العدل ما أراه في أحكامه فصح في النظر •

قلت له : فان أراد غيره فأخطأ به ؟

قال : فهو من عذره والشئ عليه ، وعلى قول آخر فيجوز

أن يلزمه من الجزاء ما فيه إلا أن ما قبله هو الذى يعجبني على هذا من أمره •

قلت له : وما قطعه من شعره فالقول فى كفارته كما لو قلعه ؟

قال : قد قيل هذا لأنهما فى المعنى سواء ، فهما لحكم واحد فى الجزاء •

قلت له : وما جزءه أو قلعه من واحدة أو اثنتين بعد أن كفر لما قبله من شعره ، فلا يجمع فى الجزاء فيكون دما ؟

قال : هكذا معى فى قول من تعلمه فى هذا لا غيره فأدل عليه فى رأى أو دين جزما •

قلت له : فان أخذ من شعره واحدة فقطعها فى مرتين ، وهى فيه ، وفى الثالثة قلعهما ؟

قال : ففى الأثر من قول المسلمين إن كان فى مقام واحد فليس عليه إلا ما لها من إطعامه بمسكين ، وإن كان فى أوقات متفرقة فلكل ما له من فدية ، وعسى أن يجوز فى المقام الواحد لأن يكون على هذا ، وان كان فى حين •

قلت له : فان بلغ ثلاثا فى تفرق أوقاتهن من قبل أن يكفر أو زاد عليهن ؟

قال : فلا بد وأن يجمع ما لهن فيكون دما يؤديه عنهن •

قلت له : فان قطعها فى ثلاث قطع أو أكثر فى مرة واحدة ؟

قال : فلا أرى لها فى هذا المواضع زيادة فى الجزاء على مالكتها لأنه لو احد من فعله بها •

قلت له : وما جزه من شعره أو نتفه فبلغ ثلاثا أو ما زاد حتى يأتي على كله فليس له إلا دم واحد ؟

قال : نعم ، قد قيل فيه بأنه كذلك ما لم يكفر ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان كفر ثم عاد الى فعله ، قال : فلا بد وأن يرجع به في الجزاء الى ماله من كفارة في أصله •

قلت له : فان قلع أو جز في كل يوم شعرة حتى بلغ قبل تكفيره ثلاثا أيجمع لهن في مواضع لزومه فيكون دما ؟

قال : نعم ، وإن أورثه أسفا على ما كان من فعله فأعقبه ندما •

قلت له : فان كان نتفه أربعا في يومين واحدة في اليوم الأول وثلاثا في اليوم الثاني أو على العكس من قبل أن يكفر ماذا يلزمه في هذين ؟

قال : بلى قد قيل في هذا الموضع ان عليه في الثلاث دما وفي الرابعة إطعام مسكين •

قلت له : فان أخذ من شعره واحدة فنتفها فأدمته ؟

قال : قد قيل إن عليه دما •

قلت له : فان نتفها أحد غيره في يقظته أو في منامه إلا أنه لا بأمره ؟

قال : قد قيل إن عليه الجزاء ، وعلى العكس في قول آخر وأنه لا يظهر ما فيه •

قلت له : فان كان عن رأيه في لزومه فهو كفعله ؟

قال : نعم ، هو كذلك لأنه كمثلته •

قلت له : وما تنتفه أو حلقه أو قصه أو أحرقه فالقول فيه واحد ؟

قال : هكذا قيل ولا أعلم أنه يختلف في هذا •

قلت له : فان أوقد ناراً على قدره لما أراد به من نفع فأنت على شيء من شعره ؟

قال : فهو الخطأ فلا شيء فيه أن الهبته ولما يتعرض لها ، وقيل في الجزاء بوجوبه عليه •

قلت له : فان كان في تعرض لما به من يديه لإيلاج له فيها ؟

قال : فهو عليه وإن كان من ضرورة اليه •

قلت له : فان عمل لنفسه أو لغيره طعاماً فأدخل يده فيها حال عمله له ؟

قال : فهذه هي التي من قبلها سواء ، فالقول فيهما واحد •

قلت له : فان فعل هذا مراراً ما يلزمه ان حرق في كل مرة ثلاثاً أو أكثر ليلاً كان أو نهاراً ؟

قال : ففي قول الفقهاء ما دل على أنه ما كان في مقام واحد ، فهو كفارة واحدة ما لم يقطعه بالفداء ، وما كان في أوقات متفرقة فلكل ما له من فدية على حدة ، وعلى قول آخر فيجوز في الجميع لعدم تكفيره أن يكون له كفارة •

قلت له : وما نتفه من شعره أو حلقه بالموسى أو النورة أو جزء
كله سواء ؟

قال : نعم قد قيل هذا هو كذلك ولا أعلم أن يختلف في ذلك .

قلت له : فان اغتسل من جنابه أو ما يكون من نجاسة أو اتوضأ
لما يؤمر به من صلاة أو غيرها فانقطع أو نتف لعركه شيء من شعره
لا بعمده أيلزمه ماله دم أو مادونه من جزاء أم لا ؟

قال : فهذا من الخطأ فلا شيء عليه ، وعلى قول آخر فلا بد وأن
يلزمه ما فيه غير أنى ما قبله فأميل اليه إلا أن يزيد في عركه
لوضوئه أو غسله على مقدار ما به يجترىء في مثله .

قلت له : فان كان لغير معنى يوجبه أو يجبره له ؟

قال : فلا بد من الجزاء بما يكون له من الفداء .

قلت له : فان عرض في موضع من بدنه ما يحتاج معه الى أن
يحكه فانقشر شيء من جلده أو انتف شيء من شعره ، أو أدماه
ماذا يلزمه ؟

قال : فهذه مثل التي من قبلها في عركه لشيء من بدنه حال
طهارته ، فاقول فيهما واحدا لأنهما على سواء .

قلت له : وما سقط لحكه من شعره الميت فلا كفارة له ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره فأدل عليه .

قلت له : فان اتكا على جدار أو حجر أو على شيء من الشجر
فانتف أو انقطع من ظهره شيء من الشعر ؟

قال : قد قيل بالجزاء في هذا على من تعمده ، ولعله لما وقع

به وإلا فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من الخطأ فيعطى ما له من حكم في رأى: جاز عليه .

قلت له : فان اضطر بالحجامة جاز له ؟

قال : نعم إلا أنه لا يقطع شعرا أو تظن أنه لا يجوز فيمنع ، وفي الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، ولكنه مع الفداء .

قلت له : فان قطعه من المواضع ؟

قال : فعليه في العمدة الجزاء ، ويختلف في ثبوته مع الخطأ .

قلت له : وما كان من شرط الحجامة ؟

قال : فان كان عن رأيه فهو كفعله وإلا فلا بد وأن يكون على ما في الخطأ من رأى في مثله .

قلت له : فان لم يكن الحجامة في منزلة من يؤمن على حاله على ما يأمره به من تركه ، وبينها عن زواله ؟

قال : فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه وفيمن يكون في إحرامه فيقص شيئا من أظفاره ناسيا أو عامدا في علمه أو جهله بحرامه ؟

قال : ففي الأثر ما دل على أن له وعليه ما في الشعر من حكم في اجماع أو رأى لأهل البصر فارجع في هذا إلى ما في ذلك وكفى .

(م ١٢ — باب الآثار — ج ٤)

قلت له : فان ذكر فتعمده أيلزمه أن يتوب إلى الله من فعله
فيكفره ؟

قال : نعم لأنه أتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهى عنه •

قلت له : وماذا عليه في قطعه من كفارة في موضع لزومها له في
دين أو رأى في قول من ألزمه من المسلمين ؟

قال : قد قيل إن عليه في الواحد إطعام مسكين ، وفي الاثنين
اطعام مسكينين ، وفي الثلاثة فصاعدا دما ولا أعلم أنه يختلف في شيء
من هذا فأعرفه •

قلت له : فان انكسر شيء من ظفره فهل له أن يقطعه خوفا
من ضرره ؟

قال : قد قيل بجوازه له ، ولا شيء عليه ان قطعه من حد كسره •

قلت له : فان قطعه كله ماذا عليه ؟

قال : فلا بد وأن يلزمه ما فيه •

قلت له : فان كان لجهله بالمنع له ؟

قال : أن لا يعذر من الجزاء إلا على قول من يجعله في منزلة الناسي
فانه مما يجوز على رأيه أن يختلف في لزومه له •

قلت له : فان أراد قطعه على ما جاز شأفرط عليه ما به يجزه
حتى أتى على كله فأبانه ؟

قال : فهذا من الخطأ فيجوز لأن يكون فيه على ما به من قول
في رأى إلا أنه يعجبني رأى من يقول لا شيء عليه •

قلت له : فان زاد في فعله على مقدار ما به يكتفى في جزءه على ما بقى من أجله ؟

قال : فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى •

قلت له : وما كان من أظفار رجله فاقول فيها مثل أظفار يديه ؟

قال : هكذا فيهما لا غيره لعدم فرق ما بينهما •

قلت له : فان اضطر الى قطع شيء منها لأذى ؟

قال : فيجوز له مع الفداء ، وفي قول آخر لا شيء عليه إلا أن ما قبله أظهر •

قلت له : فان وقع على محمل أو غيره فانكسر من أظفاره أو انقلع ؟

قال : فلا شيء عليه ، وإن جاز على رأى آخر في الفدية لأن يلزمه ، فالأول كأنه أصح ما فيه •

قلت له : فان كان لما علمه بها من شيء لا يؤمن منعه من انكسارها أو ما يكون به من نقنها ؟

قال : فأخشى في الفداء أن يكون عليه وإنجاز له لما به من ضرورة اليه •

قلت له : فهل من فرق فيها بين المعتل منها والصحيح ؟

قال : لا أدريه من قول أحد في إشارة ولا تصريح •

قلت له : وما انقطع منها بنفسه أو لأجل علة فانقلع ؟

قال : فهذا ما لا يجوز فيه يوما إلا أنه لا شيء عليه جزما

لأنه من فعل الله وحده ، فكيف يصح أن يكون من ورائه جزاء ، في عقوبة على من نزل به انى لا أراه ولا أعلمه أن أحدا قاله فادعاه ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفي إذا أحد رماه أو وطأ على ما يخرج لا بعمد أو سدعه كذلك ، أو وقع به فأدماه ؟

قال : فهذا من الخطأ وله ما فيه من قول بدم ، وقول لا شيء عليه وما أصابه من غيره يوما لا عن رأيه فأبعد لزوماً إلا أنه في اجماع لمابه في الرأي من نزاع •

قلت له : فان كان في خروجه على هذا من مواضع أيلزمه في رأى من يقول بالجزاء على عدد خروجه ؟

قال : قد قيل في الدم الواحد على رأيه مجز لما يكون في مقام واحد ، وما يكون في أوقات متعددة فلكل منها ماله من دم على حدة ، وعلى قول آخر فيجوز على تفرق أوقاته ما لم يكفر أن تكون كفارة واحدة •

قلت له : فان تعمده لا من ضرورة ذاكراً لآحرامه ؟

قال : فان عليه على حال ما فيه من كفارة جزاء له أن يكون في جهل بحرامه ، فيجوز لأن فيختلف في لزومها له على من يجعله بمنزلة الناسي في هذا من أحكامه •

قلت له : فان عقره ما يتناول له حاجته ، أو يحمله من الحطب أو يكسره ؟

قال : فهذه من نفس الأولى فلا له ولا عليه إن أدماه إلا ما فيها من قول في رأى ، فانه به أولى •

قلت له : فان طعنه شوك أو غيره في رجله أو في يده هل له أن يخرجها منها ؟

قال : نعم ، ولا أعلم شيئاً عليه إلا أن يدمى فيجوز في الفداء لأن يختلف في وجوبه إلا أنى أميل الى أنه لا شيء فيه •

قلت له : فان احتاج في إزالته الى نقش أو ما زاد عليه من شق في العلاج ؟

قال : فهذه لجواز إخراجه والتي من قبلها بمثابة والقول فيهما واحد إلا أن يزيد في علاجه بالعمد على مقدار الحاجة ، فانه يعجبني في كل منهما أن يلزمه ما فيه من جزاء على من أتاه عمدا فأدماه أو أزال به من الموضع جلدا •

قلت له : وما لكل واحد من هذين في موضع لزومهما في رأى أو دين ؟

قال : قد قيل ان في الدم دما وفي الجلد اطعام مسكين •

قلت له : فان كان معا لحدث واحد ؟

قال : فعسى في الدم أن يكون فيهما مجزيا له عنهما •

قلت له : فهل له في موضع الشوكة أن يعصى بعد أن يزيلها لاستفراغ ما يكون في الوجه من دم خوفا أن يبقى به فيضره ؟

قل : نعم قد قيل بجوازه له ، وأنه لا شيء عليه إن كان قد خرج من قبله ، وإن لم يكن في خروجه إلا من أجله فالكفارة منه جزاء لنقله ، وعلى قول آخر : فيجوز في هذا الموضع أن يلزمه لخروجه على حال •

قلت له : فان كان به شيء من القروح أو الدماميل ؟

قال : فيجوز له أن يقفاه فيعصى بالعمد ليخرج ما به من المد ،
ولا شيء عليه فيما يقول •

قلت له : فان أدمى لزيادة على ما به يكتفى في عصره ؟

قال : فأخشى أن يلزمه على هذا من أمره ، فيكون على ما في الدم
من جزاء لعدم عذره •

قلت له : فان كان به شيء من اللسع أو ما يكون من القدر المحتاجة
للقطع ؟

قال : فيجوز في علاجها لمن أحكمه أن يقطعها بالحديد أو ما يقوم
مقامه من الأدوية النافعة لإخراجها إلا أنه مع الفدية لا بد إلا أن يكون
بعد نضاجها •

قلت له : فهلا من إجازة له في أن يعمل لنفسه أو لغيره ما يخافه
فلا يأمن معه أن يخرج فييدمه ؟

قال : بلى في موضع الحاجة اليه ، فان أدماه فلا شيء عليه إلا أن
يكون على رأى فيه •

قلت له : وما يلزمه إن جرحه ما به يعمل من آلة أو يعمله من
شيء أو أوا طعنه فخرج دمه ؟

قال : فأجرى ما به في هذه والتي من قبلها أن يكون في كل منهما
ما في الأخرى إلا أنني أميل إلى ما بعده من الجزاء في هذا
الموضع وما أشبهه لعدم عمدته •

قلت له : فان عقرتة دابة فأدمته ؟

قال : فلا شيء عليه الا أن يكون في تعرض لما أصابه منها إلا
لمعنى اجازة له ، فانه لا بد وأن يلزمه ما فيه ، وقيل : يلزمه على حال .

قلت له : فان أكله بعوض أو قراد أو زنبور فخرج من موضعه دم
ماذا يلزمه لخلاصه أن يعمله ؟

قال : فلا أرى في هذه إلا أنها معنى في التي من قبلها ، فيجوز
لأن يكون في جزائه على ما بها أم ماذا ترى .

قلت له : فان أدنى من نفسه في حاله صبياً يلعبه حتى جرحه في
موضع من بدنه فدمي ؟

قال : قد قيل ان عليه دما لأنه قد جاء منه بالعمد ، فالجزاء على قوله
لازماً ، ولا بد إلا أنه يعجبني في موضع ما يكون لمعنى أجازة له فأوجه
أو أباحه في يومه أن لا يتعري من الاختلاف في لزومه لأنى على هذا
لا أراه في عدة من جملة أنواع فعله ، ولا من عهده ما لم يرد له
أصابه في قصده .

قلت له : فان أخذ على هذا من أمره معه بشيء من لحيته
فنتفه أو قطعه فالقول في جزائه كذلك ؟

قال : هكذا معى في ذلك .

قلت له : فان رماه أحد بشيء أو طعنه به لا عن أمره في يقظته أو
منامه فأدماه ؟

قال : ففي القياس له بالشعر ما يدل على أن له ما فيه من رأى
لأهل البصر .

قلت له : فان ذبح دابة فجرحته المدية في يده أو في شيء من بدنه
إلا أنه لا بعمده ؟

قال : فهذا من فعله إلا أنه من الخطأ ، وله ما فيه من قول في
عدله ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفي المرأة المحرمة بالحج أو العمرة أو بهما أين موضع
الاحرام منها ، وما الذي يحل لها أن تلبسه في احرامها أو تمنع منه
فيكون عليها ما لم يحل من الأشياء المحرمة ؟

قال : قدو قيل إن احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها أن تغطيه
مختارة ، وفي الرواية عن ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
نهى النساء في إحرامهن عن النقاب وما مس الوركس والزعفران ، وفي
الأثر ، أنها لا تلبس البرقع ولا الحرير والخز والإبريسم والقز ولا
المشع بالسوران حتى يغسل فيخرج من حد الزينة ، ولا بأس عليها
في القفازين ولا في القميص والدرع ، ولا في الخمار أو المقنعة ، ولا في
لباس السراويلات والخفين ، ومختلف في الحلأ أجازه أبو المهاجر فقال :
إنما يكره ولا بأس به ومنعه وائل ومحبوب وغيرهما من المسلمين
حتى قالوا ان عليها فيه دما وانه لقول الأكثرين ، وكرهه والحرير
مسلم في الأولين ، ولا أدري في الأسورة والخواتيم إلا أنهما على
هذا تكون حتى في الآخرين •

قلت له : أفيجوز لها في هذا المكان أن ثيابها من القطن أو الصوف
أو الكتان ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيمنع من جوازه
في شيء من هذا •

قلت له : فهل لها أو عليها في رأسها أن تكشفه لإحرامها ؟

قال : قد قيل في إجماع أنه مما لها فأنى يجوز فيصح على ثبوته أن يخالف التي غيره ، وليس في الدين ولا في الرأي ما يدل عليه إلا في موضع جوازه لها على حال ، وإلا فهو من عورتها على من لا يحل له أن يمسه من الرجال ، أو تكون من الإمام فيجوز بلا نزاع •

قلت له : فهل من وجه لها في الواسع أن تسدل على وجهها ثوبا فترخيه من رأسها وتستتره بشيء حياء من الرجال ، أو من ضرورة اليه نازلة بها في الحال ؟

قال : بلى ان هذا قيل فيه بالإجازة الا أن يمسه وجهها والا فلا نعلم أن أحدا يمنع جوازه ، لأنه في معنى المظلة على الرأس فيهما أشباه إلا أنه يروى عن عائشة أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جازونا كشفنا •

قلت له : فهلا في خمارها أن تعقده على رأسها •

قال : لا أدري في هذا إلا ما به من على الضرورة من منع فأنى لى أن أرخص فيه رأيا أو في قطع أو ليس في ليه ما يكفي من عقده ، ولا شك في جوازه على حال حتى في تعمده •

قلت له : وما كان من عقدها لشيء من شعرها ، فالقول فيه على هذا يكون في خطئها أو عهدها ؟

قال : نعم لأنها سواء في هذا الموضع بما لها من حكم على من أتاها ناسيا أو عامدا في جهل أو علم •

قلت له : وما كان من الطيب أو الزينة فهي فيه مثل الرجال

أم لا ؟

قال : نعم لأنهما من الحرام عليهما ما داما على ما به من الاحرام ، إلا أن يكون بما أجازوه في دين أو رأى في الاسلام ، ألا ترى أنه يجوز أن يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران ، أو ما يكون من نفس الزينة بالشوران لعدم ما يمنع في رأى أو اجماع من حرمانه فيما له من أنواع أو لا ترى •

قلت له : فان تحرم على شيء من هذا أو تفعله في إحرامها لما أجازها لها أو لا ؟

قال : فأحق ما بها على هذا من أمرها أن تكون في الخطأ أو العمد في موضع جوازها لها أو العكس لعدم وجود عذرها على ما بالرجل في ركوبه لشيء من محجوره إلا بما أجازها له رخصته توجب في حقه كون الإباحة لما قد اضطر اليه من محضوره في قول أهل الحق •

قلت له : وما فعلته من هذا بالعمد لاختيارها أو لما أجازها لها حال اضطرارها ، فلا بد لها في موضع جوازها لدفع ما قد نزل بها من فدية ، ولا في موضع تحريمه عليها مع التوبة من جزاء إلا ما عليه الرأى ، فانها تكون على ما به من رأى •

قلت له : وما يلزمها على هذا في وجهها إن خمرته ، أو في شعرها إن عقدته ، أو في محرم ثيابها إن لبسته أو في بدنها إن عطرتة ؟

قال : فالأولى بهذه أن تكون في العمد على الجهل أو العلم هي الأولى لأنها في عمدتها لنفس الفعل بما تكون ناسية لاحرامها ، فيجوز لأن يلحقها ما في الناسي من رأى في أحكامها وربما تريد ما قد أبيح لها على حال فتخطيء بذلك ، فتكون على ما به لأهل الرأى في موضع ثبوتها من مقال •

قلت له : وما كان من هذا بالعمد لا لما أجازها أو الخطأ أو النسبـيان ؟

قال : فالجزاء على من تعمد في جهله ، أو علمه الا على رأى من يقول الجاهل أنه بمنزلة الناسى في حكمه ، فانه يجوز لأن يلحقه معنى ما به من يقول بأنه لا شيء عليه ، وقول الا أن يبقى يوما وليلة ، وقيل يوما أو ليلة فانه يلزمه ما فيه والمخطيء كأنه من الكفارة الى السلامة أدنى ، وان كان من الاختلاف لا يتعري وما جاز فثبت في تحجيره لم يجز في محرم اللباس والعقد ، ولا في الطيب أن يكون على غيره في موضع الدين أو الرأى ، لأنهما بمعنى في المنع والاباحة والجزاء ، وما جاز عليه الرأى في شيء منها لوجه جاز في الجميع فيه .

قلت له : وبالجمله في جميع ما يجرى على وجه الخطأ في شيء من جنس المنوع .

قال : هل يكون في موضع الاجماع أو الرأى بما فيه من معارضة لجواز النزاع .

قلت له : فهل لها أن تجعله على رأسها خيطا أو خرقة فتعقد أو على شيء من بدنها ؟

قال : لا أدري في العقد إلا ما به لغير ما أجاز من المنع في العمد ، وعلى الناسى والمخطيء ولهما ما في مثله من قول في رأى جازاً عليه لعدله ، ولا بأس عند الضرورة في فعله ، إلا أنه في فدية والمرأة مثل الرجل في هذا كله .

قلت له : أو ليس لها أن تعقد على نفسها هيميانها مثل الرجال ؟

قال : بلى إذ ليس فيه ما يدل على فرق ما بينهما في الحال .

قلت له : فهل لها من رخصة في يديها أن تخضبهما بالحناء أو في رجليها ؟

قال : لا أجد الا ما به من منع في جزاء الا أن يكـون من ضرورة
تقتضى كون جوازه في فداء •

قلت له : فان كان في رأسها خرقة حرير ، وفي يدها خاتم من فضة ،
وهي مخضبة لرجلها بالحناء على ما جاز لها ؟

قال : فعسى أن يلزمها ثلاثة دماء على رأى من يقول في الخاتم
دم ، وعلى رأى من يقول لا شيء فيه فدمان •

قلت له : فان كان لما أجازها لها ؟

قال : فيجوز على قول في الفدية لأن تكون كذلك ، لأنها في أشياء
مختلفة فلكل منها جزاؤه على حدة ، وعلى قول آخر فيجوز في الفدية
الواحدة أن تكون مجزية لها عن الجميع لأنها لمعنى واحد هو الذى أجازها
والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يحرم أو يحل من شجر الحرم وبنائه عن المحل
والحرم ؟

قال : ففى الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إياه الى يوم القيامة لا يحل لأحد
من قبلى ولا يحل لأحد من بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار لا يختلى
خلاؤها ، ولا يقصد شجرها ولا يخضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يحل
لقطها الا لمنشدها » •

فقال العباس : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الا الإذخر فانه
لا غنى لنا عنه لإسفاف منازلنا ولموتانا ونضعه في قبورنا • فقال صلى الله

عليه وآله وسلم : « الا الاذخر » وبلجملة فهذه الخمسة كل واحد لأنواع على قول في اجماع وفي ظاهر مفهومه ما دل على دخول ما عدا المستثنى في عمومه فلا يجوز في شجره بعد النهي ، ولا في خلائه الا أن يمنع الا أن يكون في خصوص على رأى في شيء من أشجاره أو ما أخرجه من ثماره من ترخيص والا فهو كذلك •

قلت له : إن هذا في الاشارة منك في تلويح الى أن في أنواعه ما قد أجزى على قول ، فهلا تخبرنى به في تصريح ؟

قال : بلى إن في الأثر ما دل على اباحة بقله مع ما يؤكله من شجره مثل الحماض والقر والقصابيس في غير نزع لأصله ، أو ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله ، وعلى قول آخر فلا بأس بالنساء لمن أراد أن يستمشى بورقة فيصرمه تاركا لما يضره من قلعه وقتله ، وقيل بالكراهية في هذا وذاك إلا ما زرع فان له في رأيه أن يزرع فينزع الا أن يكون مما لا يزرع فيجوز لأن تختلف في حله لقول من يراه من شجر الحرم بمثله ، وقول من يراه من زرعه فلا يمنعه من زرعه ، ولا من جواز أكله •

وفي قول آخر ما دل على المنع من هذا كله لأن من رأيه أن يتركه على حاله لوحش الحرم وطيره ولا أظن في دليله الا من طريق النهي لا غيره ، وعلى هذا من أمره في تأويله ، فكأنى الأبعد من كل وجه لما في الخبر من عموم لما به من أنواع الشوك والشجر والخلاء ، إلا الاذخر •

إلا أنى فيما يخرج من الثمر أقرب من الاباحة على الأظهر لجواز خروجه ، وأنه لرأى الأكثر ، وعلى قول من أجاز له فله عذوق النخلة أن يجزها ، وفي السدرة وما أشبهها أن يجتنبها ، فان فعله فتساقط شيء من ورقها الحى فالجزاء لازم له •

قلت له : من أنواع ما لا يؤكل فرعه من ورق أو غيره هل له قطعه ؟

قال : نعم ، على قول من أجازہ الا أنه يترك أصله على حاله فليس له قلعه ، وفي هذا ما دل على أنه ما أكل ثمرا فلا يتعداه الى ما زاد عليه شجراً •

قلت له : وما نبت على ما به من زرع أو ما يكون من شجر وخلافه ؟

قال : فالاختلاف في أن له أن ينزعه في قول من أجازہ وقول من منعه •

قلت له : فهل لغيرة فيه ماله أو عليه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في هذا غير ما به من المنع الا أن يكون مما يختلف في جوازه في الأصل فعسى أن لا يبعد إلا لما منع من وجه آخر ، وإلا فهو كذلك إن صح ما أراه ، فحاز لأن يكون من العدل •

قلت له : وما كان من أنواع ما لا جواز له في السنة أو الاجماع ؟

قال : فهو من الحرام على من علمه أو جهله في دين الاسلام •

قلت له : فان قلع من هذا شجرة صغيرة أو عود حشيش أو قطع شجرة كبيرة أو ما بينهما ماذا عليه من الجزاء فيلزمه في العمدة أو الخطأ ؟

قال : ففي الأثر عن ابن عباس رحمه الله أن في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بدنة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ، وفي القضيب درهم ، وفي الصغيرة لن قاله مثل ما له من قيمة ، وقيل دم

إن كان لها عود الا فأقله ما يكون من ورقتين وليس له ساق
وجزأؤه درهم ، وقيل نصف درهم ، وقول في ظن بدانقين ، وقيل طعام
مسكين في العمد ، وعلى أكثر ما به من رأى في الخطأ ، وما كان من
الحشيش فالى القيمة يرد •

قلت له : فالجزاء في شجرة ما أكثر وما أقله ؟

قال : ففى قول المسلمين أكثره بدنة وأقله طعم مسكين •

قلت له : فهلا قيل في صغيره بعد أن صار له ساق بدرهم حتى يبلغ
الدوحة فيكون له ما في كبيره ؟

قال : بلى قد قيل ان فيه ما لم يبلغها درهما جزاء لمن فعله في
موضع لزومه له مفرما •

قلت له : فهل في الدوحة من قول بأكثر من بدنه أو بأقل منها ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أرى أن أحدا يقول بأكثر منها وأما بأقل ،
فنعم لقول من قال فيها شاة •

قلت له : فان قطع مسواكا أو قضيبا لعصى أو ما أراده بحديدة أو

حصى •

قال : ففى الأثر من قول الفقهاء أن عليه في كل واحد من هذين طعام
مسكين ، وعلى قول آخر درهما ليشتري به طعاما فيفرقه في الفقراء •

قلت له : فهلا جاء في المسواك أنه لا بأس به ما لم يردده للتجارة ؟

قال : بلى أن هذا قد قيل به الا أنه في رأى لمن أجازه من قوما ،

ولا أدريه من قول أصحابنا •

قلت له : وهل من قول في العود الصغير أن له نصف درهم لا غيره ؟

قال : نعم قد قيل هذا وأنى به والحمد لله لخير •

قلت له : وما أكثر ما فيه ؟

قال : فعسى في القول بالدرهم أن يكون هو الأكثر وبعده فالطعم

لمسكين ، والقول بنصف درهم كأنه أقل ما يذكر •

قلت له : فهل في هذا الموضع من فرق في لزوم الجزاء بين العمدة

والخطأ في حق ؟

قال : نعم ، على قول في رأى ، لأنه في عمده لا بد وأن يكن عن

إرادة في قصده فأحق ما به في إثمه أن يجرى على ما كان من ظلمه ،

والمخيطى على العكس فهو أعذر لأنه أراد غيره فأخطأ به فلا لوم ولا جزاء ،

وفي قول آخر مادل في الفداء على أنهما في لزومه لهما لوجود فعلهما

بالسواء ، وإن افترقا فيما زاد عليه من الاثم ما لا يجوز ، لأن يختلف

في ثبوته لوجود بعد المخيطى من الظلم ، وقد يجوز مع عدمه أن يلزمه

ما فيه من العزم إلا أن في النفس والمال ماله على هذا الحال •

قلت له : فان نسي احرامه أو جهله أو الموضع أنه من الحرم أو كله

أو كان في سهو عن ذكر ما يأتيه حتى فعله ؟

قال : فعسى في الناسي لاحرامه أن يكون في منزلة الجاهل ، وعليه

ما في أحكامه لعدم ما لهما من فرق ، فهو على حال ولا بد له على

هذا في قصده من الجزاء بما فيه ، لأنه في كونه من عمده وإن نسي

الموضع أو قد جهله فعليه كفارة ما فعله ، وإن سها عن ذكر ما به

من نفس فعله جاز لأن يكون على ما في الناسي من رأى في مثله •

قلت له : وما قطعه أو كسره فييس ، أو قلعه فهو لحكم واحد في

جزائه أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : وما أخرجه من ورقه رطباً فأسقطه فالجزاء فيه لازم له ؟

قال : نعم في موضع عمده ، وعلى قول في موضع خطئه •

قلت له : فالورقة الواحدة ما جزاؤها في موضع لزومه ؟

قال : ففى الأثر من قول المسلمين أنه قد حكم فيها بدرهم ، ولكنه لا يبعد من أن يجوز عليها ما دونه من ثلثه دانقين ، أو نصفه ثلاثة دوانق أو طعم مسكين لجوازه على ما فوقها من أصغر ما به من شجره يكون في ورقته •

قلت له : وما كان من شجره من يابس ورقه أو حطبه ، أله أن يخرجها لما أراه من التوسع في أربه ؟

قال : فعسى أن يجوز في ورقه ، لأن يكون على ما في حطبه من قول بجوازه مطلقاً ، وقول بكرأهيته ما دام على حال قائماً بها •

قلت له : وما زال من رطبها لشيء أزاله إلا أنه لا من فعله ؟

قال : فلا أحد فيما لا يرجى فيه كون حياته إلا ما دل على جوازه إلا أن يكون على رأى من لا يقول بإخراج شيء من شجرة ولا بأكله ؟

قلت له : فهلا من رخصة في ورقه قبل أن يسقط لمن أراد يوماً من رطبه أن يخرط أولاً ؟

قال : نعم إلا في أنواع ما يؤكل من شجره على قول من أجازته لا في غيرها لأنى لا أجد ما يقوم بها في سنة ولا اجماع ولا أرى لأحد من الفقهاء إلا أن يكون على قول في النساء •

قلت له : وما كان في نخله من سعفها فالقول في رطبه ويابسه على هذا يكون بعد أن زايلها أو من قبله ؟

قال : فعسى أن تكون في العدل بمثابة واحدة لتمائلها في المعنى من جهة الفرع والأصل •

قلت له : فان قطعها أو أزال رأسها أو قلعتها ؟

قال : فيجوز في النظر لأن يلزمه موضع وجوبه ما في الدوحة من الشجر •

قلت له : وما عليه في اخراجه لشيء من زورها أو خوصها الحى أم لا جزاء فيه ؟

قال : فلا بد في هذا المكان من جزاء في موضع لزومه له ، فيكون للزور ما في الأغصان وللخوص ما في الورق لأنهما شبهان •

قلت له : فهل لمن أراد أن ينتفع بها أو شيء منها بعد كون موتها على قول من أجازها في مثلها ؟

قال : نعم لأنى على هذا من أمرها لا أرى الا على ما يدل جوازها لا على غيره من حجرها •

قلت له : وبالجمله في الذى لا يكون جوازه الا على قول ؟

قال : فلا جزاء فيه على من فعله الا على رأى من لم يجزه فانه عليه •

قلت له : ما قطعه من شجره أو نخله ولما يشك في موته فاذا جاءه في بعضه أو كله ؟

قال : فهذا من الخطأ وله وعليه في فرع هذا الجنس وأصله ما به من رأى في فعله .

قلت له : فان أراد أن يقطع أو يكسر من أمه ما قد يبس من حد موته لا مازاد عليه في غير مخاطرة فدخل في حيه لا باختيار ؟
قال : فالأولى ما به أن يكون في حكم الأولى .

قلت له : فهل يجوز في النخلة أن يحكم في الحال بموتها بعد كون زوال رأسها بغير مهلة ؟

قال : بلى إن هذا هو الحكم فيها لا غيره في موضع ما لا يمكن أن تعيش معه على حال ، وأنا عليه ما لم أشك فيه أو يصح جوره .

قلت له : فان تعاون في ساعة على ما لا جواز له في هذا من جماعه ؟

قال : فعسى أن يجوز على قول في الجزاء الواحد أن يكون مجزيا لهم لأنه لفعل واحد في مفعول واحد ، فهم فيه شركاء ، وعلى قول آخر فيجوز في كل واحد منهم على حده أن يكون عليه ماله من جزاء ، وعلى قول ثالث فيجوز لمن بلى أمر القضاء فيه أن يحكم عليه بالجزاء الواحد إن جاءوه مجتمعين ، والا فليحكم على كل واحد منهم بماله من جزاء إن أتوه متفرقين قياسا على الصيد ، وقد مر آنفا ما دل عليه .

قلت له : فان جبره من له في حاله معه ثقات على أن يجزه أو يقلعه أو يكسره ؟

قال : فأحق ما به أن لا يمنع من جوازه الا أن مع الدينونة بما يلزمه فيه من الفداء .

قلت له : وما أضاعه لا يعمده من أشجاره في قيامه أو قعوده أو منامه في ليله أو نهاره ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من رأى من قاله من الفقهاء •

قلت له : فان دعت الحاجة في موضع لأن يمهده لصلاته أو لرقاده فأضاع شيئاً من شجره أو أنه لم يجده الا في يده ماذا عليه في فساده ؟

قال : فان صح معه أنه هو الذى كسره أو قلعه فالجزاء عليه في موضع عمدته والا فهو من الخطأ بما فيه ، وإن لم يصح عنده أنه من فعله ، فلا أرى أن يجزى به على الغيب في حال ، لأنه يمكن أن يكون لغيره فيما يجوز من طريق الواسع في الاحتمال •

قلت له : فإن أخطأ في اليابس من شجره لا في الحى أعليه الفداء في قول من لا يرى له أن يخرج أم لا يلزمه شيء ؟

قال : قد قيل إنه لا شيء عليه •

قلت له : فهل في الاحتشاش من خلاجه أجازة ولو في رخصة أم لا ؟

قال : لا أدريها فيما عدا الاذخر الا أن يكون بعد موته الذى لا يرجى معه عودة ، فعسى أن يجوز على الأظهر والا فالمنع من حقه عملاً بما في الأثر •

قلت له : فالراعى أله في غناه أو فقره أن يرسل دوابه لترعى ما لا يجوز من خلائه أو من شجره ، وان فعله ماذا يلزمه فيما تأكله على هذا من أمره ؟

قال : قد قيل بجوازه ما لم يوقعها عليه ، أو يهديها اليه ، وقيل إن أرسلها فكأنه أهداها ، وقيل حتى يرسلها لتأكل والا فلا يلزمه ، وقيل بالمنع من جوازه الا من كان ناسياً ، وعلى كل قول فلا جزاء إلا على من في رأيه ما ليس له •

قلت له : فإن لم يدر مقدار ما أكلته ؟

قال : أن يجزيه أن يصنع معروفا يؤديه إلى من هو أهله طعما ،
إذ قد قيل به للرأعي لشجره محلا كان أو محرما •

قلت له : فان دخله راكبا على دابته أو قائدا لها أو سائقا أيلزمه
ما تأكله أو تطأه أو تترك عليه فتقتله ؟

قال : نعم ، قد قيل في هذا بالجزاء إلا ما يتركه عليه وحدها ، فإنه
لا شيء فيه إلا أنه يشبه في موضع قصده لما أكلته من محرمة أو وطنه
أن يلحقه معنى ما في الرأعي من قول في رأى لأنه من عمدته ، وإن كان
لاختياره فلا شيء عليه الا أن يكون في مروره لغير ما جاز له فإنه لا بد
وأن يلزمه حتى الذي تفسده لبروكها •

قلت له : فان كان هو الذي تركها على ما أضاعته من هذا ؟

قال : فإن كان في عهد لزمه والا فهو من الخطأ لما فيه من رأى
لأنه في كونه لغير قصده •

قلت له : فإن أمر به من لا عقل له أو عبده أو طفله ؟

قال : فهو من فعله فليؤدى ما به من عزم في موضع جوره أو عدله •

قلت له : وما أتلفه من شيء لا قيمة له فلزمه ؟

قال : فعسى ولعل أن يجزيه أن يصنع معروفا وان قل •

قلت له : وما أضاعه من هذا الجنس فيبقى في يده أيجوز له أن
يبتفع به من بعد أن يحكم عليه •

قال : قد قيل إنه ليس له ذلك ، ولا أعلم أن أحدا يرخص له فيه •

قلت له : فان فعله ثم بداله قبل الحكم أن يرده الى مكانه أو الى

غيره من أرض الحرم فيزرعه أينحط عنه الجزاء ان سقاه هو أو الغيث فأحياء حتى عاد الى ماكان عليه من قبل أن ينزرعه ؟

قال : فإله أعلم وأنا لا أجده من حفظي في بعض من قول أهل العلم فأورده الا أنى من طريق الشبيه له بالصيد في حق من أخذه ، ثم أطلقه حيث يؤمن عليه فكأنى أراه منحطاً عنه لقربه شبيهاً في هذا الموضوع منه •

قلت له : فهل في تراجه أن يحمله فيخرج به منه الى غيره ، وماذا يلزمه إن فعله ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز له ، وعليه أن يرد اليه ما قد أخرجه منه إلا أن يفوته فيعجز عنه والا فلا بد •

قلت له : فإن فاته يوماً ولم يقدر على رده بنفسه ولا بغيره ، ماذا يلزمه غوماً ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أرى في هذا الا ما وجدته في الأثر عمن قاله أنه لا يرى عليه شيئاً وقد أساء وإن فعل معروفنا فحسن الا وأن في قوله ما دل على أنه غير محدود بشيء مقدر •

قلت له : فان عمل من طينه شيء من الأداوى أو ما يكون من الأوانى أله أن ينتفع به أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازه في مكة فأما أن يخرج به من حرما فلا أعلم أن أحداً أجازه ولا يصح له فيه الا أن يكون على ما في تراجه ، انى لا أرى له مخرجا من ذلك •

قلت له : فان أخرجه متعمداً في علمه أو جهله أو على وجه الخطأ ، به أو نسياً له بأنه منه أو في رحلة ؟

قال : فعسى في رده أن يكون مع القدرة على حال لزومه ، وان كان

المتعمد أقبح أمرا فانه من بعد الذكر له أو العلم به على سواء في الرد أو ترى الفرق في ثبوته لا في إثمه بين الخطأ والعمد لا على ما جاز له ، وأنا لا أراه لما به من البعد •

قلت له : وما كان في هذا لحرامه من جزاء في شجره أو شوكة أو خلا به أو تراه ، أو ما يكون في احرامه من كفارة لشيء في عقوبة أو فداء ، أهو من حقوق الله في أحكامه أم لا ؟

قال : نعم ، اذ ليس فيه الا ما يدل في حرم مكة على أنه منها ، فيجوز لأن يكون على مالها من حكم ألا والذي نفسى بيده لا أعلم في هذا أنه مما يختلف في ثبوته ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفي الشجرة اذا كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل أو شيء منها ؟

قال : فلا أرى في أصل ولا فرع الا ما للشجرة من حكم لا غيره في كسر ولا قطع •

قلت له : فان كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم أو بعضها ؟

قال : فأولى ما بهذه حكم الحل لا ما سواه في حق المحرم والمحل ، فيكون قطعها على العكس من الأولى •

قلت له : فان هذا ما يدل على أن الجزاء في التي من قبلها لا في هذه ؟

قال : نعم لما في الأثر من دليل على أنهما كذلك ولا أن أحدا يقول بغيره من أهل البصر ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفي الدم المذكور في مواضع عدة ؟

قال : فهو من القيم ، فالجذع من الضأن ، والثني من المعز ، هو الذي يجزيه من قول من نعلم ، لا مادونه فيما به في موضع وجوبه يؤمر ويحكم ، وعلى قول آخر فيجوز في الجذع من معزها ، إذا كان سمينا قارحا أن يجزيه لأداء ما عليه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه .

قلت له : وما سنه في كل منهما أليس هو كما في الضحية ؟

قال : بلى قد قيل انه كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : فهل له في احرامه أن يذبح الدم من الابل والبقر والغنم عن غيره بيده أم لا ؟

قال : نعم لأنه مما أجزى له بلا أن يختلف في جوازه فيما نعلم .

قلت له : فان ذبحه هو أو أهر به عما لزمه من جزاء في صيد أو شجر أو ما يكون من فعل أوجبه عليه وبقي معه بعد ذبحه حتى مات ، ثم تولى عنه فلم يدر أن أحدا أكله أيجزيه أم لا ؟

قال : لا يجزيه حتى يصح معه أنه قد بلغ الى أهله ، وفي قول آخر مادل على أنه يجزيه وان لم يعلم بلوغه اليهم دع ما زاد عليه من أكله .

قلت له : فان كان في توليه عند من يعد الذبح من قبل موته ، ولم يدر ما صار اليه ؟

قال : فأحق ما بهذه أن يكون على ما في التي من قبلها من قول في رأى ان كان في ذبحه له على ما جاز قد بلغ به الى حد ما لا يمكن أن تعيش معه لعدم ما لهما في الحق من دليل على صحة الفراق إلا أنه

يكون لرأى من لا يحدث إن أمكن فيه أن يعرض له حال حياته ما يقتله ،
فانه على قياده لا يصح فلا يجزيه على حال •

قلت له : فان لم يدر أنه في مقدار ما يحيى أولا ؟

قال : فهذه غير الأولى والقول فيه بأنه لا يجزيه كأنه به أولى •

قلت له : فالذين هم من أهله منهم أخبرنى بهم ؟

قال : ففى قول المسلمين أنهم الفقراء والمساكين •

قلت له : فان هو أعطاهم إياه حيا على شرط أن يذبحوه أولا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجزيه ولن يصح فى عدل النظر الا ما فيه من

قول لأهل البصر •

قلت له : فهل له لما به من فقره فى حاله أن يأكل منه أو يعطى من

يكون من عياله •

قال : قد قيل بالمنع له من جواز أكله ، وأن يطعم من يكون فى

عوله ، لأن ماله من أهله •

قلت له : فان أعطاه أحدا من الفقراء مما دفعه اليه أيجوز له أن

يأكله من يديه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى به من قول أحد فأدل عليه الا أن

يكون على رأى من يجعله مثل الزكاة فأجاز ما بها أن يخرج فيه •

قلت له : فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معه

فى قدره ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وبعض كرمه ، ولا أعلم أن أحدا يحرمه
فيمنع جوازه •

قلت له : ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا من
من الأغنياء ؟

قال : نعم ، إلا من لزمه ، فإنه لا يجوز على أكثر ما به من مقال
في غناه ولا في فقره لقلّة ما في يده من مال •

قلت له : فان أطعمه الفقير مما أعطاه ما يلزمه فيما أكله على رأى من
لم يجزه له بعد أن علمه ؟

قل : دم آخر وعلى قول جزاءه لما فعله وقيل قيمة ما أكله •
قلت له : فان يخبره إلا من بعد أن أتلفه بأكل أو غيره ؟

قال : فليس عليه أن يصدقه ولا له إلا في موضع جوازه لمن نزله والا
فحتى يصح معه فيلزمه على قول من لم يجزه لمن عرفه فأبى إلا أن
يمنعه ما فيه من قيمة أو مثل من النعم ، يحكم به ذوا عدل ممن يرتضى
لما ظهر لهما من فضل فيؤديه متى أمكنه ، فقدره ، إلا أنه يعجبنى في
هذا الموضوع أن لا يكون عليه إلا ما أتلفه بما لديه في غير العمد
من معذرة ، التي ربه وان أحد يقول من أجله على ما جاز له فوسعه
فأرجو أنه من الله أن يعذره •

قلت له : وما أعطاه الفقير من هذا أله أن يخرج به من الحرم
إلى غيره أم لا يجوز له أن يطعمه إلا ما فيه ؟

قال : لا أرى في النظر إلا ما أجده من جوازه في الأثر •

قلت له : فهل من رخصة لمن عليه أن يطعم منه الأغنياء ؟

قال : لا أدريها إلا فيما يكون من شعره أو من أظفاره على قول
إن اشتركهم والفقراء •

قلت له : وما لزمه من هذا فأطعمه الأغنياء وحدهم ؟

قال : قد أتى ما ليس له وعليه في قول من نعلمه أن يبده .

قلت له : فان أعطى فقيرا فيما ظهر له ثم صح معه من بعد أنه في الحال الذي أعطاه فيه كان غنيا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في أنه يجزيه أولا في موضع ما لا يجوز لمثله في الاجماع ، وعلى رأى من لا يجزه في موضع الرأى بما فيه من النزاع .

قلت له : فهل تخبرنى بالعلة الموجبة لجواز دخول الرأى عليه لما بها من الأدلة .

قال : بلى انما أعطاه لظاهر فقره على ما أجاز له ثم صح معه أنه قد أخطأ به لغناه ، فان قدر على أن سيرجعه فيرده الى أهله والا فالرأى في اجتزائه لازم له لما في مثله من دليل على هذا من أمره .

قلت له : فإن أعطاه على أنه حر فاذا هو في هذه الصفة عبد ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أدري الا أنها في معنى ما قبلها لأن العبد لا من أهله فيجوز لأن يكون على ما بها من قول في رأى لمن قاله من أهل المعرفة .

قلت له : فان كان ما فعله في هذا أو ما قبله لا على ظاهر ما أجاز له ؟

قال : فلا يجزيه وعليه في موضع لزومه أن يبده .

قلت له : فان أعطى من هذا صبيا أيسح به أم لا ؟

قال : فعسى في جوازه إن كان في حد من يحفظ ما يعطى أن لا يبعد إلا أنه من الاختلاف لا يتعري •

قلت له : فان في ذوى الحاجة الى مثله الجاحد والمقر في جوره أو عدله ؟

قال : نعم الا أن فقراء المسلمين هم الأحق به من فقراء أهل الذمة أو من يكون مع إقراره في دينه من المخالفين ، وهذا ما لا يجوز أن يصح خلافه لمن رام أن يقول في رأى أو دين •

قلت له : فان أعدمهم جاز في فقراء القوم ، فان لم يحددهم ففى فقراء أهل الذمة من المشركين ؟

قال : هكذا معى من قول المسلمين •

قلت له : فان دفعه الى من له في فقره ذمة من الكفارة مع وجوده لفقراء أهل الأقرار ؟

قال : فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في أنه يصح له فيجزيه ، وفي قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أنه يعجبه أنه يتم له ما فعل ، وأن يأخذ لنفسه بالوثيقة فيما قيل •

قلت له : وما أخذه الفقير من هذا على ما جاز له من يد من أعطاه أيجوز له أن يطعمه من شاء من عبد أو حر في غناه ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه ، ولن أعطاه أن يأخذه فيأكله الا من لزمه ، فانه على أكثر ما فيه لا يجوز •

قلت له : فأين يكون موضع تفريقه دما أو يجوز في كل مكان ؟

قال : في مكة وما لواء الحرم فهو منها ، ولا أعلم أنه يجوز في هذا أن يخالف أتى غيره في قول ولا عمل بزمان •

قلت له : وما لم يبلغ الدم أو نزل إلى ماله من قيمة ؟

قال : فيجوز في الطعام لأن يختلف في جوازه بغيرها إلا في عدله من الصيام ، فإنه مطلق الإجازة في المكنة غير مربوط لشيء منها فليصمه في أي موضع يكون متى أمكنه •

قلت له : فهلا يجوز له في الفقراء أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء ؟

قال : بلى لعدم ما يدل على المنع من جوازه ، غير أنني أراه من طريق ما به من الأفضلية في موضع الاختيار ، كأنه يرى الفضل أولى •

قلت له : فإن خص به أهل بلده أو مصره دون من عداهم ممن حضره من أهل دعوة الحق في فقره أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم ، إلا أنه يؤمر أن يفوقه على من حضره فلا يعتمد به أحداً فإن خص به أهل الورع والفضل فحسن من أمره •

قلت له : وما لزمه من هذا فأقل ما يجزيه كم هم عدا إن فرقه أو أطعمه ؟

قال : قد قيل إن أقلهم ثلاثة ، وقيل اثنان وما دونهما فلا يجزيه إلا أن يكون على رأي في قلة •

قلت له : فإن فرق عليهم لحمًا طريا أو أطعمهم إياه طبيخا أو مشويا أكله سواء ؟

قال : هكذا معي إذ لا أجد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق •

قلت له : فان بقى في يده شيء من لحمه أو حواياه أو من أمعائه أو شحمه حتى ذهب في أهله ناسيا له أو بعمده ؟

قال : قد قيل إن عليه إن كان مما ينتفع به وله قيمة أن يفرق مثله ، وعلى قول آخر فيجوز في العمد أن يلزمه فيه أن يعيده كله •

قلت له : فإن أراد غيره مما قد أبيح له فأخطأ به ؟

قال : فيعجبني أن لا يكون عليه في هذا الموضع لعذره الا مقدار ما أتلفه إن صح ما أحبه فيه •

قلت له : فان نسي أنه من كفارته حتى تلف على يده بما كان من فعله ؟

قال : فهذا متعمد فيه لما أوقعه به ، وعليه من كل قول في أكله إلا أنه في غرمه لا فيما زاد لعدم إثمه •

قلت له : فان سرق بعضه أو كله من بعد الذبح فلم يدر من أكله ؟

قال : إنه يجوز لأن يختلف في الاجترأ به لرأى من يقول إنه لا يجزيه حتى يبلغ أهله ، ورأى من يقول لأنه اذا ذبحه فقد أجزاه ، وليس عليه أن يبدله •

قلت له : فان أخذه من لا يحل له غصبا فأكله أو أنه لم يدر أين جعله ؟

قال : فهذه مثل التي من قبلها فالقول فيهما واحد في الجزاء أو الكل من غير فرق بين أن يخفى عليه أمره أو يظهر له منه كون الأكل •

قلت له : فان كان قد أخذ بعضه لا بأجمعه ماذا يلزمه على قول من يوجبها اذا لم يعلم ما فعل به أو صح معه أنه جعله في غير موضعه ؟

قال : فيعجبني على هذا الرأي في نقصانه أن يكمله من غيره كمثلته
فيجزيه لما أراد به جيرانه •

قلت له : وما سقط عليه ، فلم يعلم به حتى فاتته فهو كذلك ؟

قال : نعم لأنه موضع عذر وجميع ما يكون من نحوه فأشبهه فهو
كمثلته ، وعليه وله ما به من حكم في بعضه أو كله إن صح ما أراه
فجاز في الرأي لعدله •

قلت له : فإن لم يخدم أصحابه ولا غيرهم من يأخذ منه فتركه بعد أن
ذبحه بعد موته ، ولم يدر ما كان به من بعد أن مضى عنه ؟

قال : فحتى يصح معه أنه صار الى ما به يبرأ من لزومه في
إجماع أو رأي لمن أجازها في موضع الرأي ، والا فلا يجزيه الا على
قول من يقول بأنه اذا ذبحه فقد أجزاه •

قلت له : فهل يجوز على هذا من عدمه لمن يأخذه فيبرأ به أن يفرق
قدر قيمته دراهم أو حبا أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في هذه الدراهم أحدا من أهل العلم في
هذا الموضع أجازها الا أنه في قول بعضهم ما دل فيما يحكم بالطعم
على جوازها بدلا منه ، والرأي في ثبوته مع القدرة على الدم مختلف ،
غير أن المنع أكثر والتحبير فيما بينهما أظهر •

قلت له : فإن كان ما لزمه أكثر من دم واحد من أشياء مختلفة ،
الا أنها لا من الصيد ولا من الشجر أيجزيه عن جميعهما أن يذبح بدنة
من الابل أو البقر فيفرقها على الفقراء أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في هذه الا ما بها من قول الشيخ

أبى سعيد رحمه الله في تصريح ما بها مجزية له عنها لأن مما يخرجها
عن نفسه بغير حكم العدلين •

قلت له : وما مقدار ما له في الدم أن يعطى كل واحد منهم
في قول أهل العلم قال لا أعلم أنهم يجدونه بشيء ينتهى إليه فيمنع
من أن يجاوز به الى ما فوقه الا ما أخرجه عن حد الفقراء الى الغناء ،
فانه لا يجوز لمن له ولا لمن عليه •

قلت له : فان أعطاه واحدا أجزاءه وإن لم يفرقه أو ليس هذا بالحق
من فعله ؟

قال : بلى أن هذا قيل به فجاز لعدله ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفيمن جنى على نفسه في الحرم لما أصابه من صيده أو
من محرم شجره أو من صيد الحل وهو محرم فلزمه الجزاء فيه ، وأراد
لخلافه أن يؤدي ما عليه ؟

قال : فلا أجد له مخرجا في أحد الأمرين الا أن يكون عن حكومة
العدلين ، والا فلا يجزيه على حال قطعا لما في النص عن الله في الصيد
دليل عليه شرعا •

قلت له : فهل له أن يقضى على نفسه بما فيه فيجزيه لأداء ما عليه ؟

قال : لا أعلم أن له في شيء من هذين فان فعله فلا يجزيه اذ لا بد
له فيه من أن يحكم به ذوى عدل من المسلمين أهل الاستقامة في الدين •

قلت له : وإن أعدمها ؟

قال : نعم إذ لا بد فيه لبراءته من حكمها على حال من أن يكون عن
حكم العدلين ، وهذا ما لا يجوز أن يخالف الى غير في رأى ولا دين •

قلت له : فهل من فرق في هذا بين العالم ، ومن يكون به جاهلا
ماذا تقول في هذا ؟

قال : نعم لأنى لا أدري بينهما من قالوا كان بأوانه في العلم والورع
أوحد أهل زمانه ، فهو في منزلة الجاهل حقا ولا بد له على حال لبراءته
من حكمهما صدقا •

قلت له : وإن زاد على مقدار ما يلزمه أضعافا فلا يجزيه ، لأنها
من خلاصه أراد ؟

قال : نعم وإن أدى في الشيء الواحد الا فأكل أو إن بذل في جرادة
لها قبضة من الطعام أو ثمرة جميع ما في الأرض من الحنطة أو التمر
لما أعناه وفي عود له درهم ملاءها ذهباً وفيما فيه شاة أو بدنة جميع
ما فيها من أنواعها لما كفاه حتى يحكم عليه ذو عدل لما فيه •

قلت له : فان لم يكونا في حالهما عدلين أو كانا في ورعهما من
المخالفين ؟

قال : فلا يصح لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) • فالعدالة
والموافقة في الدين شرط لجوازه بينهما •

قلت له : فالواحد لا يصح به على حال ؟

قال : نعم ، وإن بلغ في العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة
ما لا يزيد عليه في أهل زمانه لأن الاثنين من شرطه أبدا ، فأنى يصح
فيجوز بما دونهما وأمر الله لا مبدل له على حال ، وإن طال المدى •

قلت له : فان لم يكن لكل واحد منهما مع الآخر ولاية أله أن يحكم
في هذا معه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له الا عند من يتولى ، وفي هذا ما دل
في المخالفين على أنه ليس أن يدخل فيه مع أحدهم ، ولو كان الحسن
وابن سيرين •

قلت له : فان كان مملوكين من أهل الاستقامة في الدين ؟

قال : فلا يصح بهما إذ لا يجوز في قول المسلمين أن يكونا في هذا
حكّمين •

قلت له : فهل تخبرني بما لها من شرط فتجمع لى ما به من خصال
في هذا الموضع لجوازه بهما على حال ؟

قال : بلى أن من شرطهما الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والذكورية
فها هي خمسة ، ولا بد فان تجتمع في شخص جاز على حال وإلا فالمنع
من حقه فأنى يصح به ما لا يجوز له الا وإن في هذا ما دل على
الصبي والعبد والمجنون والمرأة ، ومن ليس في حاله بعدل على أنهم في
الخارج عن الحد الا أن يكون في موضع الاضطرار ، فان جوازه معه
يصح برجل وامرأتين من الأختيار •

قلت له : فان أتاها من قد ابتلى بشيء من هذا فلزمه الجزاء ،
وأراد منهما أن يحكما عليه أيلزمهما أم لا ؟

قال : نعم في موضع القدرة عليه منهما لوجود ما له من شرط
فيهما إلا أنه يقوم به من يجزى عنهما والا فهو من حقه عليهما وأداؤه
لازم لهما •

قلت له : فأى شيء في جزائه يحكمان عليه ؟

قال : بما له في السنة أو الاجماع أو الرأي في موضع جوازه لهما
فان لم يجداه بهما فالاجتهاد لاصابة العدل فيه إن قدرا على مقابله بما
يضاهيه ، والا فالوقوف حق من لم يبلغ إليه •

قلت له : فان جهلا ماهية الجزاء ، وماله من كيف أو كمية فما تأمرهما أن يفعلا في هذه البلية ؟

قال : بالسؤال لمن قدر عليه من أهل العلم والورع من الرجال أو النساء الا أنه في غير الزام ، فان أخبرهما بما فيه من حق في دين أو رأى جاز لهما أن يحكما به ، وان كان من قول من عليه •

قلت له : فان كان مما يرد الى القيمة فأعدمها ما بها في أثر في مقدارها ؟

قال : فهو إلى اجتهداهما في مقدار ماله في وقته من الثمن ، فان عرفاه يحل لهما أن يحكما به عن رأيهما ، وإن شاورا من حضرهما من أهل الثقة والمعرفة به فحسن وإن لم يعرفه فلا بد لهما من أن يناظرا من له في ثقته معرفة به ، وعلى قول آخر فأقل ما يجزيهما أن تكون له معرفة ، وعلى ما يقول في حاله يؤتمن •

قلت له : فان كان مما يرد إلى مثله ؟

قال : فان قدرا أن يرداه الى ما أشبهه فهو الوجه فيه لعدله ، الا أنه موضع رأى فلا يجوز إلا لأهله •

قلت له : فان خالفهما في حكمهما ما به من سنة واجماع في جزم ؟

قال : فأحق ما به أن يرد على من أتاه في جهل أو علم فلا تقبل على حاله لأنه نوع ظلم •

قلت له : فان حكما في موضع الدرهم مثلا بشاة أو بدنة أو في موضعهما بدرهم ؟

قال : فالأولى ما بهذه أن تكون في حكم الألى •

قلت له : وما كان من نحو هذا من أوصافه ؟

قال : فأحق ما بهما وله في باطله ما لهما لوجود خلافه •

قلت له : فهلا يجوز في هذا من حكمهما أن يأتي ما حد فكبره على ما قد صغر فيدخل فيه فيضمنه معنى يضمه إليه ؟

قال : نعم لأنه واقع في كونه لا على ما لزمه من دافع ، فأنى يصح فيجوز به ما عداه لوقوعه لا على ما جاز لهما انى لا أراه فاعرفه على تجرده من حكمهما الا أنه بعد على حاله حتى يحكم فيه ذوا عدل من المسلمين فيؤديه •

قلت له : فان سألهما فأخبرا بماله من جزاء في تعريض أو تصريح فوقفا ما فيه من خبر لا يدفع أو مادونه من أثر لا يرد على من قاله ، أيجوز له أن يعتمد به وحده في مثل هذا فيجزيه أم لا جواز له فيمنع ؟

قال : فحتى يحكم به العدلان والا فهو من الفتيا ، وفي قول المسلمين أنها غير الحكم فلا تجزيه على حال ، وما كان من نحوها في المقال فليس له الا مالها في هذا المحال رفعاه في حالهما عن الغير نقلا أو أبداعه من رأيهما في موضع جوازه لهما غفلا ، فلا فرق وان أصابا في قولهما الحق •

قلت له : فهلا تدلنى في الحكم على ماله من صورة عند أهل العلم ؟

قال : بلى أن من قولهم في صورته أن يقولوا قد حكمنا عليك بكذا •
أو ألزمنك أو أوجبنا عليك كذا فاعرفه وقابل من صورته حفظا •

قلت له : فان قال بهذا وقال الآخر نعم أو كذا أقول أو ما أشبههما ؟

قال : قد قيل في هذا إنه لا من الحكم فلا يصح له به ، وما كان من نحوه فهو مثله ؟

قلت له : فان قالوا إنا نجد أو نرى أو نحفظ فيه كذا ؟

قال : فهذا من الخبر لا من الحكم في شيء فليس له في ذلك إلا ما في الفتيا عند أهل العلم .

قلت له : فان بلغ به الجزاء في الصيد أو الشجر هدياً يلزمه أن يحكما به عليه ، فيما قاله الفقهاء ؟

قال : نعم فان قدر عليه أهداً ، وإن أعجزه بدلاً أو ثمناً أو جباه طعاماً فان كان من عنده قوماً بما له من قيمة في سعر يومه ، والا اشتراه فان أعدمهما ألزمه على مقدار ماله من الطعام في الحال صياماً على كل ما يكون لمسكين يوماً .

قلت له : وما لكل واحد من الفقراء في هذا الموضع إن فرقه عليهم من البر حباً ؟

قال : لا أدري فيه إلا ما قبل أنه نصف صاع أو ما دونه لا ما زاد عليه .

قلت له : فان بقي من تفريقه أقل من نصفه ؟

قال : قد قيل إنه يتصدق به .

قلت له : فهلا من وجد في أنه يطعمه المساكين على عددهم فيجزيه عما لزمه ؟

قال : بلى أن هذا قد قيل به إن أطعمهم حرة بالفداء صباحاً وأخرى بالعشى من بعد العصر رواحاً .

قلت له : وما كان من الصيد فحكماً عليه في موضع قدرته على ماله

من مثل في الأنعام بعد أن نظر الى ماله من قيمة أو بعد له من الصيام
أيصح له من حكمهما فيجزيه إن فعله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدريه الا أن يكون على رأى من يقول بالتخيير
فانه لا يبعد غير أن المنع أكثر ما فيه •

قلت له : فان مال به الرأى الى صحة هذا الوجه ماذا يفعل ان
أراد به أن يعمد ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يحكم به العدلان هديا فينظر الى ماله
من قيمة ، والى مالهما من الطعام وبعد فالخيار له ، ان شاء أهدى وإن
شاء أطعم ، وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما على هذا الرأى ،
فان بقى هناك أقل من نصفه فتصدق به جاز والا فالصوم لا يكون أقل
من يوم الا أنه لا بدله في كل وجه من أن يكون عن حكمهما •

قلت له : فهل له أن يعطى في موضع جواز الطعام كل واحد قيمة
ما يكون له فيجزيه ؟

قال : قد قيل بجوازه في هذا الموضع ، وعلى قول من لا يجيزه
فيمنع •

قلت له : ومالم يبلغ هديا فنزل الى ماله من قيمة ماذا يؤمر
من بعد الحكم أن يصنع ؟

قال : قد قيل انه يشتري بها طعاما فيفرقه أو يطعمه ان قدره ،
والا فليؤده صياما عن كل نصف صاع يوما ، وعلى قول آخر فيجوز له
في القيمة أن يفرقها هي الا أن ما قبله أظهر •

قلت له : فهلا يدخل في هذا الموضع على الدراهم ما في الهدى
من قول في التخيير بين الصوم أو الطعم ، وقول بالترتيب فيكون في حق
من عليه على ما به من رأى لجوازه عليها ؟

قال : بلى ان هذا مما يجوز فيها فلا يمنع من أن يدخل عليها ،
وإن لم يكن هو فهي في معناه لازمة لها في الأمرين ما فيه من قول في
رأى ان صح ما أراه •

قلت له : وما كان له من درهم الى درهمن أو طعم مسكين أو
مسكينين فحكما به كذلك ؟

قال : فهذه هي التي من قبلها على حال لا غيرها ، فالقول فيهما
واحد فاعرفه من هناك •

قلت له : وما لزمه من هذا في كثرة حتى صار لها من الدراهم قدر
قيمة بدنة أو شاة الجمع كلها ، فيحكم بها هديا كانت من نوع واحد
لجنس ، أو من أنواع له أو من الجنسين ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في موضع اتفاقها ما بها من قول
في دين أو رأى لمن قاله فأدريه ، ولا في موضع افتراقها فأرجع اليه
الا ما به في كل منها يؤمر أنه يكون في تفريقه له على ما مر في التي
من قبلها ، فأما أن تجمع فيحكم بها هدياً فلا أعرفه من رأى من تقوله
يسمع ، فكأنى في هذا الموضع لا أرى في الحال لما أكثر من أعدادها ،
وان بلغ الهدى من الغنم والابل أو البقر الا ما لآحادها ، على
من يدعى في صحة كون الفرق أن يأتي بدليل يوجبه ، والا فلا أقدر
بعجزى أن أقول فيه بأنه من الحق •

قلت له : فان لم يجد من لم يحكم به عليه أنه أن يرجع الى بلده
وإن بآء •

قال : نعم قد قيل بجوارزه لعدم ما يمنع من رجوعه ، الا أنه لا بد
له من أن يدين بأدائه متى أمكنه تقدر عليه لا في دينونة بوجوبه في
الحين ، الا أن يكون لازماً له في دين •

قلت له فان وجده يوما فألزمه كل من العدلين ما فيه حكما ؟
قال : قد أنقذه في محله على يديه ، أو بعثه مع ثقة الى أهله فهو
الوجه الذى لا شك فيه •

قلت له : فان كان من أرسله به دون من قبله الا أنه ثقة أمانة
مجهوله الحال ، أو ظاهر الخيانة ؟

قال : نفسى أن يجوز لأن يختلف في براءته بالأمين من هؤلاء على
ما يأمره أن يفعله في حق تفريقه على المساكين لا ماعداه منهم ، فانه
لا يجزيه حتى يصح معه أنه قد جعله في موضعه الذى له •

قلت له : فان بقى على ما به من لزومه حتى حضره الموت ماذا به
تأمره أن يعمل في يومه ؟

قال : إن يوصى به في إشهد لمن قدره ، والحزم إن أمكنه في لازم
وصاياه أن لا يؤخره فانه لا يدري ما يكون معه متى ما حضره •

قلت له : فان أوصى به في حياته كما أمره الله فصح بعد وفاته ؟

قال : فهو من حق الله في ماله ، ولوارثه في انفاذه مثل ماله الا أن
يخص وجهها من الواسع ، فعسى أن يكون على قول من أجازه أولى ما به
أن يعمل عليه بماله في موضع الرأى والنظر لنفسه في حاله •

قلت له : فان كان أوصى فصح أنه لم يحكم به ذوا عدل من
المسلمين ، فلا بد لانقاذه بعد موته من أن يحكما فيه ؟

قال : نعم وان لم أجده من الغير في حفظى لأن حكمهما من لوازم
شرطه فالموت لا يدفعه ولا يزيله على حال أبدا فيرتفعه ، ولا أعلم أنه
يصح فيه غير هذا فتبينه معى من لفظى ، فان ظهر كل عدله فخذ به
والا فدعه •

قلت له : وما جاز فيه الطعام فحكما به برا أيجوز له ولورائه من بعده أن يخالف الى غيره فيفرقه شعيراً أو ذرة أو تمراً ؟

قال : ففي قول المسلمين ما دل على جوازه وان أطعمه المساكين غداء وعشاء ، وعلى العكس في أكلتين جاز له الا أن يوصى به في نوع منها ، فيكون في ماله فانه لا يصح لورائه بما دونه ، ويجوز لما فوقه الا أن يكون لمانع من وجه آخر في حاله .

قلت له : فان كان ما قتله من دوابه أو في احرامه ليس هو من الصيد فلزمه ما فيه جزاء لما فعله ؟

قال : فهذا في أنواعه لا يحتاج الا أن يؤدي ما عليه ، فانه لا حكومة له وأدوه من دونها مجزىء له من فعله في موضع مالا يختلف في وجوبه عن اسمه ، والا فالرأى في دخوله يكون على ما به من قول في حكم ، والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفرض هي أم لا ؟ وهل على من أتى المدينة من غير أهلها لمعنى الزيارة أن يحرم مثل مكة قبل أن يدخلها وكيف يعمل من بلغ اليها فيقول من أراد الزيارة أخبرني بجميع ذلك ؟

قال : نعم أخبرك هلم الى فأقول لا إنها من الفرائض وأنها هي على شرفها من أجل الوسائل في طلب الفضائل ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارني ميتا كمن زارني حيا » أفيرغب مع القدرة وزوال الموانع عن زيارته غير من سفه نفسه ، ولم ييال بما قد فاته من حظه إلا أنه فيما يؤمر به من حج وقضى حجه فأتته وبيادر من مكة مع قدرته بالرحيل الى يثرب لزيارة النبي ، ولا يرغب عن فضلها فيتركها لغير مانع فيكون ممن قال فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وعلى هذا يكون من العقلاء ، فيعد بالحق من الفاضلين النبلاء ، من رضى لنفسه أن يكون لرسول الله من أهل الجفاء أو ليس الأولى به أن يكون من الحمق فيعد من الجهلاء الذين خلوا من حب المصطفى ، فان تصور في باله شيء أحب لوصاله ، ومن ادعا حب المختار على ترك المزار ، المانع بعد أن حج فكأنه أدنى الكذب ، فإن تصور في نفسه شيء فهو لا حقيقة له لأن من ولج سر حبه في سويداء لبه ، فلا بد من أن يهيج بالقلب لواعج هيجانه فتسرى بأنوارها في جميع أركانه حتى تحركه فتنهض به مع القدر ، فيجد على سرحه وحده في السعى ، وبالجهد البالغ طمعا في الوصال على شرفه ، لأن الحظي يلذ له ذوقه ، فلا يزال على بعد المزار يتردد في الديار ، ويقطع الفيافي والقفار ، حبا وشوقا إلى لقائه حتى ينتهي إليه فيبلغ نيل مأموله أو يقطع عن دركه مانع له قبل وصوله ، هذا هو الحق فليدع الدعوى لحبه من حج ولم يزره محتارا ، فان المحب لمن يهواه زوار ، وان شطت به الدار •

وليحذر على زيارته أن يكون في حينه ، مخالفا له في شيء من دينه ، فان المحب له من يستضىء بأنواره ، ويتبع سبيله ، فيعمل بمقتضى آثاره ، فلا يخالفه عمدا على حال في أمر ولا نهى ، فان المخالفة على سبيل المعاندة من الأسباب المحدثه للمباعدة ، لأنها من دواعى القلى ، ومن لوازم المحبة على وجودها شرطا في دوامها مراعاة ما يرضى به المحبوب ويكرهه ليعمل ما يرضى ، ويهمل بما يكره ويؤثر على هواه ما فيه رضاه ، اذا كان يكرهه فلا يرضى به عنه •

ومن لم يكن على هذا فليس من أهل وداده ، وان تصور جهل في فؤاده ، فليحذر أن يكون في شيء من أمر دينه على خلافه ، فان الزيارة له على هذا من أمره ، ولا تزيد من ربه إلا مقتا شديدا ، ولا من شفاعة الرسول وقربه إلا بعدا بعيدا ، أولا يستحى من رسول الله عاقل أن يلقاه على خلاف ما به وعليه في حياته ، وما تركه ميراثا لأهل

التقى من أمته بعد وفاته ، بلى والله أن يستحيى منه ، فان أتباع النبي وحببه والعمل بجميع ما أتى به كله وسيلة الى الله لرضاه لا غيره ، فهو المطلوب حقا والمعبود صدقا ، ومن الواجب في حقه عليه أن يصدق الرجعى اليه ، فيتوب الى الله من جميع ذنوبه .

ويتبع الرسول في كل حال حتى دعوبه ويلج في الطلب ، فيلج لعسى من وجوده أن يسبل اليه بعفوه ثوب الصفح عن زلله في وجوبه ، فيسدل عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه قبل الحج ، وعند الدخول فيه ، وبعد أن يقضى حجه ويجتهد في أن يظهر من كل رجس يكون في القلب أو النفس ، حتى تذهب على حال أكداره ، وتخلص للحق فتضىء أنواره ، ويصير طاهرا من جميع الذنوب كيوم ولدته أمه فيصلح من الخلق لخدمة الحق تعالى ويصلح للزيارةفتصح له لوجود قربه وعندهما ، فيخرج من مكة في طلب الزيارة إلى المدينة ، فيمضى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكثر في طريقه من الصلاة عليه حتى إذا دنى من المدينة ورأى جدرانها وأشجارها وحيطانها .

فينبغى له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا. يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نبلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) اللهم ان هذا بلدك الذى اخترته لرسولك فى حياته مأوى وجعلته له بعد مماته مثوى ، وقد جئت اليه لزيارته طلبا لرضاك عنى أنت ربى فأعطنى مرادى ، ووفقتنى لسدادى ، وأشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسان سرى ، وأعنى على أداء واجب حق زيارته ، وتقبلها منى ، واجعله لى وقاية من سوء ويلى فى هذه الدار ومن كل عمل يؤدى

الى دار البوار ، يا من يعلم أعمالى وما أضمره بالى ، ولا يخفى عنه
شئ من أحوالى ، أنت حسبى ونعم الوكيل •

فاذا أراد أن يدخلها فيقول : بإسم الله ، وفى سبيل الله ،
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وفقنى لما تحب
وترضى ، وعافينى فى الآخرة والأولى يا كريم •

فاذا دخلها فيؤمر أن يقرأ بين سككها : (لقد جاءكم رسول
من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم *
فإن تولو فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم) وينبغى له أن يحضر فى قلبه ذكر النبى ، فيشعر فى نفسه
أن تلك البقاع ، وتلك المسالك ، والمواضع التى بلغ اليها وصار يظأ
عليها ، ويسلك فيها بمن الله عليه هى مواقع أقدام رسول الله ،
ويمثل فى قلبه أنه كيف كان يمشى على تردد أيام حياته فى طرقها
وبقاعها ، عسى أن يخشع قلبه فتخضع جوارحه حتى يمشى فيها
بتواضع على وقار وسكينة من ربه ، لا سيما عند دخوله من باب المسجد
الى تلك الروضة المباركة التى اختارها الحق لدفن أفضل الخلق ،
فانه أولى به فى أدبه •

ومما يستحب له فيؤمر مهما أراد الزيارة أن يغتسل بالماء
ان قدر عليه ، ويلبس أفخر ثيابه الطاهرة ، فيتوضأ ويتطيب ، فيأتى
المسجد ولا أعلم أن عليه فى قول المسلمين لمعنى الزيارة احراما ، والذى
يؤمر به ما قد ذكرناه تعظيما لثأن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يدخل المسجد تلى على الباب هذه الآية المقدم
ذكرها فدخل على حضور قلب ، فجمع همة ليس لها التفات الى شئ
من تسليم على أحد ولا غيره فى قصده سوى القبر ، وإذا انتهى اليه
استدبر القبلة فى إقباله عليه ، وتكون تلقاء وجه رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، فيلصق منكبه الايسر بالأسطوانة التى عند رأسه ،

ويستلم الركن فيقبله ، ويتأخر قليلا قدر ما يكون القنديل الذى فى القبلة على رأسه ، فيشير بيده اليمنى اليه •

فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا بنى الله ، السلام عليك يا ولى الله ، السلام عليك يا صفى الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا مطهر ، السلام عليك يا قائد الخير ، السلام عليك يا فاتح البر ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا أكرم ولد آدم أجمعين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك يا أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وعلى أصحابك الطيبين ، وزوجاتك أمهات المؤمنين أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنت عبده ورسوله ونبيه وخيرته من خلقه وصفيه ، وأن ما جئت به فهو الحق من الله مجملا ومفصلا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنت بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت عدوك ، وهديت أمتك وصدعت بأمر ربك وعبدته كما أمرك حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا وميتا ، وعلى أهل بيتك الطيبين ، وأصحابك الطاهرين ، وجزاك الله أفضل وأطيب وأكمل ما جازى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ، وذكرك بأحسن ما يذكر به الذاكرون ، وسلم وبارك وفضل وكرم وشرف وعظم •

ثم يتقدم فيجعل وجهه على الحائط تجاه وجهه صلى الله عليه وسلم ، ويقول السلام عليك يا رسول الله ، أنا فلان بن فلان جئتك من أرض كذا من بلد كذا زائرا لك ومسلما عليك ، ومستشفعا بك الى ربى أن يحط عنى وزرى ، ويغفر لى ذنوبى ويستر لى عيوبى ، ويعصمنى

فيمما بقى من عمرى ، ولا يكلى لى نفسى ، ولا الى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل ولا أكثر ، وكن شفيعى يوم الدين ، صلى الله عليك وسلم •

ثم يتأخر قليلا عن يمينه مما يلى المشرق فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى صاحبك ومشيرك وأنيسك وضجيعك •

ثم يتأخر عن يمينه قليلا حتى يكون مع تأخره الأول فى مقدار ذراع ، فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ، فان رأسه بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا أبابكر الصديق السلام عليك يا عبد الله بن عثمان ، السلام عليك يا عتيق ابن أبى قحافة ، السلام عليك يا شيخ الافتخار ، ومعدن الوقار ، والصاحب فى الغار ، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته •

ثم يتأخر قليلا بقدر ذراع ، فيسلم على عمر رضى الله عنه ، فان رأسه بحذاء منكب أبى بكر الصديق فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا أبا حفص ، السلام عليك يا عمر بن الخطاب ، السلام عليك أيها الفاروق ، السلام عليكما يا وزيرى رسول الله والمعاونين له على القيام بأمر الدين فى حياته ، والقائمين فى أمته بالعدل فى وفاته ، تقتفيان آثاره ، وتعملان بسنته ، وتسلطان مناره ، السلام عليكما يا شيخى الاسلام ورحمة اله وبركاته ، جزاكم الله عنا وعن نبيكما وعن الاسلام ما جازى وزراء نبي على دينه •

ثم يتقدم الى مقام النبي عليه السلام ، فيصلى ما بداله خلف الأسطوانة المخالقة ، فيجعلها بين يديه قدام التى تليها ، ومنكبه الأيسر مما يلى قبر رسول الله بارزاً عنها ، ومهما فرغ من صلاته ، فيؤمر أن يقوم فيلصق منكبه الأيمن بالمنبر ، ويأخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى ، فيحمد الله ويثنى عليه بما هو له أهل ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وصفيك وأمينك على وحيك ، وخيرتك من خلقك ، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك ، وسلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على نوح في العالمين ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ونحو هذا من الصلاة •

وينبغي له أن يكثر منها ويسأله بعدها ما بداله من الحوائج كلها ، ويختتم سؤاله بمثل هذا فيقول : اللهم كل حي لى سألتك أو لم أسألك علمتها أو لم أعلمها ، أسألك بحق نبيك الطيب ، وقبره المبارك ، أن تتولى نجاح حوائجي كلها ، قليلها وكثيرها ، صغيرها وكبيرها ، يا أكرم الأكرمين ، ويا أرحم الراحمين •

وإن أتى بغير هذا في صلاته فزاد فيها أو في التسليم أو نقص منها فلا بأس فانه شيء غير مؤقت ولا محدود بشيء في الأصل ، حتى لا يجوز فيه غيره ، ولكن ينبغي له أن يكثر منها ومن الركوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد والأفضل البيت الحرام » والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فينبغي له أن يكثر منها ومن الصلاة على النبي من استطاع وان قدر أن يصلى كل يوم خلف الأسطورة فهو مما يؤمر به ، وهن ثلاث ففي اليوم الأول يصلى خلف المحلقة ، وفي اليوم الثاني خلف التي يليها مما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اليوم الثالث فيصلى وراء التي هي خلف المقام ، وبعد الفراغ من الصلاة فليدعو بما بداله من الحوائج لأمر دنياه وآخرها ، ويختتم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان وافق الأربعاء والخميس والجمعة ، من قدر على صومهن فهو ما يستحب له ، وان قدر على أن يأتي البقيع لزيارة إبراهيم ابن النبي وابنته فاطمة الزهراء وعمه العباس ، وعمته وطفة وغيرهم من ذوى

الفضائل السابقة في الاسلام ممن قربها ، ويتوضأ من بئر الرس ويشرب من مائها ، ويصلى بحذاء الفتح ومسجد قباء وغيرها من المساجد فيها •

فان فعل ذلك بعد أن يصلى الصبح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورجع بعده فيصلى الظهر بمسجد الرسول في غيره إن قدر لئلا يفوته شيء من الصلوات فيه ولا يأتي المسجد الا ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، أولا وعلى أبي بكر ثانيا ، وعلى عمر رضى الله عنهما ثالثا مادام بالمدينة قائما •

واذا عزم على الرجوع وأراد أن يسافر عنها فيخرج منها فيؤمر مع المكنة أن يغتسل بالماء ، وليس بلازم ولكنه مما يستحب له تعظيما لأمر رسول الله ، ثم يأتي المسجد ، فيعمل لوداعه في تسليمه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أبي بكر وعمر مثل ما فعل في الزيارة لقدمه ، الا أنه بعد أن يسلم عليه وعلى وزيريه يؤمر أن يرجع من تأخره عن حذاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم لعنى التسليم على أبي بكر وعمر رحمهما الله عنهما ، فيقوم على رأسه عليه السلام مستقبل القبلة تبين القبر والأسطوانة ، فيحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم إنك تقول وقولك الحق : (ولوا أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، فما نحن بين يديك قد جئنا الى بيتك ظالمين أنفسنا مقرين بذنوبنا ، معترفين بخطايانا ، نادمين على ما كان منا ، تائبين من زللنا ، فنستشفع به اليك أن تحط عنا ما أثقل ظهورنا من أوزارنا ، فقتب علينا وكفر عنا سيئاتنا ، وثشفع نبيك هذا فينا وتوفنا على ملتة ، وارفعنا بمنزلته عندك إنا هدنا اليك •

اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، واذا انتهى الى الباب ليخرج قدم اليسرى فيقول : اللهم صل على محمد النبي ، وعلى آل

محمد الرسول الأُمى ، ولا تجعل هذا آخر العهد منى بقبر نبيك ، اللهم
حط عنى وزرى ، واصحبنى فى سفرى ، وارزقنى السلامة فى دينى ،
ونفسى ومالى ، ويسر لى رجوعى سالما فى أهلى سالمين ، يا أرحم الراحمين •

فاذا خرج مضى فينبغى له فى رجوعه أن يقول ما يروى فى الحديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قفل من غزوا أو حج أو غيره
يكبر على شرف من الأرض ثلاثا يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى دائم لا يموت بيده
الخير ، وهو على كل شىء قدير ، آييون تائبون ، عابدون ساجدون ،
لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وكل
شىء هالك الا وجهه ، له الملك وإليه ترجعون •

وينبغى له على رجوعه فى طريقه أن يلهج بذكره ويلج على حمده
وشكره ، ولا يزال على ذلك حتى اذا قدم بلاده ، وأشرف عليها ونظر
اليها فيقول : اللهم اجعلها لى قرارا ، وارزقنى فيها رزقا حسنا ، وتوفنى
مسلماً ، وألحقنى بالصالحين ، ولا تخزنى يوم الدين •

فاذا بلغ اليها ونزل بها فينبغى له أن يأتى المسجد فيركع فيه لله
تعالى ، وعلى فراغه فيقول : الحمد لله رب العالمين الذى بلغنا سالمين ،
اللهم زدنى منك هدى ، وبصرنى من العمر ، وقونى على القيام لدين
الإسلام ، حتى ألقاك بقلب سليم ، من كل شىء الا منك يا كريم ، ثم
يمضى الى منزله فاذا دخل فيقول : توبا توبا الى ربنا ألا يغادر علينا حوبا •

* مسألة :

ومنه : أيضا فى الزيارة لقبر النبى صلى الله عليه وسلم أفريضة
أم لا ؟

قال : قد قيل فيها لا من الفرائض ، ولكنها من الفضائل في الاسلام
لن رامها بما قدر عليه من أنواع الوسائل فيما عندي في ذلك •

قلت له : وما هي من المأمور به أم لا ؟

قال : نعم لكثرة ما بها من أجر ، فلا ينبغي لمن يحج أن يدعها مع
القدرة مختاراً لتركها الا لعذر ، فانه في حق المصطفى من أنواع الجفا •

قلت له : فالأجر لكل من زاره عموماً أم لا ؟

قال : فهو على الخصوص لمن يكون على دينه حتى يموت على ما
به من زينة ، والا فلا أجر لمن عصى لربه ، وأصر على دينه •

قلت له : فهل يحرم لها مع الحج والعمرة أم لا ؟

قال : لا أعلم أن لها إحراماً فيستحق به تاركه بالعمد أن يولى ملاما •

قلت له : وهل هي من بعد الحج أم من قبله ؟

قال : فأولى ما بها في المختار لمن حج أن تكون من بعده ، فان
فعلها من قبله جاز له ولا لوم عليه في تقديمها ، وان لم تكن لاضطرار •

قلت له : وهل هي في كل زمان ليس لها وقت تؤدي فيه ، فيمنع
من أن تكون في غيره بأوان ؟

قال : نعم ، هي كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان حضره ما هو الأزم منها ؟

قال : فهو الأحق أن يبدأ به في الحق خوفاً من فوائده أو ما دونه
من خير ، لفضل زائده في تقديمه على تأخيره •

قلت له : وما هي في نفسها عرفني بها ؟

قال : إن هي الا صلاة وتسليم عليه من وراء الحائط ، وعلى صاحبيه
أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وشهادة لله بالوحدانية ، وله بالرسالة
وسؤال شفاعة ، وحط أوزار ، وغفران ذنوب ، ونجاة من النار ، مع
صلاة ركعتين يختتم زيارته بها •

قلت له : فان زاد أو نقص في تسليمه وسؤاله وتضرعه وابتهاله ؟

قال : أن لا يضره فيها فانه غير محدود بشيء لا يصح بما دونه ،
بل كيف ما سلم فصلى في حاله ، جاز له فأجزاه •

قلت له : فان لم يختتمها بركوع لا لمانع ؟

قال : فالذى له أن يأتى بجميع الأمور فانه أعظم لمن رامه بها
من الأجور ، فان تركه لا لعناده فلا يبلغ به فيها الى فساد •

قلت له : فالذى يؤمر به أن يكون في زيارته على طهارة كاملة من
بدنه وثيابه ؟

قال : نعم ، تعظيما لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن
بعده لوزيريه رحمهما الله •

قلت له : فان زاره لا على وضوء أيسح له •

قال فهو النقص عن الوفاء بتمامها فأما أن يكون من إثمه أن يبلغ
به الى فسادها فلا أعلمه كذلك في أحكامها ، مع عدم استحقاقه لمن
زاره ، أو لمن أمره بذلك •

قلت له : فان لم يقدر على بلوغه أيجزى فيها الغير عنه لعذره أم لا ؟

قال : نعم ان كان عن رأيه وأمره ، والله يرجى له أن يجعلها من أجره الا أن يكون لا من أهل ذلك •

قلت له : ولغيره أن يزور عنه في حياته ، وليس له الا بعد وفاته ؟

قال : لا يتوجه لى ما يمنع من جوازها على حال الا أنه لا يستغفر لمن لا يتولاه ، ولا يدعو له بما لا يجوز له أن يدعى به لغير أهل الولاية ؟

قلت له : فان كان في حال لمن لا يحكم له بولاية ، ولا عليه بعداوة في حاله ؟

قال : فهو المجهول والمنع من جوازه له هو الوجه فيه لا غيره في القول ، الا أن يكون على الشريطة في دعاه ، فعسى أن لا يحرم عليه •

قلت له : فان كان من الخونة بما ظهر عليه من قوله أو فعله ؟

قال : فأحرى ما به أن لا يدعو له بشيء من لا يجوز أن يدعى به لمثله من أمر الدنيا والآخرة على حال •

قلت له : فيزار عن الهالك بعد موته ؟

قال : نعم ، ان أوصى بها في ماله ، والا فهي في معنى ما قد تطوع به عليه من نحو هذا فأهدى اليه •

قلت له : فهي في ثلثه مع الوصية بها كذلك ؟

قال : نعم ، إنها نافلة ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالآخرة على الزيارة جائزة لمن يأخذها أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها ، ويعجبني أن

لا تكون من الحرام لأنها لا من الواجب على من يعملها عنه في دين ولا رأى في الاسلام على حال .

قلت له : ولمن يعملها لغيره أجر ما فعله أم لا؟

قال : فعسى أن يكون له من الله أجر ما نواه من الاعانة لمن هي له ، ويجوز على قول آخر في أجرها لا يكون له ولمن هي له أجر ما بذله ، وعلى قول آخر أن يكون له ما أخذه ان هي أشبهت الحج في هذا ، فصح القياس فيها كذلك .

قلت له : فان كان من هي له في منزلة من لا يتولاه في حاله أيأخذها له بأجرة تؤدي إليه من ماله ؟

قال : فيعجبنى على قول من أجازها في مثل هذا من أعماله أن لا يكون الا على شرط أن لا يدعو له الا لما جاز لثله في موضع جوازه على الشريعة ، أو ما أبيح على حال لعدله والا فلا يستثنى ما ليس له ، وان أخذها لا على شرط فعسى أن يصح له بما دونه ، لأنه لا من اللازم فيها مالم يشرط عليه .

قلت له : فان أخذها بشرط أن يدعو بما لا يجوز أن يدعى به لغير الأولياء ؟

قال : فهو من عصيانه فكيف يجوز له على عمله بشيء من معاصي الله أجرا في زمانه ، انى لا أرى ذلك .

قلت له : أو ليس يكون له من الأجرة مقدار ما جاز له أن يعمله منها أم لا ؟

قال : فهو على ما بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال كأنها في معنى العمل الواحد ، فأنى يصح أن يكون من طاعته ومعصيته في عقدها فان وفى بالشروط الى ما لا يحل له فقد عصى ربه ، وان تركه

أحل بها فخان لأنه قد شرط عليه ، فلم يعمله فكأنه على هذا لم يتمها وعلى قول آخر في هذه الزيارة أن تقبل التجزى ، وعلى هذا فيكون له مقدار ما جاز له أن يعمله فأجزاه في الأصل ، وإن كان في عقدة واحدة فالحق أولى ما به في العدل ، لئلا يبطله ما وراءه من شرط الباطل أدخل عليه في هذا ، فإنه لا يلج فيه على حال فاعرفه ، فإن صح لأثر يدل عليه أو نظر فهما قولان ، والا فدع عنك ما لا دليل عليه ولا له برهان •

قلت له : فان دعا له به على هذا من شرطه عليه ؟

قال : فهو على ما مضى من الرأى في ذلك •

قلت له : فان كان ما دعا له به من ذلك لا عن شرط فيه ؟

قال : فعسى في الأجرة أن يكون له كلها ، وإن عصا في دعاه بما ليس له فلا يبطل به ، لأن ما دونه مجزى في الزيادة لمن فعله ، وقد أتى به فزاد بما ليس له لا لشرط في ذلك •

قلت له : فالزيارة لغيره تصح لمن أتى اليه فسلم عليه ؟

قال : هكذا ، وليس في النظر الا ما يدل على صحة هذا في الأثر •

قلت له : ما لأجير يجوز له أن يقدمها على الحج ان استؤجر عليها

أم لا ؟

قال : نعم ، غير أن الذى به يؤمر أن يقدم الحج استحبابا ، فان عكس ما بينهما جاز الا لشرط يمنع من ذلك •

قلت له : فالحج والزيارة يجوز فيهما أن يكون كل منهما لواحد ؟

قال : لا أجد ما يمنع من جواز ذلك •

قلت له : فأين يكون موضع النية لعملها ؟

قال : قد قيل أن ينويها دون الباب قبل أن يلج المسجد ، فان جهل أو نسي رجع حتى يعقدها هناك •

قلت له : فان نواها في منزله أو ما فوقه من بعده ؟

قال : فهو على نيته ما لم يرجع عنها إلى ما سواها ، وإلى غير شيء •

قلت له : فان زار أله أن يرجع فيأتي بغيرها ولو كان في اليوم مرارا عدة ؟

قال : نعم ، قد قيل إن له في ذلك •

قلت له : ومن أين يخرج بكل واحدة منهم ؟

قال : فعسى أن يكون من حيث الشرط فيه وقع والا فليتبع ما عليه الناس في ذلك •

قلت له : فان كان الواحد والما حج ترك الزيارة ، وكلاهما في عقد واحد ؟

قال : قد قيل انه لا شيء له الا أن يكون لعذر يصح في تركها ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان عجز لمرض منعه ، أو عدو حبسه ، أو ما يكون من نحو هذا ؟

قال : فهو من عذره في الحال فاذا زال المانع زارها متى أمكنه ذلك •

قلت له : فان كان في عام آخر ؟

قال : نعم الا لشرط يمنع من ذلك •

قلت له : فيجوز له أن يؤجر غيره لأدائها ؟

قال : لا يجوز له الا أن يكون في موضع إيباسه من القدرة عليها
فعسى أن يكون له ، ويجوز على قول آخر أن يمنع من جوازه الا عن
رأى من الأمر في ذلك •

قلت له : فان وقع الشرط على تأديتها أو على أن يزورها أكله
سواء أم لا ؟

قال : قد قيل بالفرق بينهما فأجاز له من ماله أن يؤجر من يعملها
في موضع وقوعه على تأديتها ولم يجزه في موضع ما يكون على أن يزورها
لأنه قد ألزمها نفسه على هذا ، فليس له أن يدفعها الى غيره •

قلت له : فان كان على أن يحج فيزور أو اعطفها بالواو أو يتم ؟

قال : فهو في موضع ما عليه أن يقوم فيه بنفسه الا أن الواو في
العطف على ما بها من الشركة لما بينهما لا تقتضى في أظهر ما فيها
من القول ترتيبا في عملها ، فلا يمنع من جواز التقديم والتأخير فيهما
لا لقرينة تدل على المنع والا فهو كذلك ، وليس الغاء ولا إثم على هذا
لأن من مقتضى كل منهما الترتيب على حال لأن الغاء في اتصال وثم على
العكس منها لانفصال الا أن يكون هنالك ، ما يلزمه فيلزم ما قابله أو
يجيزه مع كل منهما لفظا في الحكم أو معنى في الاطمئنانة والا فلا بد له
من أن يقدم الحج على الزيارة معهما بلا تأخيرها التي عام آخر في موضع
اتصالهما فان أولى ما بهما ثم أن تكون على أثره تابعة له في عامه ، جاز
فيها لأن تكون على الترتيب الى موضع انفصالهما ، فان هذا
غير ما قبله ، وان تابع ما بينهما في موضع جواز تأخيرها جاز له
لا لشرط أن يكون من بعده في يوم أو شهر أو عام فلا يخالف إلى غيره ،
وان منع من متابعتها والا فهي كذلك •

قلت له : فان أخرها عن الحجة أو قدمها لا على ما جاز له ؟

قال : لا شيء له لأنه قد أتى ما ليس له •

قلت له : فان أجر غيره على أدائها في موضع ما ليس له ، وأجيز من

قد استأجره فأتته له أولاً ما القول في هذا ؟

قال : قد قيل انه ان أتمه له جاز والا فعليه لأجيره ما استأجره

به ، ولا شيء له •

قلت له : ولوصى الهالك أن يتمه له أم لا ؟

قال : نعم الا أن يكون على مخالفة ما أوصى به في ذلك •

قلت له : فان أوصى بها والى أن يعطيه اجرا عليها لأنه قد خالفه

أيجزى عن الهالك ؟

قال : فعسى أن يجزى عنه الا أن يكون مخالفا للموصى في ذلك •

قلت له : فان مات من بعد ما يحج عنه ولما يزوره والأجرة فيهما

واحدة ؟

قال : فهو من عذره ، وله من الأجرة مقدار ما للحجة على هذا

أمره ، وفي قول آخر ان على والارثه أن يؤديها والا فلا شيء له •

قلت له : فان لم يكن له أحد من الورثة ، أو كان له الا أنه في

حال من لا يملك أمره ؟

قال : فالوصى أو الوكيل في مقامه فان رأى الصلاح في أدائها لأخذ

الأجرة بكمالها جاز أن يستأجر من يعملها لما فيه من مصلحة ، والا

فالترك أولى ما بها والقول في المحتسب على هذا يكون في موضع ما

جاز له عن رأى من له الأمر في انفاذها ، والا فالاختلاف في جواز هؤلاء
عن إذنه ورأيه حتى يرضى به قيمة ، والا فهو كذلك في أحكامه •

قلت له : فان أوصى أن يؤتجر له من يؤديها عنه من بعده ؟

قال : فهو مما له لرأى من يقول في أحكامها أنه لا شيء عليه له
والا لو ارثه من بعده الا بتمامها ، وعلى رأى من يقول بالمنع له من أن
يتجر عليها الا عن رأى من له الأمر فيها ، فليس له الا أن يجعل له
كذلك •

قلت له : فالقولان في هذا عندك جائزان أو ماذا ترى فيهما
عرفنى به ؟

قال : لا أدرى في أحدهما ما يدل بالصدق على خروجه من الحق ،
فهما على ما بهما من البيان في الرأى ثابتان لدخول الزيارة في الحج
بالشرط حتى صار لاشتراكهما في الأجرة في معنى العمل الواحد ، وقد
دخل فيه من أحد الطرفين فحج وبقي ما به من الزيارة لتمامه بالأمرين ،
فجاز له أن يؤديهما بغيره من الناس لعجزه عن الوفاء بها مع الناس من
أن يكون له قدره على عملها ان أمكنه ، والا أوصى بها أن تقضى عنه
من بعده لمن هى له ولو ارثه من بعده مثل ماله ، واعلى قول من لا يجيزها
له بالغير في حياته الا أن يجعل له فليس عليه ولا له في حاله أن يوصى
بها أن تقضى عنه عن الهالك فيتجر عليها ، الا عن اذن من له الرأى
فيها ، والا فالأمر في أدائها اليه لخروجها عن يديه ، وان فعل له عن
رأيه فلا يجزيه الا أن يتمه له من يلى أمرها بالعدل ، وإن اشتركا
في الأجرة على ما قد جاز فيها عملا في الأصل ، ومالم يدخل في عمله
منهما بعد وتركه لعجزه فهو أولى من يليه ، وإن قضى عنه بأمره فتمامه
الى من له الأمر فيه ، وليس لو ارثه الا ماله ، وفي هذا ما يدل لكل
واحد من النظرين على ما بهما من التحالف في ذينك الأمرين على أن

له علاقة في الرأي بما جاز أن لا يبعد من العدل ، فانظر فيه فان صح
والا فرده الى الحق أن قدرت على رده اليه لما به من الفضل •

قلت له : فان كان مع عجزه في الحال غير آيس من أن يكون له قدرة
من بعد على أدائها الا أنه في مخافة من أن يأتي عليه ما لا يجوز له
أن يؤديها معه لشرط يمنعه ؟

قال : فعسى أن يكون القول في هذه والتي من قبلها على سراء ،
إلا أن يكون ما يبطل الأجرة فيجوز بالغير لا لما منع حق من ذلك •

قلت له : وعلى قول من لا يجيز له في عجزه أن يتجر من يؤديها
إلا أن يجعل له من له الأمر فيها ، فان هو لم يأذن له به ؟

قال : فهو من عذره ، وله مقدار ما للحجة من جملة مالها من أجرة
على هذا من أمره •

قلت له : فهل يخرج عندك أن له أن يتجر لعجزه من يعملها في
الحال ، وأن رجي أن تكون له قدرة على أدائها في المال ، ولم يكن على
مخافة من فوتها لعدم ما يمنعه هناك ؟

قال : لا أجدني أعرفه نصا في هذا فأرفعه إليك من قول أحد ،
والقياس له بالحج يدلني على أنه لا يبعد على رأى من أن يخرج فيه
معنى ذلك •

قلت له : فهل تقطع برأيا فأثبتته عنك قولان ؟

قال : لا حتى أراجع النظر أو أطالع الأثر لعلى أجده كذلك فأرفع ما
فيه أو ما يدل بالمعنى عليه فأقطع بأنه قول في ذلك •

قلت له : فان تركها بعد أن حج لما به بعذر من شيء لا يقدر

معه على أدائها ونزل إلى ما للحجة من جملة مالها من أجرة ما الذى يكون للزيارة على هذا منها ؟

قال : ربع الأجرة فى بعض القول وفى قول آخر ثلثها وقيل بما يراه العدل فى ذلك ؟

قلت له : وما بقى فى كل قول فهو للحجة ؟

قال : هكذا يخرج عندى معنى ما قالوه فى ذلك •

قلت له : فان اتجر من يعملها عنه لمن هى له من حى أو هالك بما دون هذا من أجرة ، وما فوقه فى موضع ما جاز له ؟

قال : فهو أجيره لأنه بدل منه وله ، وعليه ما قد استأجره به فى قلة أو كثرة زاد عن ذلك أو نقص فهو كذلك •

قلت له : فان استأجر لمن هى فى موضع جوازه ؟

قال : فهو أجير لمن هى له لأنه بدل منه لا من المستأجر له ، فان كفى ما يكون لها فى كل قول وإلا فالرجوع اليه بما يبقى له عليه إلا الشرط يمنع من أن يلزمه فى حاله ، أو أن يكون من بعده فيما له فانه يرجع به الى من استأجره ، إلا أن يكون هناك ما يدفع عنه لزومه ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : وما يكون لأجيره فى موضع ما لا يكون لمعلوم من الأجرة ؟

قال : فان القول فى مقداره الى ما يراه العدول أجرا لمثله فى ذلك •

قلت له : فان وقع المستأجر فى مقدار مالها من الأجرة بين من لهم التنازع فيها ، فتعلق كل واحد بقول ؟

قال : فلا بد في مقداره بعد التخاصم من أن يرد الى الحاكم ليقضى فيه بما يراه عدل فيمنع من أن يخالف الى غير ما به في حكمه يقطع •

قلت له : فان كان ما استأجره به عن من هي له دون ما لها قلت يكون ما بقى منها ؟

قال : فهو لمن له ولو ارثه من بعده ، إلا أن يكون فرضها في ماله فيصح لهما ، فانه يجهل في سبيل الزيارة قياسا على الحج في ذلك •

قلت له : وفي موضع ماله أن يؤخر بها لمن هي له عن نفسه لجوازه ماذا يرى في فضلها على هذا فتقول به ؟

قال : فهو له لا موضع ربحه ان صح ما فيه أراه •

قلت له : فهل في موضع ما يكون ما للحجة والزيارة من أجره ، وعليه وله في الزيارة أن يؤديها بنفسه أو بغيره ؟

قال : نعم هو كذلك إلا لشرط يمنع من ذلك •

قلت له : وفي موضع ما يكون لها فنجعل في سببها ؟

قال : هكذا معي ان صح ما في هذا أرى ، والله أعلم فينظر في هذا كله فان جاز لأن يخرج في العدل على معنى الصواب وإلا ترك فان أكثر ما هذا الفصل إنما أخذته من طريق القياس له بغيره ، ولا بد لمن بلغ اليه من الناس أن يراجع فيه النظر مرة بعد أخرى حتى يعلمه من قبل أن يعمل به أمراً مني بذلك •

✽ مسألة :

عن قومنا أهل مكة في حدود حرم مكة شرفها الله من البيت الحرام نظماً :

وللحرم الحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسنة أميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرافة
ومن يمن يسع بتقديم سينها
وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

آخر في الدلالة على الفراسخ :

إن البريد من الفراسخ أربع
ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل
والباع أربع أذرع تتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع
من بعدها العشرون ثم الأصبع
كالست من حب الشعير وحنة
كالست من شعر البراذين فع

في مواضع حدود الحرم عن قومنا

فأما من جهة المدينة وهى طيبة من طريق وادى فاطمة يسمى التنعيم
ويسمى فى المشهور فى زماننا اليوم بالعمرة ، وفيه علامتان نقصتان والطريق
بينهما ونقصته أخرى ومن خارج الحرم مسجد ، وهو مسجد العمرة ، وأما
من جهة ماله حدة فهو قريب من حد أو تسمى الحديدية ، وهى بضم الحاء
وتسكين الدال وتسكين الياء وكسر الباء وفتح الياء وتسمى الشمسية
والحديدية هى حل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، قاطع بينهما
جبل عن يمين الداخل الى الحرم من حده ، وفيه صفار بالجبل ، وله
طريقان طريق من جدة بالجيم وطريق من وادى فاطمة ، ومنها جاء
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحصر .

وأما من جهة العراق فيسمى وادي البرود ، وله علمان ومن بعدهما الرادى ، وهو خارج من الحرم •

وأما جعرانة بكسر العين المهملة وفتح الراء وتشيدها فهي بين طريق الشام وطريق العراق أقرب •

وأما من جهة اليمن فجبل يقال له لين ، وليس علامة غيره •

وأما من جهة الطائف وهي الجهة الشرقية من البيت طريق عرفة فإلى عرنة وله علامتان نقصتان عن يمين وشمال ، والطريق بينهما ، وعرنة لا من الحرم ولا من عرفة وهي مسيلة وادي بين علمي الحرم ، وعلمي عرفة فاعرف ذلك وبالله التوفيق •

* مسألة :

السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وافى الأدعية الماثورة عن المسلمين المدعو بها في مناسك الحج ، أهى من اللازم على الحاج إن كان عن نفسه ، أو بأجر عن غيره ، وللحاج عن غيره أن يخص بها نفسه دون من حج عنه أم لا ؟

* الجواب :

ففيها عندي أن الدعاء ليس هو من شروط الحج ، بل هو من فضائله المندوب إليها ، والمخصوص عليها ، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشيء منه في حجه فلا أرى إلا تمامه ومجزيا له ، وإذا ثبت في الحاج عن نفسه ، وصح له بدونه أداء فرضه فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه إلا أن يشترط عليه مؤجره الدعاء ممن يحج عنه ، وكان هو وليا للمسلمين ، فعليه القيام به كما شرط ، وليس له إهماله إذ في إهماله أخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق الأجرة ، لأنه لم يأت بالعمل بكماله ، كما شرط عليه ، وإن قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقدر عناء

الدعاء إن أدرك ذلك لم أر ذلك بعيداً من الصواب ، لأن الدعاء ليس من واجبات الحج •

وإن كان المحجوج عنه مجهول الحال غير مقطوع فيه بالولاية بالبراءة منه ، فعلى المستأجر أن يدعو على الشريطة إن كان ولياً لله أو ما جرى مجرى ذلك •

وأما إن كان مستحقاً للبراءة فليس للمستأجر أن يدعو له ، وإن شرط عليه الدعاء ، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره ، ولا يقبل شرط الدعاء منه له ، فإن عذره وأتم الأجرة بدونه قبل ذلك منه ، وقام بما استؤجر عليه ، وإن لم يتم له الأجرة إلا بالدعاء فليس له أن يستأجر على ذلك ، لأن ذلك غير جائز له ، والأجرة لا تصح على غير الجائز بلا خلاف أعلمه ، وعلى الحاج بالأجرة عن غيره أن ينوى عن أداء كل نسك من مناسكه أنه يؤديه عن يحج عنه ونسبه ، وما يقال في تلك المناسك من الأدعية التي نص بها المسلمون في آثارهم إن خص بها الحاج عن غيره نفسه دون من يحج عنه ، فلا أرى حرج ذلك عليه ، لأنها خارجة مخرج الفضيلة ، لا من واجبات الحج التي لا يتم إلا بها خصوصاً مع عدم شرط الدعاء لمن يحج عنه من المؤجر له حين التأجير ، ومع وجوده فعلى ما مضى من القول فيه فيما تقدم ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه وفيمن لزمه بعض الدم في الحج ، وصار يشتري الغنم ويدفعها قائمة للفقراء بمكة ، وأجر على ذبحها أحداً بجزء منها ، وتصدق بالباقي على الفقراء أيكون فعله هذا مجزياً عما لزمه مؤدياً ، وإن كان لا يجزى ما خلاص الفاعل لهذا تفضل بالجواب •

* الجواب :

قال : لا أعلم الاجتزاء لمن لزمه الدم في أمر الحج لدفعه حياً للفقراء

قبل ذبحه ، ولا جواز الأجره على ذبحه بجزء وان فعل شيئاً من ذلك •
فعلنيه الخلاص مما لزمه على المأمور به فيه على ما صرح به في الأثر
عن ذوى البصر ، والله أعلم •

قلت له : وما الذى صرح به في الأثر عن ذوى البصر من الوجه المأمور
لخلاص هذا المقصر في جنب ربه تفضل سيدي أوضح للخويدم معناه ،
واهده الى سبيل فحواه فانه قد أقعد به الجهل في حضيض الضعف عن
الارتقاء الى ما سبق منه لك من الوصف ، لا زلت كنزا مذخوراً وسيفا
مشهوراً ، وعلى ذلك ان شاء الله شاباً مأجوراً ؟

قال : فالذى فتح الله لى من الجواب لمضمون ما تقدم من الخطاب
أن فرض الحج يجب بوجوب شروط معلومة ، وهى فى آثار المسلمين
مرسومة ، ومتى اختلف شرط منها سقط الفرض باختلاله ، ومن جملتها
الأمان على النفس فغير مكلف بحمل دابة فى حال المخاطرة عليها ، وانما
يكون ذلك من والضح العذر حتى يفرج عنه من له الخلق والأمر بالأمن
فى طريقه بلا شك فى تحقيقه بالبر كان أو بالبحر ، لأن دين الله يسر لا به
شئ من العسر •

وأما من استرعاه الله رعية وملكه ما يشاء من أمر البرية فخشى فى
سفره لأداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضرر عليهم من بعده ،
ولم ييسر له من يخلفه فيهم ، ويقوم مقامه فى حمايتهم ، والذب عنهم
ويخشى عليهم نهبا لأموالهم وسفكا لدمائهم فعلى هذا من حاله ليس له
اهمالهم وغيبته عنهم ، لأنه عن رعيته مسئول وفى تقصيره فى رعايته إياهم
غير مهمول لما يروى أن كلكم راع ، وكل مسئول عن رعيته ، وما
تحقق فيه السؤال لله تأكد فى وجوبه على كل حال ، وضاق عليه فيه
الإهمال ، أذ ليس له تأدية فرض بتضييع فرض آخر ، بل الفرض الحاضر
أولى وأقدم من الفرض الغائب ، هكذا قيل ومع ذلك ليس له وقت محدود
لا يجاوزه الى غيره ، كالصلاة والصيام المفروضين ، وانما هو موسع فى

ناحية مع الدينونة بأدائه والوصية ، هذا في حال وجوبه والاستطاعة له ،
هكذا عرفنا وكيف من عاقبه عنه عائق فهو من أجل ذلك أعذر .

والقول بالرخصة له في تأخيره أظهر ثم الدينونة بالزائد في حياته ،
والوصية به بعد وفاته كافيتان ان شاء الله لقوله تعالى : (وما جعلنا
عليكم في الدين من حرج) أى ضيق وكفى بذلك حتما لما أوردناه لسؤالك
جوابا فحسبك إياه والله أعلم .

ومن جواب الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربي :

ومن كان من ذوى اليسار في المال فلزمه فرض الحج فلم يحج في
الحال ، وخرج حاجا عن غيره بالأجرة أيسعه الاقدام على هذا الأمر
وتكفى هذه الحجة عن أوصى بها ، ويسلم الوصى من ضمانها أم لا ؟
تفضل افتح لنا أبواب الصواب .

* الجواب :

والله الموفق للصواب ، ان هذا الحاج عن غيره وهو غنى لا يجوز
حجه لقوله صلى الله عليه وسلم : « حج عن نفسك ثم عن غيرك » فالوصى
لا يبرأ بذلك ، والله أعلم .

قال غيره : قد عرفنا من المأثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
في الحاج عن غيره بأجرة مع وجوب الحج عليه ما يدل على أنه غير
عار من الاختلاف في جواز ذلك له ، والحزم عندي أن لا يقدم فرض غيره
على فرضه الذى تعبد به الله بأدائه ، بل المسارعة الى تأديته أولى به
على كل حال خوف الحوادث التى لا تدرى ما يكون حدوثها عليه ، وان
قدم فرض غيره فلا مخرج له عندي من الإثم خصوصا على رأى من لم
يجز ذلك مع أنى لا ألزمه بعد أداء فرضه سوى التوبة من ذنبه الى ربه ،
ولا أرى الحجة التى قدمها عن الغير الا أنها مجزية عنه ، وليس على

الوصى فى ذلك تبعة ، لأنه قام بأداء ما أستؤجر عليه ، ولم يضر بتقديم حج غيره على ما لزمه من الحج الا نفسه ان صح عليه بذلك ضرر ، وانما على رأى من وسع له فى ذلك ، ولم يضيق عليه فلعل من حجته أن ليس للحج وقت محدود لا يتعداه الى غيره مثل الصلاة والصوم ، وانما هو موسع له فى تأخيره مدة حياته ، فمتى ما أداه أجزاءه ، فمن أجل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الرأى أن يقدم حج غيره على حجه اللانزم له فيما أرى ان صح ذلك •

وأما الرواية التى رواها المجاوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى : « حج عن نفسك ثم عن غيرك » ان كانت صحيحة فلعل صاحب الرأى الآخر حملها مع السعة فى تأخير الحج على سبيل الندب والاستحباب فى فضل تعجيل أداء الفرض ، لا على سبيل اللزوم والإيجاب فيما أرجو فينظر فى ذلك كله ، ويعمل بعدله •

من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى قال المؤلف : وجدت فى الأثر : اختلف المسلمون فى الذى يحج بالأجرة عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فان كان لم يلزمه فرض الحج وهو فقير فأكثر القول أنه جائز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وأما الذى قد لزمه فرض الحج وتعلق عليه لزومه فأكثر القول أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره حتى يقضى هو فرض نفسه ، والله أعلم •

باب

في الضحايا وما يجوز أن يضحي به وفي الهدى وتقليده وإشعاره وحمله وكيفية نحوه وفيمن جعل نفسه وولده وماله وأهله وما أشبه ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بالشرماء من المعز ونهى عن المشقوق الأذن على اثنين ، ولا يضحي بالخرقاء وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير ، ولا يضحي بالمقابلة ونهى عن التي يقطع من أذنها شيء ويترك متعلقا ، ولا بالمدابرة ، ونهى عن التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها ، ولا بالجدعاء ، ونهى عن المقطوعة الأذن وقيل المقطوعة الأنف ولا العضباء ، ونهى عن المقطوعة الأذن وقيل القرن وهو الصحيح ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يجوز في الأضحية العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء ، ولا مقطوعة الذنب ، ولا مكسورة القرن وأجاز بعضهم إذا بقى من الذنب أو القرن الثلث ، والعجفاء المهزولة ، وقيل يجوز أن يضحي ببقر الوحش ، وأما الظبي وغيره ، فلا والله أعلم .

* مسألة :

والشاة إذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى ؟

جازت ضحية ، وإذا أنكر القرن فبقى منه ما يلويه الأصبع من الحبل جازت ضحية ، وإذا بقى من ضروسها ما تعتلف به جازت ضحية .

* مسألة :

وإذا خلفت الشاة حدا لا ضرع لها ؟

جازت ضحية ، واذا يبس ضرعها من علة حدثت بها فان خرج منه من اللبن ولو شئ جازت ، والبقرة اذا قطع ذنبها فبقى منه الثلث تذب به عن نفسها جازت ضحية ، والله أعلم •

* مسألة :

وجلد ضحية المتمتع يجوز بيعه ويتصدر بثمنه ، وان باع شحمها فعليه أن يتصدق به ، ولمن لم يطعم من ضحيته أحدا من الفقراء فلا يجزى ، وليأكل ثلثا ويهد ثلثا ، ويطعمه الفقراء ، والله أعلم •

* مسألة :

والمتمتع اذا اشترى ضحية وسماها فسرقت قبل أن يذبحها •
لم تجز عنه ، وعليه بدلها ، وكذلك ان كان عليه دم فسرقت ان عليه بدله ، فان ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت أجزأت عنه ، فان سرقت قبل أن تموت فان كان قطع الأوداج ويعلم أن مثلها لا يحيا فأرجو أن تجزى عنه ، فان وجدها مع السارق فلها كلها ، ولا بأس به •

وعن ابن عبيدان : وأما اذا لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه في الأرض ويجتهد هذا المبتلى ، فالله قادر أن يفرج عنه •
والبقرة تجزى عن سبعة في الضحايا ، بمكة وغيرها ، والبدنة الجذع من الابل والجذع من البقر فما فوقها ، ولا يجزى ما دون ذلك عن البدنة ، والبدنة تجزى عن سبعة وخمسة وثلاثة ، ولا تجزى عن اثنين ولا أربعة ولا ستة ، وانما تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو محمد : والضحايا ليست بواجبة عندنا على أهل الأمصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك فالوجب لها على أهل الأمصار محتاج الى

دليل ، ويستحب للمسلمين إتيانها والتقرب الى الله بها لما فيها من الفضل ، والله أعلم •

* مسألة :

ولا تجوز الأضحية الا من بهيمة الأنعام دون غيرها ، لأنه عليه السلام ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر ، وضحى بكبشين أملحين موجبين ، واختلف العلماء في الأفضل فقبل الغنم ، ثم البقر ثم الابل ، والضأن أفضل من المعز ، وقيل الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم أجزاء •

وقال عليه السلام : « خير الأضحية الكبش الأقرن والبيض أفضل من العفراء ، والسود » وقد فدى الله الذبيح بكبش وسماء عظيما ، واحتج الفريق الثاني بقوله عليه السلام : « في أفضل الرواح من يوم الجمعة فمن راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ، وفي الثانية فكانما قرب بقرة ، وفي الثالثة فكانما قرب كبشا » واعتمد أصحابنا على هذا القول ، والله أعلم •

* مسألة :

والبدن قبل الابل وقبل البقر ، وسميت بدنا لأنها تقلد وتشعر وتنساق الى مكة ، وسمى الهدى هديا لأنه يساق الى مكة ، وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر ، وقوله تعالى (صواف) قبل أن ينحر الابل معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ، وقيل ينحر باركة ليلا تؤدى الناس بدمها ، والله أعلم •

* مسألة :

الصبحى فيمن قال مهدى على الشيء الفلانى ، ومهداى عليك فحنت ؟

أما قوله : مهداى عليك كذا فلا يثبت عليه شىء على المهدى عليه ،
كان الهدى على سبيل النذر أو اليمين •

وأما قوله : هذا الشىء مهداى أو هدى ان أكلته فان أكله أهدى مثل
الى الكعبة ، وان لم يقل ان أكلته فعليه أن يهديه بعينه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن قال : هذا الشىء هدى أو مهداى على تم بقيمة هدى
أو لم يتمه ما حكمه ؟

قال : ان كان مما يتم بقيمته شاة أو حمل فيبعث بقيمته ويشترى
به ما يبلغ من الهدى ، وتذبح بمكة ويفرق على الفقراء ، واذا لم يبلغ
قيمة ذلك الهدى فيبعث به أو قيمته ويطيب به الكعبة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن قال بشىء مهداى على مسجد أو قبر هل يثبت وقوله :
مهداى كقوله هدى أم لا ؟

قال : ان الهدى يثبت الى الكعبة سمي بها أو لم يسم ، فان قصد
به غير هذا لم يثبت ، وقوله مهداى مثل قوله هدى •

وقال الشيخ ناصر بن خميس : أما قوله مهداى على فلا شىء عليه ،
وقوله فيه تلزمه كفارة يمين مرسله ويعجبه ذلك ، ومن قال هذا الشىء
هاد به الكعبة وحنث ففى ذلك اختلاف قول يلزمه هدى ، وقول لا يلزمه
هدى ، لأن الفعل المنون يحتمل الماضى والمستقبل لقوله تعالى : (إني جاعل
فى الأرض خليفة) وقوله (انى فاعل ذلك غدا) ، والله أعلم •

* مسألة :

ابن عبيدان ، واذا قال رجل أو امرأة هذا الشيء على مهداي أو هدى لقبر كذا ؟

قال : أما اذا قال على هدى ولم يقل لقبر كذا فانه يهدى ثمنه للكعبة ، وأما اذا قال مهداي فلا يلزمه شيء على أكثر قول المسلمين ، وكذلك ان قال على هدى أو مهداي لقبر كذا فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ حبيب بن سالم : ومن أهدى ماله أو خدمته على غيره من ولد أو أخ أو أجنبي ، وأراد أن يمسح له بأكله ما يلزمه والمهدى عليه ؟

قال ان الهدى يلزم في المال والخدمة من هدى ويلزم من أهدى على نفسه وعلى غيره ان أكله فلان ، وان قال مالى أو خدمتى هدى ان فعلت كذا أو ان أكله فلان فهو لازم له .

وان قال هدى على فلان إن أكله أو فعلاً كذا ورضى فلان بذلك فلازم على فلان ذلك ، وقال بعض المسلمين : ان الهدى في مال من أهدى خاصة اذا لم يرض به المهدى عليه ، ويقول نعم على ذلك مجيباً له ، واذا لم يقل ذلك فان الهدى لا يلزمه ويلزم المهدى ، وافى بعض قول المسلمين لا يلزم المهدى شيء في ماله اذا لم يرض به المهدى أى عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : أما قوله مهداي وهادته ففى ثبوت الهدى اختلاف ، وأكثر القول لا يثبت ، وأما قوله : أهدى كذا فيه اختلاف ، وأكثر القول ثبوته ، والذي يثبت بلا اختلاف على هدى ، وأما الهدى على الغصب لا يثبت ،

وفي التذرع على الغصب اختلاف في ثبوته واليمين على الغصب لا يثبت ما لم يكن يمين بطلاق أو عتاق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه والذي يقول مال فلان هادته ما أذوقه فذاقه ما يلزمه ؟

قال : اذا ثبت هذا اللفظ فيلزمه بقدر ما ذاق يهدى مثله أو قيمته وان ذاق مرة وحنث ، ثم ذاق مرة أخرى ففيه اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

والذي يهدى شيئاً لمكة ولم يصرح به للكعبة ففي قول الشيخ حبيب والصبحي لا يلزمه اذا قال بمكة ولم يقل للكعبة ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان رحمه الله وفيمن قال لآخر : مالي مهداي على قبر الشيخ ، وعلى الكعبة ان أكلت منه شيئاً ماذا يلزمه ان أكل هذا ؟ قال : أما الهدى على القبور والمساجد فلا أعلم أنه يجب به عليه شيء ، وأما الهدى للكعبة فان كان الهدى على غصب من المهدى فلا يلزمه شيء على قول وجائز للمحلوف عليه الأكل من ماله اذا أذن له ولطابت نفسه عليه بذلك يوجد في موضع آخر عن بعض الفقهاء أن الهدى للمساجد فيه اختلاف ، وبعض أثبته وبعض لا يثبته ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد : وفيمن يقول هذا الشيء مهداي على على ما أفعله ثم فعله ، أو قال : مال فلان مهداي على أو هادته أو مالي مهداي على فلان أو هادته ما يلزمه ان حنث ، كان مرسلًا للقول أو نيته التحريم كان على غصب أو غيره ، ويلزمه بقدر ما انتفع من مال فلان أو انتفع من ماله أم جميع المال ؟

قال أما قوله : هذا الشيء مهداى على ما أفعله ، ثم أنه يلزمه كما لزم على نفسه ، ويهدى بمقدار ذلك الشيء الذى جعله هديا من ماله ان كان ذلك الشيء أقل من ثلث ماله ، وإن كان أكثر فليهد عشر ماله الى مكة يشترى بقيمة ذلك بدنة فتتحر بمكة ان كان يكفى لبدنه ، وإلا فكبشا أو شاة أو شيئا يطعم به الفقراء بمكة ، وكذلك إذا قال : مهداى على ، وأما قوله هادته أو أهديه فلعل مما يدخل فيه الاختلاف فى لزومه عليه .

وأما وقوع الحنث فانما يقع عليه بعد الحنث لا قبل وهو بقدر ما أخدمته أو انتفع به لا غيره ، وإن كانت نيته اليمين بالتحريم فيدخله الاختلاف .

وأما الهدى على الغضب والصدقة فى الغضب والغضب الذى يبطل ذلك فى الاعتبار يغير العقل ، وذهاب الذهن ، فلعل إذا كان عند الغضب من ازالة العقل من غير حضورنية ولا اعتقاد معنى الطاعة ، فأكثر القول أن ذلك لا يلزم فيه ، لأن كل ما لم يكن العمل لله فيه بقصد و ارادة للطاعة ، فهو هباء ولعل ذلك مما يلحقه الاختلاف بلزومه ، ولعل الذى يلزمه أن تكون العقوبة للفاعل ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وان قتال :مالى أو نفعى أو خدمتى هادته أو مهداى على فلان ما يلزمه ؟

قال : أما من يقرل مالى هادته أو مهداى على فلان فتأبت ، لأنه معروف وذلك من ثلث ماله ، فان خرج من الثلث مع الوصايا والا رجع الى العشر ، وأمانفعى أو خدمتى فلا أعلمه وإن ثبت بعد الحنث فيلزمه بقدر ما انتفع به ، وان كانت له نية فعلى ما نوى على قول ، ويلزمه بقدر ما انتفع به فى كل مرة حتى يستفرغ الثلث مع الوصايا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : مال فلان أو نفعه أو خدمته له هادته أو أهدي ، ومال فلانة على هدى أيلزمه أن يهدى من ماله بقدر مال فلان أو بقدر نفعه أو خدمته له ، كان مرسلا لذلك أو نيته ؟

قال : ففى ثبوته عليه فيما انتفع به من مال فلان اختلاف : قول انه ثابت عليه هدى ما انتفع به ، وقول غير ثابت عليه فيما لا يملكه ، وفى ثبوت الهدى على الغضب اختلاف والهدى لغير الكعبة أكثر القول أنه غير ثابت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال ان فعلت كذا فمالى للمسجد الفلانى أو القبر الفلانى ، أو لفلان ولم يقل هدى فى هذا ما يلزمه ؟

قال : فى ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا اللفظ اختلاف ، وأما للقبر فلا نعم ثبوته وان قصد بذلك اليمين فعليه كفارة يمين ، والله أعلم .

* مسألة :

والتي اغتاضت من زوجها وقالت : أن أكلت أو أخذت من مالك شيء ، أو كما آخذه من مالك فهو على مهداى للكعبة .

فان هذا لا يلزمها اذا كان قولها فى غضب منها ، والله أعلم .

* مسألة :

وامرأة قالت لزوجها مالى هاديته عليك للكعبة المنزولة من غير عقد نية ما يلزمها ؟

قال : فذك الى نيتها الى الهدى عليه إن أخذ أو أكل من مالها ولو قليلا تبعت بقدر قيمته ذلك هديا للكعبة ، وقول : لا شيء عليها ، وان كانت نوت بذلك تحريمه عليه ، فان أكل بعد الاباحة منها له فتلزمها كفارة يمين ، وان أكل قبل الاباحة فلا تلزمها كفارة ، واذا لزمها الحنث فتبعت بقدر قيمة ذلك الى الكعبة يفرق على الفقراء في الحرم ، وان كانت مفوضة له في مالها وحصده أو خلطه بماله فيحكم به له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه والهدى للقبور والمساجد والبلدان مكة أو غيرها يثبت أم لا ؟

قال : أما الهدى للمساجد والقبور فقيل لا يثبت ، وكذلك الهدى الى البلدان ، وأما الى مكة فلا أرضى ذلك وأقول ان أراد به أهل مكة حسن أن لا يثبت والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، وفي رجل يهدى مال زوجته للكعبة ما كفارته اذا طابت نفس زوجته عليه في مالها ؟

قال : فقد قالوا ان كل من جعل مال غيره هديا عليه فقد قيل ان ما كان له قيمة تعرف فليهد قيمته الى مكة الشريفة يشتري بها بدنة وينجر عنه فيها ، وان كان مما لا قيمة له تدرك مثل الجبال والبحار ، وما كان من أمثالها فليهد بدنة تنحر عنه بمكة ، وإن جعل شيئا من ماله هديا عليه ، فان كان الذي أهده أكثر من ثلث ماله فقد قيل يهدى عنه ماله ، وقيل يهدى عشر ذلك الذي أهده ، وان كان ثلث ماله أقل فليهده أيضا ويبيعت ثمنه الى مكة الشريفة يشتري بها بدنا وينحر عنه فيها .

وان كان أهدي مال زوجته هكذا ولم يقل هديا عليه فلا أقدم
على الزامه على هذه الصفة وليس عندي شيء والله أعلم •

* مسألة :

وفي الأيمان بالهدى إذا قال هادته أو مهداي على ، أهو كقوله على
هدى أم في ذلك فرق ؟

قال : إذا لم يقل إن عليه هديا فلعل يلحقه معنى الاختلاف ، والله
أعلم •

* مسألة :

ومن أهدي على نفسه ما لا يملكه من مال غيره في يمين حلفها وحنث
أعليه أن يهدى قيمة ذلك بلا اختلاف أم فيه قول لأنه لا يلزمه ؟

قال : عليه أن يهدى مثله ان حنث أو قيمته ، وفي جواب آخر أنه
لا يثبت عليه فيما لا يملكه في الهدى والنذر ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو ما يذوقه فان
ذاقه يجب عليه أن يهدى ثمن جميع درها ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئاً وعسى أن لا يلزمه أكثر مما ذاق والله أعلم •

قلت له : وان ذاق مرة بعد مرة أيلزمه ما ذاقه أول مرة أم الجميع ؟

قال : يلزمه ما أكله مرة بعد مرة •

* مسألة :

عن الشيخ عدي بن سليمان وفيمن قال : الشيء الفلاني هادته للكعبة

أو على هدى الى بيت الله الحرام أنه يثبت ان كان كثيرا اشترى به
بدنا أو شيها ينحر بمكة ، وان كان قليلا جعل في أساس الكعبة ، وقيل
تطيب به الكعبة والله أعلم •

* مسألة :

ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله الحرام فعليه بدنة ، ومن جعل
نفسه أو ولده بحيرة فقيل يعتق نسمة ويهدى بدنة ، وان قال : ذلك
لشيء لا يملكه من مال غيره أو من مسجد هو على هدى الى بيت الله
الحرام ، فعليه أن يهدى بدنة ، وان قال الشيء لا يملكه من ماله أهدي
قيمته إلا أن يكون ذلك يبلغ قيمة أكثر من ثلث ماله فيخرج العشر منه ،
ويهدى ، وان كان الثلث الى ما أقل أهدي قيمته كله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال امرأتي هدى ، أو قال هي على هدى ؟

فقوله : هي هدى أهون ، وقوله : هي على هدى يهدى بدنة ويعتق
نسمة ، قال أبو عبد الله : عليه بدنة ، واذا قال هي على بحيرة فيهدى
بدنة ، ويعتق نسمة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه من قال : فلان هدى أو قال فلان على هدى أو قال أهدي فلانا
الى بيت الله ، أو قال هذا الثوب على هدى ، أو قال هذا الثوب
هدى ، أو قال هذه الدراهم هدى الى بيت الله ، أو قال : هذه الدراهم
في أستار بيت الله ، فليس شيء إلا أن يقول على هدى ، أو أنا أهديه ،
فاذا قال ذلك لزمه أن يهدى ذلك بعينه أو قيمته ان كان له قيمة ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال حر أو حرة هو عليه هدى ، أو قال أنا أهديك فعليه أن يهدى بدنة أو يعتق رقبة ، وإن قال لعبد لا يملكه : هو عليه هدى أو هو يهديه ، فعليه أن يهدى بدنة ولا عتق عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لعلامة : هو يهديه ، أو هو عليه هدى قيمته فلا شيء عليه ؟

قال محبوب : ما كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة أو بقرة أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيب به الكعبة فجائز ، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لعلامة : هدى فليهده ليعلم البيت أو ثمنه بدنا والبدن أحب الي ، وزعم بعضهم أنه تجزيه بدنة يهديها ، والله أعلم •

ومن قال : هذا الثوب أو الدراهم أو غير ذلك هدى الى بيت الله ، أو ستار الكعبة ؟

فقول : ليس في ذلك شيء إلا أن يقول على هدى ، فاذا قال : ما يوجب عليه فان بلغ ما قال في دم ، وإلا جعل في طيب الكعبة أو فرق على فقراء الحرم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نعال لرجل هو يهديه الى بيت الله الحرام ، فليس بشيء ، وقول عليه بدنة ، وإن قال : هو عليه هدى فليهد به بدنة ، ومن قال : عليه الهدى والمشى حافيا فعليه الهدى كما قال بدنة أو بقرة أو شاة ، وهو أدنى

الهدى ، ومن مشى حافيا فلا شيء عليه ، وان لم يقدر فليبتل أو يلبس خفية ما لم يحرم ، وليهرق دما وان لم يقدر على المشى ركب وحج راكبا من ماله ونفقته ، فان أحب أن يحج هو مرتين فذلك له ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن قال : غلامه هدى ان فعل كذا ، أو غلامه حر فحنث ، فلزمه العتق ويهدى مثل قيمة عبده •

ومن قال : ابنه بحيرة أولاده أو ابنته بحيرة فأى ذلك ؟

قال : فلزمه فيعتق عن كل واحد مما حلف عليه ذكرا كان أو أنثى نسمة وينحر عن كل واحد منهم بدنة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جعل نفسه صدقة في المساكين فلا شيء عليه ، ويستغفر ربه ، وكذلك ان قال : جسمه صدقة فلا شيء عليه ، وان قال هذه الدار على هدى ان لم أفعل ثم حنث ، فإنه يبعث ثمنها الى مكة يشتري بدنة وتحر عنه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن قال لله على أن أهدى ناقتي هذه الى بيت الله لم يجز له أن يهدى غيرها إلا التي سماها وان ماتت فلا شيء عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن قال : هو يهدى فلانا على عنقه فان كان فقيرا أهدى شاة ، وان كان غنيا أهدى بعيرا أو بقرة ، وقول يلزمه عتق رقبة ، فان لم يكن معه إلا صبي فأعتقه والتزم مؤنته أجزاءه ، والله أعلم •

* مسألة :

الذهلى : ومن أهدى للكعبة ما يملكه من أحرار أو عبيد ، أو أموال أو بهائم أو طعام ماذا يلزمه ؟

قال : فى لفظه انه هادى لذلك أو هادى ذلك للكعبة ان أكلت منه ، أو أنى ما أكل منه أو ان فعلت كذا قال أما إذا أهدى زوجته أو ابنه أو أحدا من قرابته أو نفسه أو ماله فعليه عتق رقبة أو بدنة ، وقال من قال : عتق نسمة ، وأما اذا أهدى مملوكه فعليه أن يهديه الى الكعبة يخدم البيت أو يبيع ويشترى به بدنا أو استغنى البيت عنه وينحر بمكة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن اهدى النساء على نفسه للكعبة معناه أنه لا يتزوج ، وأراد التزويج هل يلزمه شيء أم لا ؟

نخ قال : عندى ان تزوج النساء فعليه كفارة ، ويحنث بتزويج امرأة واحدة ، والله أعلم •

* مسألة :

الصبحى : فيمن قال : انه مهدى هذه الشاة أو هذا الطعام ، أو هذا الخادم لمكة الشريفة أيلزمه هذا الهدى أم لا ؟

قال : يعجبني أن يوفى بقوله ، وان لم يفعل فلا أقول فى تخطئته وتضليله وهلاكه شيئا ، وأنا طالب فيها الأثر ، وعسى بعض لا يلزمه شيء ، والله أعلم •

ومن أهدى على نفسه أو على غيره شيئا يسمى هذا يمينا وتجزى (م ١٧ — لباب الآثار — ج ٤)

فيه كفارة يمين مرسله دون اهداء ما اهداه ، أم هذا لا يسمى يمينا ولا يجزى فيه إلا نفاذ ما اهداه ؟

قال : قال أبو سعيد : ان الهدى يخرج عنده إما يمينا وإما نذرا وهو على ما يوقعه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه والهدى للكعبة في الغضب غير ثابت بلا اختلاف أم يختلف في ثبوته ؟

قال : لم أحفظ في هذا شيئا ، والذي عندي ان كان من باب النذر فالنذر ثابت في الرضا والغضب ، وان كان من باب اليمين فالرضا والغضب سواء فيه ، وان كان عطية فالعطية يهدمها الغضب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه وفيمن أهدى مالا يدرك بمعرفة ولا تمييز كمن أهدى خدمته على غيره أو خدمة غيره عليه ، أو قال مهداى على نفع فلان أو نفع لفلان ما يجب عليه اذا حنث ؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وقد التمست مواضعها ، والذي عندي أن عليه أجره الخدمة وقيمة المنفعة اذا وجب على نفسه هدى الخدمة ، وان وجدت في ذلك أكثر فأولى وأحذر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه ، ومن قال كذا مالى مهداى على فلان أو الشئ الفلانى من مال فلان مهداى عليه ، وفي قلبه أنه لا ينتفع أحدهما بما ذكره ، ولكن لم يذكره في اللفظ أيقع وجوب الهدى على حال أم لا يقق حتى يقق ما ما عناه بقلبه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وعلى قول من يثبتته فانه يهدى ما انتفع ،
وان كان أتلفه فعليه المثل ، وان لم يكن له مثل فالقيمة ، وقول لا شىء
عليه حتى يجعل الهدى عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه والهدى لمكة لا أحفظ فيه شيئاً ، والذي عندي أن من أهدى
لمكة بمنزلة من أهدى للكعبة ، والله أعلم •

* مسألة :

الشيخ سعيد بن أحمد فيمن أهدى شيئاً من ماله الى الكعبة ،
فان كان هديه هذا على غضب منه فلا يثبت عليه شىء ، وان كان على
غير غضب فان كان ما أهدى من ماله أقل من ثلثه فثابت عليه جميع ما
أهدى للكعبة ، وان كان أكثر من ثلث ماله فيرجع الى عشر ماله ان كان
قادراً ومعه مال ، وان لم يكن معه مال فليس عليه شىء على أكثر
ما عرفناه •

وأما من قال : عليه صيام الدهر فعندنا أنه حرام ، وأما من
حلف وقال في يمينه : إن فعل كذا وكذا فعليه كذا وكذا حجة ، وعليه
كل سنة حجة ؟

فقول إن كان قادراً فيلزمه ما ألزم نفسه ، وان لم يكن قادراً
فقول عليه لكل حجة صيام شهرين ، وقول كفارة يمين مرسله ، وقول
لا شىء عليه ، وعليه التوبة والله أعلم •

* مسألة :

أما الهدى على القبور والمساجد فلا أعلم أنه يجب به عليه شىء ،
وأما الهدى للكعبة فيلزمه ، وان كان على غضب من المهدى فلا يلزمه
شىء على قول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : فعلت الشيء الفلانى يكون مالى هديا للكعبة ، وعلى صيام الدهر ، وكل سنة حجة ، وكل سنة عتيق ، وحنث وهو فقير أو غنى ما يلزمه فى جميع ذلك ؟

قال ان كان قوله فى غضب منه فيعجبني أن لا يثبت عليه شيء للكعبة ، وبناتى الايمان فيها اختلاف ، وقول يلزمه ما جعل على نفسه ، وقول يلزمه صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شيء عليه إلا التوبة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى امرأة قالت : هذا الشيء هدى ان أكلته ثم أكلته ؟

فعليتها الكفارة ، واذا قالت مهدى للمسجد فلا تلزمها كفارة على القول الذى نراه .

* مسألة :

وامرأة قالت لابنتها : ان اكلت من عندك شيئا مهدى للكعبة ما يلزمها ان أكلت وقولها فى الغضب ؟

قال : عسى أن لا يثبت عليها ان أكلت لأنها لم تقل على هدى ، وعسى بعض يثبت عليها مثل ما أكلت من مال ابنتها تهدى الى الكعبة ان كان يقيم بهدى يشتري به هدى وينحره ، وان كان لم يقيم بهدى جعل فى طيب الكعبة والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : فيمن يقول لآخر : مهدى عليك ان أكلت من مالى كذا ،

أنه ليس يلزم الهادى ولا المهداى عليه ان أكل إلا أن يقول المهداى عليه نعم ، فثبت فيلزمه ما أكل مما أهدى عليه •

وإن قال الهادى مهداى الشيء الفلانى من مالى ، ففى ذلك اختلاف : قول يلزمه وقول لا يلزم ، وان مهداى على فذلك يلزمه ، وليس فيه اختلاف ، وإن قال : مهداى على ان أكلت أو أخذت أو أعطيتك شيئاً من مال أو غيره ، ففعل شيئاً من ذلك ، فعلى الهادى قيمة ذلك الشيء الذى أهداه الى الكعبة ، وان أهدى لمسجد أو قبر أو مكان فلا يلزمه فى ذلك شيء ، والله أعلم •

* مسألة :

فى نساج يخدم ثوبا لزوجته من عنده قبل أن يعطيها إياه ، قالت له : ان ذلك الثوب مهداى لمكة ما أريده اذا أعطاه إياه أنه يجوز له ، ويحل له ذلك ، ولا بأس عليها على هذه الصفة عندنا ، إذا الهدى لا يكزن إلا للكعبة ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد : امرأة اشترت شاة لأمها أيام الأضحى ، ثم توفيت الأم وقد سمت لها ؟

قال : ان كانت ملكا للابنة ، وإنما سمتها لأمها أعجبنى أن تذبحها عنها وتنفذ ما عقدت وسمت ، وان كانت ملكا للأم وانما سمت لنفسها ، فلا يثبت فى مالها بعد موتها ، وانما الأضحى على الأحيان إلا أن يتفق الورثة على ذلك والله أعلم •

* مسألة :

ومن ساق هديا للعمرة ، وهو لا يريد الحج ، فانه ينحره بمكة ولا يجبسه ويتصرف الى أهله ، وكل هذا أهدى الى مكة فينحر بمكة ما لم تدخل العشر ، فاذا دخلت العشر فهو موقوف الى يوم النحر

لقوله تعالى : (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) أى محبوباً ومن ساق معه الهدى وهو يريد البيت فقلده ، أو أشعره فقد لزمه الاحرام عند أصحابنا ، وقول لا شىء عليه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن نحر هديه يوم الثانى بعد يوم النحر أو الثالث ، أجزاء ، ومن نحر هدى عيد أو هدى كفارة بيوم عرفة أجزاء ، والسنة فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فقولان ، والنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : ومن أهدي مال غيره الى الكعبة فلا يلزمه شىء على قول ، ويستغفر الله مما قال ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : من قال : انى محرم طعام فلان ، أو قال ان أكلت من مال فلان على حرام أو قال حرام على مال فلان ان أكلته ، ثم أكل ؟

فأكثر القول لا شىء عليه حتى يذكر الله فى تحريمه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الزامى : ومن قال لابنه أو غيره : مهداى مالى على قبر أو مسجد أو للكعبة ان أكلت منه فأكل يكون هدياً أم لا ؟

قال : ان الهدى لا يكون إلا للكعبة ولا يثبت لغيرها ، وأما على هذا اللفظ اذا لم يقل هو على يهدى الى الكعبة بعض لا يلزمه شىء ،

وأرجو أن بعضا يلزمه إذا وقع الحنث في يمينه ، فان كان يمكن وصوله الى الكعبة وإلا أهديت قيمته يشتري بها بدن أو دم يذبح عند الكعبة ، وإلا هديت قيمته يشتري بها بدن أو دم يذبح عند الكعبة والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه وفي رجل بينه وبين زوجته خطاب ، وقال الرجل : الله يجعل هذا الجراب على حراما أيحرم الجراب عليه بقوله هذا أم ماذا يلزمه ؟

قال : اذا لم يجعل عليه حراما فلا يحرم بقوله هذا إلا أن تكون له بينة في هذا اليمين أنه يحرم ، فعسى أن تلزمه الكفارة أن أراد أكله ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه وفيمن أهدى ماله أو بعض ماله للكعبة ما يلزمه ؟

قال : ان كان شيء لا يمكن حمله الى الكعبة فتهدى قيمته يشتري بها بدن أو غنم ان لم تصل البدن فتنحر أو تذبح في الحرم فيتصدق به على الفقراء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ مسعود بن رمضان في امرأة قالت لزوجها : مهداي على على حال الكعبة المنزولة ان بغيت عندك شيئا مادمت حية كيف تقول إذا استنفقت منه ، واكتست وأعطاها شيئا فقبلته ما يلزمها في ذلك ؟

قال : قول ان عليها أن تهدي قيمة ما استنفقت منه ، وأرجو أنه لا يلزمها حنث بعد حنث ، وأرجو أنه قيل تهدي كبشا ولا يلزمها غير ذلك ، ووجدت في موضع آخر : اذا لم تقدر على

الامتناع في مثل هذا ، ولم تدرك على القيمة أن تهدى بدنه ، ووجدت :
ان كانت فقيرة ولم تقدر أن تمنع نفسها إذ ليس لها منع أن تهدى
ولو درهما واحدا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ ورد بن أحمد : ومن قال : عافيته وأولاده للمسجد ، أو هديا
الى الكعبة ان فعل كذا ما يلزمه ان حنت ؟

قال : أما قوله للمسجد فلا يلزمه غير الاستغفار ، وأما ان أهدى
أولاده أو نفسه للكعبة ، أهدى بدنة ، وان أهدى داره أو ماله باع ذلك
وأهدى قيمته ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ابن عبيدان : واذا قال الرجل على هدى ، ولم يقل لقبر كذا فانه
يهدى للكعبة ، وأما إذا قال : مهدى فلا يلزمه شيء على أكثر قول المسلمين ،
وكذلك اذا قال : على هدى أو مهدى لقبر كذا فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ صالح بن وضاح : والذي له على رجل دراهم ويطلبه فيها فلا
يوفيه ، فقال رجل : تنذرلى بكذا دينارا من دراهمك وان وفاك هذا ، قال :
نعم ان شاء الله أستوفى دراهمى وأنا أعطيك منها كذا ، قال له : لعك
لا تعطينى قال ، ان لم أعطك كان لكلا صينى واستوفى دراهمه أيلزمه
للرجل ما وعد به ؟

قال : أرى هذا شرط واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ولا محروزة ،
فأما قول الرجل تنذر لى بكذا قال : نعم فليس هذا بنذر يجب عليه ،
كما أنه لو قال رجل لرجل أتحلف بالطلاق ، قال : نعم ، فلا يكون طلاقا

حتى يحلف بعد ذلك ، وقوله : إن شاء الله يهدم النذر ، ولو كان قد صح ، وأما قوله أعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية في المستقبل ، ولم تصح عطية والأحراز ، والله أعلم .

* مسألة :

سالم بن خميس المحليوي : وفيمن يقول لشيء من الطعام محرمنه أو حرام على ما أذوقه ، أو يقول لأحد وطعامك محرمنه أكل ذلك الشيء أو لم يأكل ؟

قال : فعندى أنه إذا قال : حرام على أو محرمنه ما أذوقه ، فإن ذاقه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وفيه قول أن عليه الكفارة على كل حال ، وفيه قول أنه لا كفارة عليه إذا لم يذكر الله تعالى هكذا عندى في معنى ما يوجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : أما قول المرأة لزوجها ان أكلت من مالى شيئا فهو عليك هدى للكعبة ، أو قول الرجل لزوجته كذا ، فإذا أكل الزوج من مال المرأة أو أكلت المرأة من الزوج ؟

فلا يلزم الحالف شيء على القول الذى نراه ، وأما إذا قالت المرأة لزوجها : ان أكلت من مالى شيئا فهو عليك هدى للكعبة ، أو قال الزوج لامرأته كذلك ، فإذا أكل الزوج والزوجة فعلى الحالف الحنث ، وعليه أن يهدى القيمة ولا يلحقه الحنث الا مرة واحدة الا في قوله ، وقولها كلما أكلت أو كلما أكلت فهو يلحق حنث بعد حنث ، وأما قول المرأة لزوجها ان أكلت من مالى شيئا مهداى عليك للكعبة ، فلا يلزم حنث في مثل هذا على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جعل ابنه هديا بحيرة فانه ينحر بدنة ويعتق رقبتة ، ومن حلف بمكة أن عليه بدنة ينحرها في عمان ، فعليه ما شرط وان لم يشترط نحررت بمكة ، والله أعلم •

* مسألة :

والفقير اذا لزمه الهدى في شيء ، ولم يقدر على أدائه فانه يهدى ما قدر عليه ولو درهم •

ومن قال : على بدنة ولم ييسم نحرها حيث شاء ، وان سمي فحيث سمي ، وان قال على هدى ولم ييسم فالهدى لا يكون الا للكعبة والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد : من قال قرينته عليه هدى وله فيها دار فلا شيء عليه فيما لا يملك إلا الكفارة على قول ، وان كان له فيها مال أعجبني أن يقع الهدى على ماله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : على هدى الى بيت الله الحرام ، فانه يهدى بدنة أو شاة ، فان لم يقدر قولم الشاة وتكون من أوسط الغنم ، ويستام بثمنها حبا ويحسب كم الحب ويصوم لكل نصف صاع يوما ، والله أعلم •

* مسألة :

الشيخ أحمد مفرح : في رجل له دين على غريم ، ولم يقدر على أخذه منه ، فقال له : ذلك الدين لكلا صيني وسكت عنه الى أن مات لمن حكمه ؟

قال : حكمه للغريم لأنه ترك ما يملكه ولا يقدر على قبضه ، ولا يلزمه لكلا صيني ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : ومن قال : ان فعلت كذا فجميع مالى للمسجد الفلانى أو نصفه أو أقل أو أكثر ، كان لذى معصية أو غيرها كان يمينه على غضب أو غيره هل يثبت ؟

قال : ان كان يمينه على غضب فلا يثبت ، وان لم يكن على غضب ففى ثبته اختلاف ، الله أعلم .

* مسألة :

عن الفقيهه بنت راشد : ان النذر فى الغضب ثابت ، والهدى فيه اختلاف ، والعطية لا تثبت .

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد : أما الهدى والصدقة فى الغضب الذى يبطل ذلك وهو فى الاعتبار تغير العقل وذهاب الذهن ، فلعن اذا كان الغضب من ازالة العقل من غير حضور نية ، ولا اعتقاد معنى الطاعة فأكثر القول أن ذلك لا يلزم فيه ، لأن كل ما لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة والارادة فهو هباء ذلك مما يلحق فيه الاختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغى فى رجل قال : ان فعلت كذا فعلى للموضع الفلانى كذا هديا بالغ الكعبة ، وفى الموضع مسجد أو قبر ولم يسم المسجد والا القبر يجب عليه شئ لذلك المكان ، وهل يجب عليه الهدى المذكور لأنه قدم الموضع وآخر الهدى أم لا ؟

قال : قد أجمع المسلمون على أن الهدى لغير الكعبة غير ثابت على من جعل على نفسه ذلك ، وهذا كأنه قد علق هديه لغير الكعبة فتعليقه إياه لغير الكعبة كان باطلا عنه ، وقوله : (هديا بالغ الكعبة) بعد تعليقه إياه لغيرها لا يبين لى ثبوته عليه ، وكأنى أراه معذورا من الوجهين جميعاً .

قال غيره : الذى عرفت أن المزم نفسه شيئا على غير سبيل الهدى ، وانما هو على وجه النذر لله تعالى أن عليه الوفاء بما ألزم به نفسه الى أى موضع سماه من المواضع ما كان قادرا على الوفاء به ، اذا كان يجد ما يثبت عليه من ألزم نفسه هذا اذا لم يخرج فعله ذلك معصية لا يجوز الوفاء بالمعصية ، فقوله : (هديا بالغ الكعبة) بعد تمام لفظه الذى يثبت عليه الوفاء به فى الحكم ليس بشيء .

وأما ان كان قد سماه بالهدى للموضع الذى أراه به فى لفظه ، وهو غير الكعبة ثم رده بالهدى لها على اللفظ المتقدم ، وصحيح عندى ما أجاب به المجاب فى جوابه ، وذلك بدليل قوله تعالى فى كتابه : (هديا بالغ الكعبة) فلا يكون الهدى جائزا ممن لزمه نفسه الا إليها والمتعدى به الى غيرها وهو غير ثابت عليه ما تعدى به عنها ومع ذلك لا من عليه من إثمه لتعديه حذر به فى حكمه ، وكيف لا يكون متعديا فيه وهو يقول جل من قائل فى خطابه لمن اختاره من خليفته أن يصطفيه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فليس من حول هديه عن الكعبة مختارا عن حكمهم .

والذى فى هذا عرفته عن حفظته على ما سمعته أن الهدى ينقسم ثلاثة أقسام ، قسم منه ما هو ثابت على من ألزمه بلا خلاف ، وقسم ما هو ثابت عليه باختلاف ، وقسم ما هو معدوم الثبوت بلا تنازع فيه بين أحد من الأسلاف .

فأما أول أقسامه فهو أن يلزم المهدي نفسه ما قصد هديه الى بيت الله الحرام ، أو ما جرى مجراه من الألفاظ الخارجة من الالفاظ بها على لزومها عليه في الأحكام ، فهذا ما لا خلاف فيه نعلمه بين الأعلام ما كان خارجا من ثلث مال المهدي مما دونه ، فأما ان جوزة ففيه قولان فيما أرجو فمن قول بعض : إنه مرجوع الى عشر ذلك ومردود اليه ، ومن قول آخرين الى عشر ماله مرجوع ومحكوم به عليه ، فما كان منه من دم أو ثمنه يأتي عليه من بدنة فما فوقها سبق ذلك أو أخذ بثمنه ما بلغ منه حتى ينحر أو يذبح عنه في الحرم أو بمكة ، ثم يفرق ذلك بها على فقراء المسلمين إن وجدوا ، أو على سائر الفقراء ان عدموا ، وقد أجزأ عنه ان شاء الله ، لأن الحرم في هذا الموضع كله كعبة باتفاق المسلمين على ذلك ، أو باجماعهم الشك منى ، لأن الكعبة المطاف بها هي مشرفة يتشرف الله إياها ، منزهة عن اراقة الدماء فيها ، والمسجد في هذا مثلها الا أنه ما كان من هدى المهدي لا يبلغ ثمنه دما ولو أقل شيء من الدماء التي تجرى عن صاحبها يذبحها هنالك عند العلماء ، فقد قالوا : انه يؤخذ بثمنه طيب ويطيب الكعبة ، وان فرقه على الفقراء بمكة لم يخرج من الجائز ان شاء الله ، فعلى هذا يخرج معى القسم الأول من الأقسام .

وأما ثانيها من أن يأتي الالفاظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدى به في الأحكام لأنه لم يسم به الى بيت الله الحرام ولا غيره من المواضع المشرقة عند أهل الاسلام ، بل كان لفظه مطلقا غير مقيد ، فهذا مما يجرى فيه معنى الاختلاف بين أهل العلم ، فيخرج من قول بعضهم لزوم الهدى به الى الكعبة ، لأنه لا يكون الهدى الا لها يسمى هديه أو لم يسم به اليها ، ويخرج من قول بعضهم أن لا يلزمه شيء من ذلك حتى يكون مسميا بهديه الى الكعبة ، فحينئذ يكون لزوم ذلك عليه الى هنالك والا فلا .

وأما ثالث الأقسام فهو الذى لم يعلم من أحد من المسلمين القول بثبوتة على مهديه بمعنى الالتزام ، لأنه لم يقصد هديه محله ، وإنما علقه الى غيره بدخوله فلم يصب الحق فيه بلا خطأ فيما على نفسه قد جعله ، ومن أجل هذا لم يكن مصيباً فيه ان علمه ، لأن حكم ربه قد تعدى به فلم يتبدل حكم الله بتبديل من بدنه ، وان أفتاه بتبديله من لم يكن معذورا من أفتى ، ولا من منه قد قبله علم كل واحد منهم باطله أو جهله ، وتقييد الهدى بالكعبة على سبيل النذر بعد أن كان مقيدا بغيرها ، ليس شئ يوجب عليه فى أمرها اذا لم يكن تقييده الآخر بلفظ مستقل بنفسه ثابت عليه الحكم به ، بل متعلق باللفظ المتقدم الذى لم يصح جوازه عليه فى الحكم ، نعم الا أن يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ الهدى الى الكعبة فى جنابه ، فأخطأ فى لفظه ذلك بلسانه غلطا منه لا عمدا عنه ، فتدارك قصده بأن قيد هديه بمحله واليه بلفظه متصلا قدره أعجبنى فيما بينه وبين الله ثبوت ذلك عليه الى الكعبة ، على ما كان قصده فى ذلك اليها ، لأنه لا غلت على مسلم ، ولقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) •

ولقول النبي عليه السلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فيجب على هذا الوفاء بما ألزمه نفسه للرحمن على ما اعتقده فى الجنان ، وان أخطأ بلفظه اللسان فهذا ما حضرني من التيسير حسب ما فتح لى العليم الخبير ، فما كان فيه من حق فيقبل ، وبه يعمل ، وما كان فيه من باطل فليرد على ويهمل اذ لا يسع غير ذلك على علم أو جهل ، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه فى نية أو قول أو عمل ، وما توفيقي الا بالله عز وجل ، فهذا من الفقير الى الله مهنا بن خلفان ابن محمد البوسعيدى •

* مسألة :

ومن قال أبوه أو أحد ممن لا يجوز له نكاحه أو اجنبى : هو عليه بحيرة ، هل هو مثل الولد ؟

ف قيل : كل من جعله عليه بحيرة يلزمه مسا يلزم في الولد ، وقول انما يلزم ذلك في الولد ، والله أعلم •

* مسألة :

وفي امرأة جعلت على نفسها نذرا بحيرة عند مقام إبراهيم ان كلمت أختها فكلمتها فانه يلزمها صوم يوم أو يومين ، وينحر شاة عنها ، وقيل : تصوم ثلاثة أيام ، أو تعتق رقبة ، وتهدى بدنة ، وقول كبشا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لغلامه : على غضب ان أعتقه فهو هدى ، أو على هدى فأما في قوله فهو هدى فان أعتقه فهو كفارة له ، وان قال : على هدى فانه يعتق رقبة ، وعليه أن يهدى بدنة والله أعلم •

* مسألة :

ومن أهدى ماله كله فانه يهدى ثمنه أو سبعة أو عشرة ينحر بدنا بمكة أو ابمنى يوم النحر ، ويمسك سائر ماله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن حلف أنه يشرب هذا البحر ، ويحمل هذا الجبل أو ما أشبه ذلك مما لا يطاق ؟

موسى يهدى وقال غيره : لا يلزمه هدى حتى يسمى هديا ، ومن قال عليه هدى فانه يعتق رقبة أو يهدى بدنة والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : هذه الدار أو الحائط أو شيء يعرف له ثمن عليه هدى ، فان ذلك الشيء يقوم قيمته ويشترى به بدن ينحر بمكة أو بمنى •

وقال أبو المؤثر : ان كانت الدار له أهدي بثمنها ، وان كانت لغيره أهدي قيمتها ثلث ماله ، أو أقل من الثلث ، وان كانت على ثلث ماله أهدي عشرها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : هذا البحر هدى أو حلف بما لا يستطيع مما لا قيمة له ؟ فعليه أن يهدى بدنة في مثل هذا ، والفقير اذا لزمه الهدى في شيء ولم يقدر على أدائه قال هاشم يهدى ما قدر عليه ولو درهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : بدنة صدقة فانه يعتق رقبة ، وقول أساء ولا شيء عليه ومن قال الآخر : أنا أهديك الى مكة فليس ذلك شيء حتى تقول أنت على هدى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أهدي ماله كله أو بعضه فان وقع الهدى على ثلث ماله فيعجبني أن يهديه ، وان كان أكثر أعجبني أن يهدى عشره ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو المؤثر : ومن اهدى شيئاً قليلاً لا يبلغ بدنة فشاة وهو أقل الهدى ،
فانه لم يبلغ شاة جعل في طيب الكعبة ، أو خلط في شراء دم وفرق على
الفقراء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : ان أكلت من منزل فلان شيئاً فان أحمله بأخراسى الى
بيت الله ، ثم أكل فلا شيء عليه ، حتى يقول : فعلى أن أحمله فيحنت
فيهدى بدنة ، وقول ثمنه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جعل على نفسه بدنة لم يقدر عليها ، فقول : يصوم عنها
خمسين يوماً ، فان أيسر بعد ذلك فعليه بدنة ، قال أبو المؤثر : تقوم
البدنة وينظر كم يصح بثمنها من حب البر ويصوم لكل نصف صاع يوماً ،
وان لم يفعل حتى أيسر فعليه بدنة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومحل البدن مكة أين شاء منها ، ومن سمى مكان الهدى به فهو
من حيث سمى ، ومن حلف بالهدى ولم يسم فهو الى البيت العتيق ،
والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف بالهدى هل يعتمد به فقراء أهل عمان من أهل الدعوة فلم
يجب أن يعتمد به أحداً أو يفرقه على من حضره من فقراء مكة أو غيرهم ،
وقول : يفرقه على فقراء المسلمين ، وفقراء أهل الدعوة ، فان قبلوه فهم

أحق به وان لم يقبلوه فرقه على من حضره من الفقراء كذلك جاء الأثر
والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن ساق هديا معه قد فرضه أنه هدى متعة ، أو قلده فقـدم
في شوال أو ذى القعدة فإنه يزال محرما الى يوم النحر ، ثم يرجع ،
وقيل بنحره ما لم يقدم في العشر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا مات أحد الشركاء في الهدى فرضى الورثة أن يذبحوا الهدى
عن أنفسهم أو عن الميت أجزاءهم ، وإذا كان الهدى بين نفر فذبحه أحدهم
يوم أجزاءهم ، وإذا كان الهدى ذات لبن فينضح ضرعها بالماء البارد
حتى يذهب لبنها ، وان حلب قبل ذلك تصدق به ، فان قد شربه تصدق
بقيته •

وان عطب الهدى نحره ، فان وحى باعه أو أكله وعليه ثمنه ،
ويستحب أن يذبح هديه بيده وليقل الذابح اللهم تقبل منى من فلان ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن أوجب الهدى بالكلام ؟

فقال : هذا هدى ووجب عليه سوقه وهديه ونحره ، ولم يجز له
الرجوع فيه بيع ولا هبة ولا تبادل ، وان قلده أو أشعره ولم يوجبه
بالكلام وقع التنازع بين الناس في جوبه ، ومختلف في البدن الواجبة وغير
الواجبة فقل له : ان يأكل منها جميعا ، وقيل لا يأكل من الواجب ويأكل
من التطوع ، والله أعلم •

* مسألة :

واعلم أن الهدى لا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون هدى تطوع أو هدى تمتع جرى الاختلاف أن الأفضل في جميع ما ذكرناه أن يوقف به بعرفة ، وينحر يوم النحر ، فإن كان تطوعا فلا يخلو من قسمين : إما أن يعطب في الطريق فقد مر قبل بلوغ محله ، فإن عطب في الطريق فعل ما أمر به عليه السلام عليا حيث بعث معه الهدى فأمره أن عطت منه شيء في الطريق أن ينحره ويغمس نعله أو خفه في دمه ، ويضرب به صفحته ليعلم أنه هدى ولا تأكل منه ولا أحد من رفقتك .

وان عطب هدى التطوع في الحرم من قبل يوم النحر نحره وتصدق به على الفقراء ، وان أطعم منه غنيا فعليه قيمة ذلك ، وان نحره قبل يوم النحر من غير عطب وتصدق به أجزاء إلا أنه لا ينبغي له أن ذلك حتى يقف به عرفات ثم ينحره يوم النحر بمنى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن ساق هدى تطوع أو غيره فقتل بعد ما سماه ، فاشتري هديا مكانه فأوجبه وقلد ثم وجد هدية فنحره ، وباع الآخر منهما أجزاء ذلك ، وإن نحر الآخر وباع الأول فلا يخلو من قسمين : إما أن تنفق قيمتها أو تختلف ، فإن اتفقت ، وكانا سواء أجزاء ، وان اختلفت ، فإن كان الأول أكثر قيمة نظر الى فضل ما بينهما يتصدق به ، وان كان الآخر أكثر فلا شيء عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

الذهلى : ومن لزمه هدى المتعة فاشتري كبشا من عند أحد لا يعرفه بأمانة ولا خيانة ، وقال له ان حولي أيجزيه اذا صدقه ولم يقع في قلبه ، صدقه ولا كذبه وذبحه وهو غير سمين ؟

قال : ان الجذع من الضأن والثني من المعز ذبحه لمن لزمه هدى
المتعة ، والنجدع من الضأن ماله ستة أشهر ، والثني من المعز ماله سنة
وقد دخل في الثانية ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس : المتعة بوجه من الوجوه وهو يظن
أنه لا هدى عليه أو أفتى مفت بذلك فلم يذبح تمتعه ، وحلق رأسه أو
قصر ، وأخذ شاربه وأظفاره ، وحلق عانته وأحل من احرامه فانه يلزمه
هدى المتعة ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ حبيب بن سالم : واذا قال البائع عند واجبة البيع
كل واحد منهما لصاحبه كذا يا فلان بأنك اشتريت مني كذا وبادلتني
أو قايضتني كذا بكذا أو كل من يغير منا من هذا البيع فزوجاته طوالق ،
وكل ما يسلكه ويملكه فهو هدى بالغ الكعبة ، وعليه كل يوم كذا رأسا
من الغنم ، وكذا كذا مورة أرز يؤدي هذا المذكور الى بيت الله الحرام ،
أو الى مسجد كذا نعم ، فقال كلاهما : نعم ، ثم أراد هذا البيع حيلة
من الحيل الحنث أم لا ؟

قال : فاذا كان العطف بالواو أو من غير ألف قبلها فلا يحنث من
ذكرت حتى يفعل كل ما ذكره من الأفعال ، وعطفه على ما قبله ،
ولا يلزمه حنث في ذلك اذا فعل أحد المذكور حتى يفعل كله •

وان كان العطف بالواو وبعد الألف فمتى ما فعل شيئا من ذلك
حنث لزمه ما جعله على نفسه ، والذي لم ينقض منهما لم يلزمه حنث
في اليمين ، وان احتج الملفوظ عليه بذلك ، وقال : اني لم أجب بثبوت
هذه اليمين على نفسي ، بل أجبته مقال من قال نعم أجبته مقاله

فله حجته ، ولا يلزمه اليمين في أكثر رأى المسلمين ، وهكذا عند الفصحاء
والحكماء ، وهكذا في جميع الاقرارات والوصايا لا يثبت عايه مثل
هذه الاجابة إلا حتى يقول بنفسه نعم عند تمام لفظ الالافظ عليه ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

الصبحى : وقيمى قال : ان فعلت كذا مال فلان حرام ؟
ان فعل لزمته الكفارة ان كان نوى أن مال فلان عليه حرام بعد
عطية نفس فلان ، وان كان معناه حرمة مال فلان قبل رضاه هذا
لا يلزمه شىء فيما عندى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والذى يعتاد الهدى مراده الحلف يقول : مهداى على ما أفعل
أو ما فعلت وحنث ؟
قال : هذا لا يثبت هدى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن قال : مهداى على ما فعلت كذا ، وقد كان فعل أو قال ما
أفعل ثم فعل ما يلزمه ؟
قال ان أراد به اليمين فعليه كفارة يمين مرسله ، وان لم يرد به
يميناً فلا شىء عليه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وان قال : هدى أو هادته أو مهداى ، ولم يقل على ففى ثبوته
عليه اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : هذه الشاة ضحيتي لو نواها ولم يلفظ ، هل له بيعها ؟

قال : ان كان لفظ فليس له بيعها وعليه أن يضحى بها ، وأما ان نوى ولم يلفظ فلا شيء عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

والضحية المتطوع بها كيف يفعل بها ربها وهل له أكلها ؟

قال : تختلف فيها : قال قوم تطعم الفقراء ثلثا ويهدى الى أقاربه ثلثا وان أكلها كلها فعليه ضمان الثلث ، وقيل : لا ضمان عليه ، وان الفقراء ليس طعمهم واجبا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن ماتت ضحيته هل عليه بدلها كانت لازما أو تطوعا ؟

فلا بدل عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا تجب الضحية على أحد من أهل عمان إلا على من أوجبها على نفسه ، والله أعلم .

* مسألة :

وهن سمي ضحيته فنسيها حتى جاوز يوم الأضحى فانه يذبحها حين وجدها وهي ضحية ، وان تلفت فلا شيء عليه ، ان تركها عهدا حتى ذهب

يوم الاضحى فانه يلزمه حفظها الى يوم الاضحى المقبل ، فان ضاعت
لزمه ذبح مثلها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن سمي بدابة في عمان أنها ضحية فليس له أن يصرفها الا فيما
سمى به ، واذا قال : هذه الشاة ضحيتي فليس له أن يبيعها وعليه
أن يضحي بها ، ولو نوى ذلك ولم يلفظ فلا شيء عليه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم الدليل
على ايجاب ذلك ، وقيل انه يلزمه ما سمي في العشرة ، وقيل الضحية
لا يقص شعرها ولا يجز في الشعر ، فان فعل فليتصدق بشيء بدلا
بما فعل ، ولا يجوز ذبح الأضاحي قيل يوم النحر باجماع ، وقيل
يجوز قص شعر الأضحية في العشر ما لم ينقصها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وقيل فيما يذبح يوم النحر مما ليس من الضحايا ، فقول يجوز
ذبحه ، وقول لا يذبح حتى يفرغ الامام من الخطبة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والضحية هي واجبة أم سنة ؟

فقيل : هي سنة ، وفي وجوبها اختلاف : قيل : واجبة ، وقيل : ليس
بواجبة إلا من أوجبها على نفسه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

بخط سالم بن سعيد : وفيمن يهدى شيئاً لشيء من القبور ونيته
تحريمه على نفسه ، أعليه الكفارة أم لا ؟

قال : إن الهدى للقبور لا يثبت وأن نوى به التحريم ففى وجوب
الكفارة عليه بالنية اختلاف ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الصبحى : وفى امرأة قالت هادية خدمت يدي الى الكعبة ، وللقيب
الفلانى على أنى ما أنفع فلانا بشيء وأرادت أن تعزل له أو تقرب له
طعاما واستقاء ماء أو غير ذلك ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : إن الهدى للقبور فلا يثبت ، وإنما يثبت الى الكعبة اذا
ألزمه نفسه ، ومن ألزمه نفسه ان يقول الشيء الفلانى على هدى
أو خدمة فلان على هدى فانه يلزمه عن الخدمة وكراهها ،
فان نوت محدودا فذلك ، وان أرسلت فعليها عناء جميع عملها وهادته
فى ثبوها اختلاف •

قلت له : لأن فعلت شيئاً من ذلك ، هل يكون ما تفعله لذلك هدياً
للكعبة أم يكون ذلك إلا ما يحصل لها من النفع من خدمة يدها لنفسها
بعد نفعها له ؟

قال : اذا حنثت فى يمينها وجب عليها مثل كراء عملها اذا كان
عملها للغير واستحقت عليه الأجر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وهل قيل ان الهدى يكفى عنه كفارة ككفارة اليمين المرسلة ،
ولا يلزمه الهدى ؟

قال : قول إنه بمنزلة اليمين ، وتكفى فيه كفارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه الهدى ، وان النذر لا تكفى عند كفارة دون تسليم ما نذر ان قدر عليه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن قال مالى هادته على فلان للكعبة مرسلًا من غير نية متى يلزمه الحنث ؟

قال : يلزمه اذا أكل منه ، وقول لا شىء عليه •

قلت له : وان ذاق فلان من ماله شيئًا أو أخذ منه أيلزمه بقدر ما أخذ فلان أم يلزمه ثلث جميع ماله ؟

قال : يلزمه مثل ما أخذ ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الزاملى : ان الضحية لا تلزم الغرباء إلا أن يكون لزمهم من دم متعة أو غيرها والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن قال لناقة : اذا جاء زمان الحج فهى هدية ، فله أن يصيب من ولدها ولبنها كسائر ماله ، غير أنه لا يبيعها حتى اذا جاء ذلك الاجل فهى بمنزلة هدية ليس له لبنها ولا ولدها ان ولدت ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن قال : على هدى اذا دخلت منزل فلان ، وعلى هذا ان لبست ثوبا ، وعلى هدى ان كلمت فلانا ثم حنث فى جميع ذلك فى مجلس واحد

فانه يلزمه ذلك كله لاختلاف الأيمان ، وقيل : ولو كان بلفظة واحدة في معنى واحد لأن الحج والهدى فعل ثابت لا كفارة ايمان ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من اتخذ عدة من الغنم ونوى بجميعها ضحايا فعليه الاطعام من الجميع ، ولا يجزيه اطعامه من البعض الا أن يكون البعض يقوم بجميع ما يلزمه من الاطعام من جميعهن قوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا) خطاب على جميع الضحايا ، وقول هو واقع على أهل المتعة ، وقيل انما هو ندب للفضل كذلك لو لم يطعم ، والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ جاعد بن مخيس : وفي الهدى الى الكعبة البيت الحرام الذي بمكة ما هو ، ومن أى شىء يكون أخبرنى به وبما دل عليه ؟

قال الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا إلا ما قيل فيه انه ما أهدى اليه لازما أو في التطوع وأقله طعم مسكين وأكثره بدنة ، وما كان من الدماء فلا يصح بغير ما هو من جنس النعم في أنواعه من الابل والبقر والغنم ، وعلى ما بها من كثرة أسبابها ، فليس في النص عن الله إلا ما دل على أربعة هي دم التمتع ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ودم المحصر لا غيرها ، وفي السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما دل على ما في قص الأظفار ، وتنتف الشعر وتغطية الرأس ، وما ضارح لأنه في حلقه على ما في قصه كعب بن عجرة من أمره له به مع الفداء ، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك نسكا من المناسك أهرق دما ما دل بمقتضاه على ما تركه الاحرام من ميقاته ، ودفعه من عرفة قبل محله وافاضته من مزدلفة قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس وما في ترك رمى الجمار والذبح والحلق ، وما في الطواف والركوع والسجود والسعى والوداع على هذا من دم •

وفي الأثر ما دل على ما في تقديم نسك على ما قبله ، وما في الطيب والمحرم من اللباس ، فان يكن لما به من سنة وإلا ففى تغطية الرأس ما دل عليه من طريق القياس ، فتارة تكون في اتفاق ، وأخرى على اختلاف بالرأى ، ولا بأس إلا أن للشيء حكم ما أشبهه ، وما كان من حاله من أنواع جنس المحضور من كونه داع لى ماله في موضع لزومه من جزاء مادام على ما به من نفس المحجور إلا لما أجازته في حق من اضطر اليه مع الفدية ، فانها لازمة له فهي عليه .

قلت له : فأين موضعه يكون ، ومتى يؤديه من أهده ؟

قال : لا أعلم أنه يختلف في مكة أنها هي محله ، وما لواء الحرم فهو منها فاذا بلغ اليه في يومه فأطعمه أهله جاز على حال فأجزاه متى ما فعله مالم تدخل العشر ، أو يكون هدى متعة فانه لا يكون إلا بمنى في يوم النحر ، وفي هذا اليوم أو بعده لا قبله ينحر أو يذبح هو ، أو هدى المحصر .

قلت له : فان كان ما أهده فساقه لا في متعة قد خصه بمكان من الحرم سماه ؟

قال : فأولى ما به في قول الربيع رحمه الله أن يكون الى ما سمي ، فان خالف الى غيره من أرضه فعسى أن لا يبلى به التي بأس يلزمه معه أن يبده ، إلا أن يكون في نذر فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له ، أو يكون في ايمان فانه لا يبرأ به إلا ما حده لأدائه من مكان .

قلت له : فان نواه هديا ولم يسمه قولاً بلسانه فساقه أو سماه اله أن يرجع فيه ؟

قال : قد قيل : انه لا رجوع له مع التسمية ، مختلف في جوازه مالم يقله لفظاً لمجرد النية .

قلت له : وان قلده معها أو اشعره على ما به من الرأى بعده ؟

قال : هكذا قيل ، وأنه لمن قول الحق والحمد لله •

قلت له : وان كان واجبا فساقه في العشر من ذى الحجة فعطب لشيء أصابه أله فيجزيه ان ذبحه فيفرقه قبل يوم النحر أم لا ؟

قال : نعم إلا أن يكون في متعة أو حصر أو مؤقت به وبما بعده في يمين أو نذر •

قلت له : فاذا كان هدى به ولما يبلغ الحرم أو قيل يوم النحر فيما لا يصح فيه أو بعده ؟

قال : فلا بد له في موضع وجوبه من أن يبدله اذ لا يجزيه لأداء ما عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه •

قلت له : فان ضل عليه فبدله بأخر ثم وجده ؟

قال : فالذى به يؤمر قول فصل أن يذبح الأول فينتفع بالآخر ، فان ذبح الثانى منهما جاز له ، ولا شيء عليه إلا أن يكون السابق خيرا فينبغى له أن يتصدق بماله على اللاحق في القيمة من فضل •

قلت له : فان وجده بعد أن ذبح الآخر منهما ؟

قال : فيجوز له أن يتركه فيشفع به ، لأن الله أكرم من أن يأخذه بحقه مرتين ، إلا أنه ينبغى له في موضع ما يكون له فضل في الثمن على ما ذبحه بدلا منه أن يتصدق به ، فان ذبحهما فاز بالأجرين •

قلت له : وما نتج منها بعد أن جعله هديا لما قد لزمه •

قال : فأحق ما به أن يتبعها فلا بد فيه من أن يذبح معها ، إلا

أنه يؤمر أن يبدأ بها قبل فصيلها وتعكس ما بينهما فلا يبلغ به الى شيء في كثيرها ، دع ما يكون من قليلها •

قلت له : فان مات ولدها أو ضل فلم يجده ماذا يلزمه فيه ؟

قال : قد قيل انه لا شيء عليه ، وعلى قول آخر فليذبح مكانه •

قلت له : فان كان ما ساق بدنة فثقل عليه ما ولدته أو عطب في طريقه فنحره قبل أن يبلغ الى محله الذي يؤمر به فيه ؟

قال : أن يهدى مكانه كبشاً سمينا ، فان أبدله لمثله فلا أجد ما يمنع من جوازه له حيناً •

قلت له : فان لم يذبحه ولكنه باعه ماذا يلزمه ؟

قال : أن يفكه بما عز وهان فيلحقه بأمه ذبحاً أو نحراً ان قدر ، وإلا فهو الذي أتلفه فلا بد نه من غرمه ، اذ لا أرى له في بيعه عذراً •

قلت له : وما الذي في هذا الموضع يلزمه ان يؤديه ؟

قال : فأحق ما به في النظر أن يذبح مثله ، فان أبى إلا أن يبدله بكبش سمين جاز له ان صح ما أراه فيه ، وإلا ففى الأثر أن عليه القيمة ، فان اشترى بها هدى أو تصدق بها فحسن من أمره •

قلت له : فان كان بها لبن ما القول فيه ؟

قال : فالذى به يؤمر أن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب منها إلا أن يكون لها ، ولد لا يستغنى عن الرضاعة فيترك له لبها •

قلت له : فهلا من أجازة له في الانتفاع به ؟

قال : بلى قد قيل بجوازه له إلا أنه في غير مضرة بها ، فان كان لها ولد يحتاج اليه فله ما فضل منه ما زاد عليه ، إذ ليس له أن يضر

بولدها ، وفي قول آخر ان كان محتاجا اليه جاز له وإلا فالغنى يتصدق به على الفقراء ، فلا يذوقه ، وقيل ان شربه تصدق بثمنه مطلقا •

قلت له : فهل له في ظهرها أن يركبه أو يحمل عليه شيئا من متاعه كما له في لبنها ان شربه ؟

قال قد قيل بالمنع في كل من هذين إلا أن يكون في موضع اضطراره فانه يجوز له ما لا يضرها في مقداره إلا أنه في الرواية عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجأت اليها الحاجة حتى تجد ظهرها ما » دل على هذا في ركوبها ولن يصح في الحمل عليها إلا أن يكون مقاسا عليه ، لأنهما أشباه فله ما فيه وان لم ينص معه ذكرا •

قلت له : وما كان من وبرها أو صوفها أو شعرها ؟

قال : فيجوز له ما سقط ، فأما أن يعلقه أو يجزه منها فلا أحد فيه إلا ما يمنعه •

قلت له : فان كان ما أهداه في لازم مثل قطع شجر وقتل صيد أو ما يكون من كفارة في جزاء أو فدية فذبحه لما أصابه قبل أن يبلغ محله ؟

قال : قد قيل ان له أن ينتفع به فيأكله أو يبيعه أو يطعمه من شاء الله ، لأنه لا يجزيه ولا بد له على حال من أن يبدله •

قلت له : فأى شيء من هذه الدماء يجوز له أن يأكله منه بعد أن بلغ الى محله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في شيء منها إلا ما يمنع من جوازه له إلا أن يكون في تمتع أو قران أو تطوع ، فانه مما يجوز له ، ولا أعلم أنه يختلف في حله •

قلت له : وما ذبحه قبل يوم النحر هديا في متعة أو حصرا له
أن يأكله ؟

قال : نعم لأن عليه أن يبذله •

قلت له : فان ساقه في العشر اعمرته وليس الحج من إرادته ؟

قال : يجوز له أن يذبحه أو ينحره من بعد أن يقضيها لعدم ما يمنعه
من جوازه ، فيدل أن عليه أن يؤخره •

قلت له : فان كان من قيل أن يهديه أعرج حتى لا يبلغ المرعى أو
أحدى عيني عوراء ، أو من بعد أن أهدها ولما يذبحه عما لزمه من الدماء ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه وهو كذلك لما به من نقص عن
الوفاء بجميع ما عليه •

قلت له : فان فرقه على اثنين أو ثلاثة من الفقراء الذين هم من
أهله جاز له في لازمه فاجزاه أم لا ؟

قال : ففى الأمور به أن يكون في ثلاثة أو ما زاد فان الإثنين على
قول في رأى ، إلا أنه في قوة لما دل عليه من برهان يؤيده في مواضع
عدة من الأمور •

قلت له : فهل تخبرنى في هذا الموضع بالصفة التى بها يمتاز
ما يكون التطوع ؟

قال : بلى أن فى قول المسلمين ما دل على أنه ما أهدها فدية الى
الله فلم يسمه للمساكين •

قلت له : فان ضل أو سرق أو غصب فلم يرجع اليه أو هلك أو
عطب فى طريقه فلم يمكنه أن يذبحه من قبل يضل ما القول فيه ؟

قال : الله أعلم وأتال لا أدري في هذه المواضع إلا أنه لا شيء عليه .

قلت له : فان كان قادرا على ذبحه أو نحره في موضع كون عطبه ماذا يؤمر به ؟

قال : ففي الرواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع رجل بست عشر بدنة وأمره فيها قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع فيما أيدع على ؟

قال : « انحرها ثم ضع نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها ولا أحد من رفقتك » .

قلت له : فلم هذا ، ولأى شيء يفعل بها في هذا الموضع ، وعليه بدلها ؟

قال : ففي الأثر أنه ليعلم أنها هدى فيأكل منها من جاء بعده ان شاء الله ، وكذلك في الخبر ولا بدل عليه فيها .

قلت له : فان أكل هو منها ؟

قل : فالغرم لما أكله ، وعلى قول آخر فعشى أن يازمه كله .

قلت له : فان كان أصابه من بعد أن دخل الحرم ؟

قال : فانه لموضعه ، وقد بلغ اليه فينحره ، وقد تم له فلا شيء عليه .

قلت له : فان كان قد حمله شيء أو قلده به ما القيرل فيه في جلدتها ، وفيما يجعله من الأجرة لجزازها له أن يعطيه منها أم لا ؟

قال : ففي الرواية عن علي أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأختها وأن لا أعطي الجزار منها ، قال نحن نعطيه من عندنا •

قلت له : وما مقدار ما عليه في دم المتعة أن تفرقه أو تطعمه ، وله منه أن يأكله ؟

قال : قد قيل فيه أن يطعم ربعه ، وقيل ثلثه وفي قول آخر ثلثيه ، وقيل ثلاثة أرباعه ، وقيل ما أطعم منه أجزاءه ، وله أن يأكل الباقي في كل واحد من هذه الآراء •

قلت له : فان أكله بأجمعه ولم يفرق على الفقراء شيئاً أيجزيه ؟

قال : نعم على قول وان أساء في فعله فلا غرم عليه ، وقيل : يطعم بقدر ما به يؤمر فيه •

قلت له : فالهدى الواحد يجوز أن يشترك فيه الاثنان والثلاثة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه في الإبل والبقر لا في المعز والضأن من الغنم •

قلت له : فالرجال والنساء في جواز الاشتراك بالسواء ؟

قال : هكذا معى في الحق لعدم ما يدل على وجه الفرق •

قلت له : فان كان من البدن فالى كم يجوز أن يشترك فيه من الجماعة فتصح لهم ؟

قال : قد قيل بجوازه في الوتر من ثلاثة الى سبعة لا ما زاد عليها والا في الشفع فانه لا يجزى عن اثنين ولا أربعة ولا ستة ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا •

قلت له : فالواحد منهما بنفسه بمِ جاز أن يكون على هذا في عدد ما يجزى عنهم ؟

قال : لما به من زيادة أو نقص في سنة ، فالجذع من الإبل عن خمسة ، والثني فصاعدا عن سبعة ، والجذع من البقر عن ثلاثة ، والثني عن خمسة ، والرباع أو ما فوقها عن سبعة ، وقيل في البقر إنها خمسة ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا أو معتمرين في بعير مسن ، أو في بقرة مسنة ، وروى عن جابر أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

قلت له : وما كان من البدن فاشتراه لنفسه على أن يشرك معه غيره أكله سواء في جواز الشركة ؟

قال : قد قيل باجازه في الثاني دون الأول لأنه من أن اشتراه فأوجبه هديا لنفسه ليس له أن يشرك أحدا ، وقيل لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه ولم يحل الشركة .

قلت له : فان كان أحد من الشركاء فيه مشتركا أو أراد بحصته غير الهدى ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيهم ولا أحد منهم .

قلت له : فان كان مات أحد من هؤلاء الشركاء هل لو ارثه رجوع فيما له فيه من حصة أم لا ؟

قال : لا أدريه في موضع ما ليس له أن يرجع فيه ، وعلى الاختلاف في موضع جواز الرأي عليه .

قلت له : وما دون الجذع من الإبل البقر من حقه أو ابنة لبون فلا تقبل الشركة ؟

قال : نعم لأنه لا يجزى إلا عن واحد فأين موضع جوازها على هذا يكون إنى لا أراه .

قلت له : وما دون ابنة مخاض فلا جواز له ؟

قال : نعم قد قيل في هذا المكان بأنه لا يجزى عن واحد فأنى يصح به في زمان .

قلت له : فالثنى منهما فصاعداً أيجوز إذا كان في حاله مهزولاً ؟

قال : لا أدري فيه إلا ما قيل أنه لا يجزى ، وإن ذبح عن شاة ولا أعلم أن أحداً يعارضه قولاً .

قلت له : فالجذع من الضأن والثنى من المعز لا يجزى إلا عن واحد ؟

قال : هكذا قيل ، وإن بلغ النهاية في الجودة لم يجز أن يقبل ما زاد عليه ، فهو قول واحد لا غيره .

قلت له : وما ذبحه أو نحره على أنه هديه فإذا هو لغيره ؟

قال : لا يجزيه فليذبح ما أهداه ، وعليه ضمان ما أتلفه على الغير وإن خطأ فيه .

قلت له : وما أهداه الرجل من دراهمه أو ثيابه أو ما يكون من صناعته إلى هذا البيت ماذا يفعل به ؟

قال : قد قيل : أنه إن بلغ إلى الهدى من ناقة أو بقرة أو شاة فعل فذبح إلى أهله من فقراء مكة ، وإلا جعل في طيب الكعبة وإن فوق على فقراء الحرم جاز ، والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفي الضحية يوم عيد النحر أفرض هي على من قدرها أم
لا عند أهل الذكر ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري فيها إلا ما لهم من قول بأنها سنة
مؤكدة في نقلها ، فهي مستحسنة لما بها لمن رزقه من جزيل ثوابها •

وفي قول ثان : انها واجبة ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « أمرت بالنحر وهو لكم سنة » وفي حديث آخر عنه
عليه السلام أنه قال : « ثلاث من علي فريضة وهن لكم تطوع : الوتر
والأضحية والسواك » فينبغي لمن قدر عليها أن لا يرغب عن فضلها •

قلت له : وما لمن فعلها قربة الى ربه ؟

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل أنه
قيل : وما لنا منها ؟ فقال : « لكل شعرة حسنة » •

قلت له : ومن أي نوع الجنس تكون هي من مالها على الخصوص
من موضوع ؟

قال : ان هي إلا في الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام لا غيرها
في دين ، ولا رأى متبوع •

قلت له : وما حد ما يجوز في سنة من هذه أن يكون ضحية ؟

قال : فيجوز لأن يكون على ما في الهدى من حكم ، وقيل يجزى فيها
ما قدر عليه منها •

قلت له : فهل يجوز فيصح على حال أن يشترك في البدنة الواحدة
جماعة من نساء أو رجال ؟

قال : نعم قد قيل بجوازها ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من الشركة فيها •
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر سبعين بدنة
عن سبعة سبعة •

قلت له : ولا فرق بين الإبل والبقرة ؟

قال : هكذا معى فى ذا من قول أهل البصر ، وفى الحديث عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البقرة عن سبعة » •

قلت له : ومتى يؤمر أن تذبح أو تنحر ؟

قال : قد قيل إنه بعد صلاة العيد يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم
الرابع مطلقا ، وعلى قول آخر فهو فى هذا اليوم وحده الا من كان بمنى
فأعدمها فإنه له ما لم يجدها سبعة فى أيام التشريق الى ما حده فاتفق القولان
فى المضطر ، وان اختلفا فيما عداه اذ ليس له على قياد هذا الرأى أن يؤخره
الى يوم النحر فضلا عما رآه لغير ما به يعذر •

قلت له : فان كان من فضل بعد الصلاة الا أنه من قبل الخطبة
فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى من قولهم فى ذلك •

قلت له : فان كان المتولى فى زمانه على أهل بلاده من هو عادل أو
جائر فى سلطانه ؟

قال : قد قيل ان كان عادلا فليس له أن يذبح الا بعد فراغه من
الصلاة والخطبة لمن معه ، وان كان جائرا حتى يفرغ الجماعة من أهل
البلد الا أن يكون قد صلى هذه الصلاة جماعة فيجوز له •

قلت له : فان كان لم يخرج معهم الى المصلى ؟

قال : فحتى يصح أنهم قد صلوا به أو يرجع الناس من مصلاهم
فيطمئن قلبه الى أنهم قد فرغوا •

قلت له : فهلا قيل في الحائض إن لها أن تذبح ضحيتها إن لم تخرج
قبل أن يرجع الناس من المخرج ؟

قال : بلى قد قيل هذا ، وقيل لا يذبح حتى يرجع الناس من المصلى •

قلت له : فان كان في البلد إمام عادل فذبح بعد أن صلى في جماعة
قبل أن يرجع الامام من المصلى ؟

قال : ففي الأثر عن بعض أهل العلم أن الاعادة من حبة لمن قدرها
فان لم يقدر فلا شيء عليه الا أنى لا أبعد من أن يجوز لأن يلحقه معنى
الاختلاف ان صح ما حضرني لما به في القول من منع حتى يصلى الامام ،
وأن يصلى جماعة مع غيره ، فانه لا يجوز له •

قلت له : فان كان منزله بعيدا من مصلى الإمام ؟

قال : فهذا موضع عذره فيجوز له أن يصلى في جماعة ثم يذبح على
هذا من أمره •

قلت له : فان كان من أهل البوادي ماذا له وعليه أن يفعله في هذا ؟

قال : فهؤلاء قد قيل إنهم بعد أن تطلع الشمس يومئذ يؤمرون أن
ينتظروا قليلا حتى ترتفع ما يصلى أهل القرية ، ثم يصلوا جماعة فيذبحوا •

قلت له : فان لم يكن في البلد إمام ولا من يصلى فيه جماعة ، وكذلك

في البادية •

قال : فيجوز أن يصلى فيذبح •

قلت له : وما ذبحه ونحره لاختياره من ضحاياه قبل الصلاة في هذا اليوم أو قبله ؟

قال : وكأني لا أجد فيه الا ما يدل على المنع ، فاني يجوز أن يصح معه ما قد فعله •

قلت له : ويجوز له أن يأكله ؟

قال : قد قيل بجوازه وبعض لم يجزه في شيء منها ما يدل على بعده من الصواب في الرأي •

قلت له : فان ذبحها قبل هذا اليوم لما قد عرض لها من شيء مخافة أن لا يبقى معه حتى يبلغ اليه ان تركها ؟

قال : قد قيل انها تجزيه اذ هي من التطوع ، وقيل لا تجزيه وعليه بدلها ، وقول آخر إن تركها لحما حتى يفرغ الامام من الصلاة أجزأته ، وان كلها قبل ذلك لم يجزه ، وقيل ان له أن يأكل منها مالا يمكن أن يدخر ويمسك ما أمكن فيه من لحمها •

قلت له : فان تركها وما هي به من شيء أصابها حتى ماتت يوم النحر أو قبله ؟

قال : قد قيل في هذا الموضع إنه ليس عليه أن يبدلها لأنه في كونه بها لا من قبله الا أن يدع من حقها ما لا بد ، وأن يصنع لتتركه مع القدرة فيما عندي فيه •

قلت له : فهل من فرق بين أن يكون ما أصابها منه أو من غيره ؟

قال : نعم لما قد قيل ان عليه أن يبدلها في موضع كونه بها من فعله لا في موضع ما يكون من غيره لا عن رأيه وهذا ما لا يدفع لعدمه •

قلت له : فان سماها ضحية أله أن يرجع فيها ؟

قال : قد قيل ان عليه أن لا يصرفها في غير ما قد جعلها ، له
وفي قول آخر ان عليه ما سمي في العشر ، وقيل بجوازه إن يذبح مثلها
وما هو خير منها فان نواه مجردا به من القول لفظا جاز له ولا
شيء عليه الا أن يكون في موضع وجوبه على رأى من قاله فادعاه •

قلت له : ولما ضل من ضحاياه فلم يرجع اليه أو أخذ منه حيا في
سرقة أو قسر فلم يقدر عليه ؟

قال : فهذا الأمر قبله فان وجده فليذبحه والا فهو المعذور من بدله •

قلت له : فهلا يجوز في موسى وما يكون من ذهابه أن يلزمه
ما سمي ضحية فالتزمه وان لم يكن من أسبابه ؟

قال : بلى الا على رأى من يقول لا شيء عليه ، لأنه لم يفرض فيه ،
وعلى قول آخر : فيجوز لأن يلحقه معنى ما في التطوع من الصلاة والصوم
والحج من رأى أن طلقه بعد الدخول فيه ، أو عرض له ما به يفسد قبل
أن يتمه في أن عليه أن يبده •

قلت له : فان تركه في هذا اليوم ناسيا له ؟

قال : قد قيل ان له على هذا من أمره أن يذبحه من بعد أيام
التشريق حتى تترول الشمس من آخرهن يوما لعذره ، فان فاتته لم يصح
حتى يأتي هذا اليوم فيكون على ذلك في ذبحه أو نحره ان بلغ اليه ،
والا فلا شيء عليه الا أن يقصر فيه •

قلت له : فان تركه عاملا في علمه أو جهله ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يحفظه الى هذا اليوم من قابل ليذبح فيه ،
فان ضاع لزمه أن يبده لمثله الا أنى أراه لا موضع دين في أصله •

قلت له : وما أتى فيه بعد أن سماه ما لا يجزيه عنها معه أو كان به من غيره أيلزمه ان بدله ؟

قال : الله أعلم وأنا. لا أدري فكأنى لا أبعده من العدل على رأى من يقول بوجوبها ، وأما على رأى من يقول انها من التطوع فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على هذا قياسا ما أشبهها من نوع في النفل •

قلت له : فان مات أو قتل ، وقد سمي على وارثه أن يذبح عنه من ماله ؟

قال : قد قيل انه لا يلزمه فان فعل جاز الا أن يكون لمانع له من جوازه في حاله •

قلت له : فان ذبح أو نحر بيده أو أمر من يفعله عنه أكله سواء أم لا ؟

قال : نعم في جوازه مع ما أريد به من ثبوته لمن فعله أو أمر به ، فأما في المستحب لمن أمكنه أن يتولاه منها بنفسه ، وإن جاز له بغيره فأجزاه على حال لما رواى في الخبر عن جابر بن زيد رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء على تمامها من اليمن فيها جمل لأبى سفيان في أنفه برة من فضة ، وكانت جميعا مائة فضريت له قبة ، قال الناس في الأراك وفي غيران الجبك فنحر بيده ثلاثا وستين بالحرية ، وأعطى عليا بقيتها فنحرها ، فقال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر •

قلت له : فهل له قبل ذبحها أن يقص شعرها أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يقصها في العشر ، فان فعله تصدق به لا منه ، وقيل بجوازه مالم ينقصها •

قلت له : وعليه أن يأكل ويتصدق من لحمها ؟

قال : ففى قول الله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) ما أفاد منها الأمر بهما الا أنه لا يخرج فى الأكل الا على وجه الإباحة لمن شاء لا ما فوقهما من لزومه ، ومختلف فى الطعم فبعض أوجبه ، فقال على العموم فى الضحايا ، وبعض حمله على الندب فى هذا الموضع لا على الفرض ، فقال : ان ذلك على الخصوص فى المنفعة ، وليس فى شىء منها ما يدل على خروجه من العدل .

قلت له : وما مقدار ماله وعليه أن يأكل من لحمها أو يتصدق به ؟

قال : قد قيل انه يأكل ثلثا ويطعم ثلثا وفى قول آخر يتصدق بالثلثين وقيل ليس له حد الا ما أطعمه منها ، فانه يجزيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كلوا وتزودوا » فى هذا ما دل على أنه غير محدود بشىء فى كثرة أو قلة ؟

قلت له : فان تصدق به أجمع ولم يأكل منه شيئا ولم يرد به عنادا ؟

قال : فهذا غير مأثوم لأن الأكل لا من الفرض على حال ، فان نواه لزيادة أجره فأنى يلام على ما يرجوه وهو غير ملوم .

قلت له : فان أكله أو ادّخر بعضه ولم يتصدق منه بشىء ؟

قال : فأخرى ما به على قول أن يبده بأخرى ، وقول : يطعم بقدر ما يؤمر أن يتصدق منها ، وقيل لا شىء عليه وبعض قال : انه خسيس المنزلة ويجوز على قول من يراه ندبا أن لا يلحقه خسة الا أن يكون فى رعية عن فضله أو بريده خلافا لمولاه أو لرسوله ان ضح ما فيه .
أراه .

قلت له : فان كان له ضحايا أربع أو خمس أو عشر أو تسع أعليه
أن يطعم من كل واحدة في قول من ألزمه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيهن الا أن يطعم من واحدة منهن قدر ما
به يؤمر أن يطعم من جميعهن •

قلت له : فهل له في لبنها أن يشربه قبل ذبحها ؟

قال : نعم اذ لا أحد ما يمنع من جوازه له في هذا الموضع الا
ما أضرها ، أو يكون لها ولد يرضعها فيضره •

قلت له : فان ذبحها لما قد أراده من هذا بها أله أن ينتفع من
جلودها ؟

قال : قد قيل بجوازه الا أنه لا يبيعهها ، وفي قول الربيع عن الوليد
عن أبي الشعثاء أنه لم ير بأسا يبيع جلود الأضاحي ، وبعض كرهه وإن
تصدق بها أو ما يكون من ثمنها فأفضل ، وهذا ما لا شك فيه يا صاحي ،
والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : في الضحية التي يؤمر بها من قدر عليها فيقال لأنها سنة
ما هي ؟

قال : لا أدري بها الا ما ينزع من الابل والبقر والغنم فيذبح أو
ينحر يوم الأضحى على ما به فيها يؤمر بعد أن يجعلها لذلك من بها
يتطوع قربة الى الله لعسى أن يؤجره •

قلت له : فالمجزية منها عن واحد أو ما زاد عليه هل لها من فضل
غيرها ؟

قال : نعم قد قيل : انها من الضأن من الجذع فصاعدا ومن المعز من الثنى فما فوقه زائدا ، وما دونهما لا يجوز الا على قول في جذع المعز اذا كان سمي قارحا الا أن يكون ما قبله أكثر ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه جوزه لأبى بردة ثم قال : ولا أرجو لأحد بعدك ، وفي الابل في الثنية أو ما زاد عليها صاعدا عن سبعة ، والجذعة عن خمسة ، وجذعها عن ثلاثة ، وتبوعها بعد أن صار حولياً عن واحد ، فلا يجزى الا أن يكون على رأى من يقول بجواز ما قدر عليه في موضع نفلها ، وتالله لا أدري في الشاة الا أنها عن نفس واحدة على حال ، وإن بلغت في النهاية في فضلها والذكر والأنثى ، على سواء فيما لهما من عدد إلا في الأفضل منهما ، لما في انائها من زيادة على ذكر انها ، وفي قول آخر عن قومنا : أن فحولها أفضل ، والله أعلم بأيهما أعدل وأنا لا أقول في هذا بأنه أرذل .

قلت له : فهلا تخبرنى عن سننها في كل واحدة من هذه الأنواع ، وليس هى مشروطة به فيما يجرى عنه من عدد في كثرة أو قلة على رأى أو في إجماع ؟

قال : بلى قد قيل في جنس القيم من الضأن والمعز أن الجذع ماله ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية وقول آخر عشرة أشهر ، وقيل سنة والثنى ما له سنتان ، وفي قول آخر : وقد دخل في الثالثة ، وقيل : ماله سنة وفي قول آخر وقد دخل في الثالثة وفي الابل أن ابن مخاض مادخل في الثانية ، وابن لبون في الثالثة ، والحق ما دخل في الرابعة ، والجذع في الخامسة ، والثنى ما دخل في السادسة ، وفي البقر أن التبوع يقال لولدها في الأولى ، والجذع في الثانية ، فالثنية في الثالثة ، والرابع في الرابعة .

قلت له : ولما أجزأ في العد عن سبعة أو خمسة أو ثلاثة أيجوز على حال فيجزى عما دونه من الفرد ؟

قال : نعم أن ما به من الزيادة لا يمنع من جوازه وعسى في أجراها من الله أن يكون لمن فعلها مخلصا لوجهه في العبادة •

قلت له : وما دونه من زوج في العدد فلا يجزى عنه على حال ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره في دين ، ولا رأى فيدعى جوازه في مقال •

قلت له : وما فوق الثنى من الابل والرباع من البقر فهو عن سبعة إلا ما زاد عليها ؟

قال : نعم قد قيل هذا ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فهذه الأنواع الأربعة أيها أفضل لمن رآه بها ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في أفضلها الا ما به من قول بأنه الابل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، بدليل ما في الجمعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في فضل من راح اليها ، وقول بأنه الغنم ، ثم البقر ثم الابل ، وأن أفضلها الكبش لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر واضعا قدمه على صفاحهما ، وفي حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد فأولى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه •

ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته ولم يرد أنه يضحى بغيرها فاني يختار لنفسه ما هو الا نقص منها على أكملها ، ولا خلاف في كل نوع أن أجوده وأعلاه أفضل من أسلفه وأدناه •

قلت له : فهل من شرط لجوازها في هذه الأنواع لازم لها من جهة السنة ، والرأى أو الاجماع ؟

قال : نعم هو أن تكون سالمة في ذاتها من النقص الموجب في كونه لمنع جوازها لما في الرواية عن البراء بن غارب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل ما تبقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا ، العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي تنعى فأجمع أهل العلم في هذه الأربع على أنه لا تجوز الا ما كان خفيفا فانه لا يمنع ، ولئن يصح فيما زاد في شدته على المنصوص أو ساواه في قوله الا أن يكون له ما في حكمه عموما وإن حمله أهل الظاهر على الخصوص لأن ما أشبه الشيء فهو مثله ، ولا شك في العمى أنه زائد على العوراء ولا في قطع الشاف بأنه أشد من العرج ، فكيف يجوز في المنع أن يكون بالأدنى عيوبها دون الأعلى جاز في مثل أن لا يعطى في زمان حكم ما أشبهه الا لعله تخصه فتجرحه ، والا دليل يوجبه لبرهان .

وفي الحديث عن علي أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسر مشرف العين والأذن ، وأن لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرفا ولا خرقا ، أى يتألم سلامة عينها من العورة والعمى فأدنيها من المشق والقطع والحرق فسنكسفه ، لأن المقابلة هي التي قطع من مقدم ومن أذنها شيء فبقى متعلقا بها ، والمدابرة أن يكون ذلك في الأذن من ورائها والشرقا مشقوقة الأذن ، والخرقا التي في أذنها ثقب كبير في استدارة .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، أنه نهى أن يضحى بالجذعاء وأنها لمقطوعة الأذن ، وقيل هي التي قطع أنفها ، وأنه نهى أن يضحى بالعضباء وهي التي جز قرننها ، وفي قول آخر أذنها وفي اللغة أنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل ، وقيل ان العضب قد يكون في الأذن الا أن يكون في القرن أكثر ما يقال الا أن الكسر فيه مثل القطع

الا أن يبقى ثلثه وفي قول آخر أكثره ، وقيل ما يلوى به الحبل والأصبع فيجوز لأن يختلف في إجراءاتها معه لمسا به من قول بالاجازة ، وقول بالمنع ، وقيل لا بأس ما لم يستأصله فيكون في الساس •

وعلى هذا يكون الحكم في البترء وهي التي قطع ذنبها ، وقيل فيه أنه مثل الأذن الى الربع أجازها قوم على حال ، وروى عن أبي الشعثاء من طريق ربيع عن يحيى بن أبي قررة أنه نهى عن العضباء المستأصل ذنبها من البقر والابل المصرمة أخلافها والعرجاء ولم ير كسر القرن بأسا ، وفي الأثر ما دل على أن التولاء وهي المجنونة والنخراء وهي التي في ذنبها داء النخار ، والجرباء لا يجوز أن تكون ضحية ، والقول في الحداء وهي الذاهبة اللبن ، بل هي مقطوعة الضرع على هذا الحال قال خلقت لا ضرع لها ، فالاختلاف في جزائها الا أنى أقربها في النظر من الإجازة ، اذ ليس هي ما يعد من الذكر ، فان يبس ضرعها لعله فخرج منه لبن جازت ، وإن قل والا فلا يجوز لها •

وان ولدت في العشر لم يجز الا أنه يشبه أن يلحقها معنى الإجازة على رأى الا أن يكون به في مرض أو هزل •

قلت له : وما حد هزالها الذي لا يجوز معه ؟

قال : أن لا يكون لها مخ من شدة الهزال فانها العجفاء وفي قول آخر من ••••• (١) •

قلت له : أفيجوز الخلع من الغنم والبقر ؟

قال : نعم لا أجد في الأثر ما يمنع من جوازها ولا في النظر •

قلت له : فان كان شبيها من ضرورها ساقطا ؟

قال : فأحق ما بها أن تكون ناقصة فأنى يصح الا أن يبقى لها ما

(١) بياض في الاصل •

تعتلف به فيجوز والا فلا ، وفي قول آخر ثلثها ، وقيل أكثرها وليس في شيء من هذين ما يدل على خروجه من العدل ، الا أنه لابد أن يكون لها في كل منهما ما به تقوى على الأكل •

قلت له : وما انكسر شيء من جوارحه مثل يد أو رجل ؟

قال : قد قيل انه اذا بلغ المرعى جاز والا فالمنع من جوازه كأنه أولى به •

قلت له : فان قطع من التيس شيء من ذلك أو نزع من الشاة بعض حياها أو كله ؟

قال : ففي القول على كل منهما أنه ان قطع بعضه فأمسك البول ، والزرع اللبن جاز والا فلا وان نزع كله لم يجز ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما •

قلت له : فان أخذه من غيره خصياً ما القول فيه ؟

قال : قد قيل انه لا بأس به الا أن يعلم أنه خصى بالنار فيكره ، وقيل بجوازه على حال •

قلت له : فان خصاه بيده أو أمر به ؟

قال : فأحرى ما بهذا أن تكون في حكم التي من قبلها في جوازه الا أنه من بعد أن يبرأ لا من قبله كما قد صرح به في الأخرى •

قلت له : فان سلخ من ذكره جلده أيجوز من بعد أن يبرأ ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيدعى منع جوازه •

قلت له : فان قطع شيء من ضروعها الأكله ؟

قال : فعسى أن يبقى ثلثه ، وعلى قول آخر أكثره أن يجوز الا أن يبيس أو الا يمسك ما يكون بها من لبن فتمنع فان أمسكه والباقي منه دون ما حد فيه في كل رأى جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازها •

قلت له : وما لم يذكر من عيوبها فأعدم نصه في المأثور ؟

قال : فيجوز أن يحمل ما أشبهه من شيء في المذكور ، فيعطى ماله من حكم في سنة أو اجماع أو رأى لأن ما أشبه الشيء فهو مثله في قول من به خير •

قلت له : فان أخذها على أنها تامة فإذا بها من بعد الذبح ناقصة أو على أنها سالمة ، فإذا هي معينة لما به يمنع من أن يجوز معه في هذا وذاك ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أدري في هذا الموضع الا أنها لا تجزيه لما أراه بها •

قلت له : فان كان على العكس من هذا في أمرها ؟

قال : فيجوز في هذه لأن تكون مجزية له لموافقة ما به يصح ، وإن كان لغير ارادته •

قلت له : وما ذبحه على أنه مهزول يخرج سميئا ؟

قال : فهذه من نفس ما قبلها فجوابها واحد لأنها جزء منها ، وقد مرّ ما دل على جوازها يقينا •

قلت له : فهلا من قول ما نتج في العشر لم يجز أن يضحي به في منى والا غيرها •

قال : بلى إن هذا قبل به الا أن الهدى فانه يجوز فلا يمنع •

قلت له : وما كان من البقر الوحشية فهلا يجوز في الأضحية أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه والا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك •

قلت له : فالظبي والوعل والأروية ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري بها من جنس ما يضحى به في اجماع ، ولا أرى فأدل عليه ، وفي الأثر أن الظبي لا يجوز ، فان صح فعسى في الوعل أن يكون على ما به من المنع والأروية أنثى الوعل ، فليس لها الا ما في الذكر من قضية إلا على قول من يقول انها غنم الجبل فاني أقربها على هذا من الاجازة في الأضحية إن صح فيما أراه •

* مسألة :

ومنه في الأضحية واجبة طلى أهل أمصار مثل عمان أو غيرها من البلدان في اجماع أو رأى لأحد الأخيار أم لا ؟

قال : الله أعلم والذي معى فيها من قول أهل العدل أنها سنة مؤكدة الا أنها في قولهم من سنن النقل لمن تشاءها قربة الى ربه ، فأما أن تكون واجبة في الأصل فلا أعرفها إلا على قول شاذ كاد أن لا يعتد به الا في حق من أوجبها على نفسه ليمين أو تذر بها وإلا فهي كذلك على أظهر ما في ذلك •

قلت له : فهي من المأمورية لكثرة ما فيها من الأجور والا فلا اثم على من تركها ، وان كان قادرا على فعلها ؟

قال : نعم لأنها لا من الواجب في أصلها وإنما يؤمن بها لفضلها

وإلا فلا أعلم أنه يختلف في نفلها الا على ما شذ فيها من قول غير أنه لا ينبغي لمن قدر أن يدعها رغبة عنها لعسى أن يؤجر على ذلك •

قلت له : فالأمر بها على قول من يوجبها يكون استحبابا ؟

قال : نعم اذ لا يصح أن يكون على قياده ايجابا لما بينهما من منافاة تقتضى في تأويله المنع من ذلك •

قلت له : فالقول عند المخالفين لأهل الحق في اليمين على هذا من الرأى في وجوبها على قدر أم لا ؟

قال : نعم على معنى ما وجدته في آثارهم يرفع عن أخبارهم في ذلك •

قلت له : فان لم يقدر عليها لقلة ماله أو لعدم ما به يضحى في حاله •

قال : فهذا موضع عجز عن العمل بها ، وله العذر منه في ترك ما هو من الفرض في أصله ، فكيف بغيره مما لا شك في نفلها على حال أو على أصح ما فيه أنه لا ظهر أمرا فيكثر من ذكر الله لعسى أن يعوضه على ذكره أجرا ، فان المولى كريم •

قلت له : ومن أى شىء هى لمن شاءها عن قربها ؟

قال : فهى من بهيمة الانعام فان ما عداها لا يجوز في قول من نعلمه ، فدع مالا جواز له في دين الاسلام ، وخذ في موضع الرأى بأعدل ما تقدر عليه والسلام •

قلت له : فحمر الوحش والظباء والأوعال لا يصح بها ؟

قال : هكذا قيل : ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فالأزواج الثمانية من الابل والبقر والغنم كلها مما يجوز أن يكون ضحية أم لا ؟

قال : نعم لما في السنة والاجماع من دليل البرهان على أنها هذه الأنواع من جنس الحيوان على حال .

قلت له : فأى شيء من هذه الأنواع الأربعة أكمل لمن شاء ما هو أفضل ؟

قال : فعسى في الابل أن تكون هي الأفضل ، ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، والأحسن من كل نوع أكمل فهو في حق من أراد به وجه الله ربه أوفر أجراً وأعظم ذخراً يلقاه غداً ، ولا يظلم ربك أحداً إلا ان في الأثر على معنى ما وجدته في هذا من قول أهل البصر أن أفضلها أعلاها ثمناً .

قلت له : فالواحدة من هذه في نوعها عن كم تكون لمن أرادها في حاله عن نفسه ، وعن شاء معه من عياله أو من كان ؟

قال : قد قيل في البدنة من الابل والبقر أنها عن سبعة والشاة من المعز والضأن عن نفس واحدة لا غير ذلك .

قلت له : وما مقدار ما يجزى في هذه النعم من الابل والبقر والغنم ، فيجوز لأن تكون ضحية ؟

قال : لا أعلم أنه يحد بشيء في مقداره جثة طولا ولا عرضا أو تظن في هذه أنه من الشرط لجوازها ، وليس كذلك فدعه الى ما حد سنها ولا بد ، فانها بما دونه لا يصح ولا تشك في ذلك .

قلت له : فعرفني به في كل واحد من أجناسها حتى أعرفه باسمه ؟

قال : قد قيل ان الثنى من الابل فصاعدا في سنه عن سبعة ، والجذع عن خمسة ، وما دونه من حقه وابن لبرون أو ابنة مخاض عن واحد ، والرباع من البقر عن سبعة ، والثنى عن خمسة ، والجذع عن ثلاثة ، والحق عن واحد ، والجذع من الضأن عن نفس واحدة ، والثنى من المعز كذلك أو ما دونهما فلا يجوز ، وبعض أجاز الجذع من المعز اذا كان سمي قارحا ، وبعض كرهه الا أن القول بالمنع أكثر ما في هذا ، وبعض القوم لم يجز ما دون الثنى منهما ، غير أن أكثرهم على اجازة الجذع من الضأن في ذلك •

قلت له : وما دون ابن مخاض في الابل والحزال من البقر والجذع من الغنم فلا يجزى على حال ؟

قال : نعم لما في الأثر عن أهل البصر من قول يدل على هذا إلا أنه لا في اجماع لرأى من أجاز فيها ما يقدر عليه من ذلك •

قله له : فالذكر والأنثى في هذا سواء ؟

قال : هكذا قيل وهو كذلك لعدم فرق ما بينهما ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالبدنة تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع ؟

قال : نعم لقولهم انها تجزى عن ثلاثة وخمسة وسبعة ، ولا تجزى عن اثنين ولا عن أربعة وستة ، وفي هذا ما يدل على ذلك •

قلت له : ويجوز في الواحدة أن يشترك فيها جماعة اذا كانت في حد ما يجزى عن الكل من أولئك الشركاء ، أو ما زاد على ما هم به من عدد ؟

قال : قد قيل يجوازه ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك •

قلت له : فان هم زادوا على مقدار ما عنه يجزى فى الاصل ؟

قال : فعسى أن لا تجوز لأنها غير مجزية عن الكل •

قلت له : فالشاة وما لا تجزى من الابل أو البقر إلا عن واحد ، فلا يجوز أن يشترك فيه ثلاثة ولا اثنان على حال ؟

قال : فهو كذلك ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما لا يجوز على حال فلا يجزى من فعله ؟

قال : هكذا عندى ولا غيره فى ذلك •

قلت له : وما سماه منها ضحية فهل له أن يرجع عنه لما أراده به من بيع أو ترك ، أو يكزن من نحو هذا مختاراً لما بداله فيه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له أن يصرفه إلا فيما جعله له ، وفى قول آخر انما يلزمه ما سمي فى العشر ، وقيل باجازه ما سماه فى العشر اذا ذبح مثله أو أفضل منه •

قلت له : وما نواه بقلبه ولم يسمه بلسانه ؟

قال : فهلا مالا يمنع فيه من أن يرجع عما نواه لما قد بداله على معنى ما قيل فى ذلك •

قلت له : وما يذبح ؟

قال : فى يوم النحر لا بعده ولا قبله ، ولو كان فى العشر ، وأن يكون بمنى فان له أن يذبح ما فاته بعذر فى يوم النحر أو بعده أو ما كان فى أيام التشريق •

قلت له : فان نسي ما سماه أفضل عليه حتى فاتته هذه الأيام ؟

قال : قد قيل ان له أن يذبحه متى ذكره أو وجده فقدر عليه ،
ولعله لا يتعري من أن يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك •

قلت له : فان تركه بالعمد ؟

قال : قد قيل انه اذا أتى عليه الأضحى فتركه فيه بالعمد حتى
مضى لزمه أن يحفظه لعام قابل ، وان قيل بجوازه له ما دام في أيام
التشريق فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك •

قلت له : فان ذبحه بعد هذه الأيام ما يكون ؟

قال : فليس هو من الضحية في شيء على حال •

قلت له : فيلزمه أن يبذله من قابل أن ذبحه على هذا من بعدها
أو تركه فمات من قبل أن يأتي عليه يومه ؟

قال : فعسى أن يدخل عليه الرأي في لزومه ، الا أنه في أصل على
أصح ما فيه من باب النفل فيعجبني في بدله أن لا يكون عليه لازماً يهلك
بتركة ، وأما على قول من يذهب الى وجوبه فلا بد له على قياده أن
يبذله •

قلت له : فان ذبحه من بعد أن سماه قبل يرم النحر جهلاً إلا
أنه في العشر من ذى الحجة أو قبلها ؟

قال : فهذا والله أعلم كأنه أبعد من أن يصح له أن يعتد به إلا أن
يعرض له ما يخافه أن لا يبقى معه الى يوم الأضحى إذ لا يؤمن على
مثله من أن يموت قبل ذلك من أجله فيجوز في التطوع ، لأن يختلف في
صحة الاجتراء به عن بدله لرأى من يقول انه لا يجزيه •

وقول من قال إنه يجزيه ، وقول آخر ان تركه فلم يأكل منه حتى يفرغ من الصلاة أجزاء ، وان أكل منه قبل ذلك لم يجزه ، وان أكل من لحمه ما لا يمكن أن يدخر خوفا من فساده ، وأمسك الباقي جاز له فأجزاه ، وليس في هذه الآراء ما يدل على عدم سداده •

قلت له : فان تركه حتى مات من أجل ما أصابه لا من قبله أيلزمه بدله أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا بدل عليه فيما أوتى من قبل فعل غيره ، وانما يلزمه بدل ما أوتى من قبله ، وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال ، لأنه معنى في التطوع على أظهر ما في ذلك •

قلت له : فان بقى في مرضه أو صح إلا أنه في هذا ؟

قال : فهو على ما يجزئ على حال •

قلت له : فالشرط لجوازه أن يكون سالما من كل ما لا يصح معه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل انه كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فهل في وبره أو صوفه أو شعره أن يجزه قبل ذبحه ؟

قال : قد قيل بالنهي له عن مثل هذا في العشر فان فعله هنالك من قبل الذبح له في يوم النحر ، فالصدقة بدل منه ، وقيل بجوازه في هذه الأيام ما لم ينقصه •

قلت له : فان جزه قبل العشر ما يلزمه ، قال : فهو له ولا شيء

• عليه

قلت له : فان ذبحه في يوم النحر أو له أو آخره أو بينهما ؟

قال : فهذا يومه الذي فيه يؤمر أن يذبح إلا أنه من بعد الفراغ من الصلاة لا قبل ذلك •

قلت له : وما لم يفرغ من الخطبة فهو على المنع من ذبحه ؟

قال : نعم لأن في الأثر ما دل على هذا فلا ينبغي له أن يخالف الى غير ما به بأمر أهل البصر •

قلت له : فان ذبح ما أراده بعد الفجر والإمام في الصلاة يوم النحر أو قبل ذلك ما حكمه ؟

قال : فهو كمن لم يصح لا فرق بينهما وأما جواز أكله فعسى أن لا يبعد من الاختلاف لرأى من قال بتحريمه ما جاز فيه أن يقال بحله •

قلت له : وعليه على هذا من ذبحه بدله أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف في أنه يلزمه بدل ما به سمي وما لم يسمه ، فلا شيء فيه إلا على قول من أوجبها عليه في مرضع لزومها ، وإلا فهي كذلك لأنه في منزلة من لم يدخل بعد في ذلك •

قلت له : فان لم يكن في البلد إمام عادل ؟

قال : فاذا صلى الجماعة جاز فأجزاه •

قلت له : فان هو صلى في هذا الموضوع عند من انفرد من الجماعة فلم يخرج الى المصلى عندهم ؟

قال : قد صلى فأجيز له أن يذبح نسكه من بعد الصلاة ، ولا شيء عليه •

قلت له : فالمرأة لم تخرج الى المصلى فهل لها في الضحية أن تذبحها من قبل أن ترجع الجماعة من الصلاة أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع لها من هذا ، وقيل فيه بالاجازة الا أن ما قبله أكثر في ذلك •

قلت له : وما لم يخرج من الرجال لعذر يكون في الحال ؟

قال : فهو كذلك ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فان كان في موضع ليس فيه جماعة ، أو أنه لا يجتمع فيه لصلاة العيد أبدا ؟

قال : قيل ان له من بعد أن تطلع الشمس أن يصلى فيذبح ، وفي قول آخر : من بعد أن ترتفع قليلا قدر ما يصلى الناس في القرى •

قلت له : فان كان في بلد فيه سلطان جائز يلي أمر الصلاة بالناس في العيد ؟

قال : قد قيل انه إن صلى معه أو عند من له أن يتبعه جاز له أن يذبح وإلا فحتى يفرغ الجماعة من الصلاة ولا بد من ذلك •

قلت له : فان لم يخرج مع القوم فيعلم متى يكون الفراغ من الصلاة ؟

قال : فالذي به أولى أن يذبح في هذا اليوم حتى يرجع الناس من الصلاة فاعرفه ، فان في الأثر ما يدل على ذلك •

قلت له : فهل له في ذبيحه اللحم أن يذبحها ليلة الأضحى فتحل له أم لا ؟

قال : قد قيل بالإجازة وبعض كرهه وأعجبه أن لا يذبح إلا من بعد الصلاة .

قلت له : فان ذبحها بعد الفجر يوم النحر إلا أنه من قبل أن يجوز له ذبح ما يكون أتحل له أم لا ؟

قال : قد قيل بحلها ، وقيل بالمنع عن جواز أكلها .

قلت له : وما كان من الأضحية في غير لازم فذبحه في وقته الذي له من يوم لا قبل ولا بعد ، فأى شيء يصنع من بعد ذبحه ؟

قال : ففي أكثر ما يوجد من قول في الأثر أنه يأكل ثلثا ويدخر ثلثا ويفرق ثلثا ، وفي قول آخر يأكل الثلث ويطعم الثلثين ، وقيل لا حد لهما ، وعلى قياده فما أطعمه وأكله أجزاءه ، وفي قول آخر أنه مما له عليه ، فان أكل وأطعم فله فضلها ، وان اقتصر على أحدهما فلا إثم عليه ولا جزاء من ورأئه على قياد معنى هذا الرأي ، وقيل بلزومها ، وعلى قياده فلا بد له منهما .

قلت له : فان أطعمه الغير كله ولم يأكل منه أبداً ؟

قال : فعسى أن يجوز عليه لأن لا يجزيه في رأى من يقول بلزوم فعله ، وعلى قول من يذهب الى نقله فقد أجزأ ولا شيء عليه في أكله ولا في تركه لغيره لجواز ذلك كله ، وفي قول آخر انه يهدى ثلثي شاة ، وقيل ثلثها وعلى قول آخر فلا حد فيه إلا ما أهداه من ذلك ، وان قل فقد أجزاه ، وقيل : لا شيء عليه لأنه لا من اللازم وانما يؤمر به ندبا .

قلت له : فان كان له ما زاد على الواحدة أيكون على هذا في الأكل والطعم من كل واحد على الانفراد في الحكم أو لا ؟

قال : قد قيل بهذا في طعمه إلا أن يؤدي من واحدة بقدر ما به

يؤمر في الجميع ، فانه يجزيه وعسى في أكله أن يكون على هذا في حكمه •

قلت له : فهل له أن يطعم منها أحدا من أهل الذمة أم لا ؟

قال : قد قيل بالاجازة إلا أنى أحب الأبعد وبه أهل الاسلام ان أمكنه ذلك •

قلت له : وما كان بين جماعة فذبحه أحدهم ؟

قال : فهو عن الجميع على أصله وما كان فيه من فعله فلا بأس فانه مجز لهم •

قلت له : فالرجل أولى به أن يذبح هديه بيده ؟

قال : نعم ان قدر فانه أفضل ، وأن أمر غيره جاز له ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فهل في هديه أن يذبحه عن رأيه أحد من اليهود والنصارى فيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجوز له فلا يجزيه على حال •

قلت له : وما ذبح له بشيء منه أجرة لمن ذبحه ؟

قال : قد قيل بالنهي له عن هذا فان فعله لزمه مثل ذلك ولا بد ، فان عليه بدله إلا أنه في موضع نفيه فيشبهه أن يلحقه الرأي في لزومه عن ماله بمثله ان صح ما أردته في ذلك •

قالت له : فهل له في جلود الاضاحى أن ينتفع بها بعد ذبحها •

قال : هكذا قيل فاعرفه يا صاحي إلا أنه يكره له أن يبيعها ، وقيل بالاجازة ولا نعلم أن أحدا يقول بتحريمه وان تصدق فهو أفضل وأجره من ربه أجزل ان أراد به وجهه ، وهذا ما لا شك فيه فاعرفه •

قلت له فان مات من قبيل أن يذبح ما سماه يومئذ فتطوع به من ضحاياه أو على وارثه أن يذبحه عنه من بعده أم لا ؟

قال : لا أحفظ ما فيه من قول لأهل العلم إلا أنه لا يلزم ذلك •

قلت له : وما نتج في العشر فهل يجوز أن يكون ضحية في يوم الأضحى أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع من جوازها ، ولا يضحى بها على هذا في منى ولا في غيرها ، فدع ما لا جواز إلى ما جاز في ذلك •

قلت له : فالشرماء والمقابلة والخرقاء والمدابرة والجذعاء ؟

قال : قد نهى عن هذه الأربع كلهن فلا يجوز في شيء منهن أن يكون ضحية على حال •

قلت له : فالعوراء والعرجاء حتى لا تبلغ المرعى أبدا لعرجها والتولاء والنخراء أو التي قد جز ضرعها أو ييس لعة فلم يخرج منه لبن ، والجرباء والعجفاء في هذا ؟

قال : فعسى في هذه أن تكون في المنع من أن يضحى بها لاحقة بالأولى على أكثر ما فيها من قول أولى النهى في ذلك •

قلت له : وما كسر قرنه أو قطع ذنبه من ذكر أو أنثى ؟

قال : فهو على هذا ، وقيل لا بأس بما كسر قرنه ، وفي قول آخر ما بقي منه شيء ، وقيل حتى يبقى قدر ما يلوى به الأصبع

أو الحبل وفي قول آخر حتى يبقى ثلثه والقول في ذنبه يشبه أن يكون كذلك ان صح ما فيه أرى وإلا فالثلث على رأى من قاله مثل الأذن ، وقول الى الربع والقياس يدل على تساويهما في ذلك •

قلت له : وما لا ضرع له من اناثها ولا قرن فيه من أصله؟

قال : فلا بأس بهما وقيل بالمنع من جواز ما ليس له ضرع ، وفي هذا ما يدل على أن الاختلاف في الأولى لا فيما قرن له وهي الأخرى ، فانى لا أعلم أن أحداً يمنع من جوازه لذلك •

قلت له : وما خصى من ذكرانها أو قطع ذكره ؟

قال : قد قيل بجوازه إلا ما خصى بالنار أو قطع ذكره فلم يمسه بوله على معنى ما وجدته في بعض الآثار •

قلت له : وعندك أن الخصى لها لا يجوز على حال جزما ؟

قال : فعسى أن لا يبعد في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال لجوازه على رأى في الأثر •

قلت له : وما لم يجز لعله تمنع من جوازه في اجماع أو على رأى من لم ينحره في موضع الاختلاف بالرأى أيحرم أن ذبح في علم أو جهل على أنه ضحيته أم لا ؟

قال : لا أرى بالمنع من جواز أكله لأنه من الحلال في أصله وما أريد به من نحو هذا فلا يحيله عما به قبله ، لأنه أراد له أو عليه فكيف يخرج به عن حله ، وان لم يصح له ما نواه فهو دابة لحم على ما أراه فيها من حكم ان صح والله أعلم فينظر في هذا ثم لا يؤخذ منه إلا يعد له •

* مسألة :

ومنه : وفي الهدى ما هو في باب الحج عرفنيه بما يدل عليه من صفتة ؟

قال : قد قيل فيه انه ما أهدي من أنواع جنس الأنعام الى الكعبة البيت الحرام لأداء لازم أو لما به من فضل في موقع نفل •

قلت له : فكيف هو في أقسامه أخبرنيها فاني أريد من بعد أن أسأل عن أحكامه ؟

قال : قد مضى في القول ما يدل على أنه قسمان : واجب وتطوع فهما إذن نوعان في الجملة ، فالواجب في لزومه ما كان عن تمتع أو يمين أو نذر أو فدية لأذى أو فساد أو حصر أو قتل صيد أو شجر أو دم أو أظفار أو شعر أو لباس طيب أو ما يكون من فوته على رأى أو ما دونه من ترك لسنة أو تقديم نسك على ما قبله من المناسك •

والتطوع ما ليس بلازم في الاجماع أو على رأى من لا يوجبه في موضع الاختلاف بالرأى في وجوبه •

قلت له : ومن أى شىء يكون في هذا الموضع وما أقله وما أكثره ؟

قال : فهو من النعم أو البقر أو الغنم لا يختلف في هذا ولا في أن أقله شاة ، وأكثره بدنة •

قلت له : فالشاة ما هي والبدنة كذلك عرفني بهما فانه مما يحتاج الى معرفتهما ؟

قال : نعم قد قيل في اسم الشاة انه مما يقع على الذكر والأنثى من نوعى الغنم والبدنة على ما سمعت فاهدى من البقر أو النعم فاعرفها •

قلت له : وما حد ما يجزى من هذه يجوز لأن يكون هديا ؟

قال : ما صح في الأضحية جاز فيه في حق من له أو عليه من أنثى المعز وجذع الضأن فصاعداً ومختلف في السمين القارح من جذع المعز فقيل بجوازها ، وقيل إنه لا يجزى ، ومن الشرط في البدنة أن يكون من الجذع فصاعداً .

قلت له : فهل له أن يشترك معه غيره في البدنة من واحد أو أكثر ما لم يجاوز بها حد ما لا تجزى عنه من عدد أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يشرك معه فيها أحداً إلا أن القول بالاجازة أكثر ما في ذلك .

قلت له : وليس في الشاة أن يشرك معه فيها أحداً قطعاً ؟

قال : نعم لأنها لا تجزى الا عن واحد ، فلا يحتمل التجزى في مثل هذا على حال في لازم ولا في تطوع إذ لا يكون الا عن شيء واحد لا ما زاد على ذلك .

قلت له : وما نراه هديا في لازم أو تطوع فساقه ثم بداله أن يرجع عنه أيجوز له أم لا ؟

قال : قد قيل ان له أن يعود فيه لما أراده به في زمانه ما لم يوجبه قولاً بلسانه فيمنع لفرضه من أن يرجع في ذلك .

قلت له : فان قلده على هذا من قصده به في نفسه أو أشعره من غير أن يتكلم به ؟

قال : فهو على الاختلاف في وجوبه حتى يذكره بقول يوجبه فيلزمه أن يذبحه أو ينحره ولا بد من ذلك .

قلت له : فأين محله يكون لازمه ونفله ؟

قال : لا محل له إلا البيت العتيق على حال فلا بد وأن يجاوز به الحل الى مكة ، فإذا بلغ حرمة ذبح أو نحر وفرق على الفقراء أجزاء من لزمه إلا هدى المتعة فإنه يحتاج أن يكون بمنى والا فلا يجزئ من عليه .

قلت له : وما سواه فإذا بلغ الحرم أجزاء من عليه ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيه ولا نعلم أنه يختلف في جوازه ، لأنه قد بلغ مكة إذ لا شك في أن حرمة ما لاحق بها فهو منها وهي من البيت على حال ذلك .

قلت له : فإن أوجبه فاحتاج من بعد الى ظهره أو ما يكون من بدنه أيجوز له على هذا من أمره أم لا ؟

قال : قد قيل في ركوبه وحمله عليه أنه لا بأس بهما الا المضرة تمنع من جوازهما أو ما يكون منها وإلا فهو كذلك لحاجة اليه ، والقول في لبنها على هذا الحال الا أن ترضع ولداً فليس له منه إلا ما فضل عنه ، ومن كان غنيا تصدق به على أحد من الفقراء ، وقيل ان له أن ينتفع به ما لم يقلدها من غير ضرر على ولدها ، وقد تطوع به ، فعسى أن لا يمنع على هذا من ذلك .

قلت له : فهل له في وبره أو صوفه أو شعره أن يأخذه فينتفع به حال حياته أم لا ؟

قال : قد أجاز له بعد سقوطه فأما أن ينزع من يديه حيا فأولى ما به أن يمنع من أن يجوز فيه أن يوسع لمن رآه على هذا من أمره ، إذ ليس في الشرع إلا ما يدل على المنع من جوازه الا ما خرج عن

الواجب الى مادونه ، فعسى أن يجوز ما لم تدخل العشر ، وعلى قول آخر ما لم ينقصه كما جرى في فضل الأضحية به الذكر •

قلت له : وتقليده واشعاره من لوازمه أو من الفضائل في أحكامه ؟

قال : لا أدريه لازماً الا أنه في نفعه لا ينبغي لمن قدر عليه أن يدعه راغباً عن فضله لما به من سنة لا يختلف في ثبوتها •

قلت له : فالبدنة من الابل والبقر والشاة من المعز أو الضأن تقلد فتشعر أم لا ؟

قال : قد قيل في الابل والبقر ولا أعلم مما يختلف في ثبوته أنها تقلد وتشعر ، وأما المعز والضأن من الغنم فعسى أن يلحقهما الرأي في تقليدهما ، ولا أجد ما يمنع من جوازهما على حسب معنى ما في هذا بذكر ، بل كلما ثبت هدياً صح تقليده فجاز اشعاره وليس هو إلا علامة تدل على ما أريد به تجعل له لا غير ، إلا أن في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على هذا كله •

قلت له : فبأي شيء يقلده وما صفة اشعاره له ؟

قال : لا أعلم أنه يخص في تقليده بشيء في نقل عن أحد من أهل العلم بل من قولهم ، بأي شيء يقلده من درهم أو دينار أو خرقة أو نعل أو ما يكون من هذا جاز له فصح من فعله لما أراده به من فضله ، وأما اشعاره فهو أن يطعنه على سنامه من بجانبه الأيمن حتى يسيل دمه فيعلم من يلقاه أنه لله ، وان ضل على من أهده وان طعنه على يساره دل على مراده به فجاز له ذلك •

قلت له : فالتقليد منه لهديه يوجب في حال كون احرامه بما أراده

من حج أو عمرة في أيامه •

قال : نعم قد قيل فيه هذا في أحكامه ، وقيل انه لا يوجب حتى يهل فيلبي بهما أو بما أراده منهما ، وإلا فهو على ما به من قبله إلا يؤمر على هذا من فعله أن لا يبقى من بعده حلالا في أهله لقول من قال فيه انه يجب الاحرام عليه ساعة قلده ، وهذا فيمن أراد الحج أو العمرة فقصده ، وعسى في تأخيره أن لا يتعري من الاختلاف في جوازه لخبر يروى عن عائشة رضی الله عنها في ذلك •

قلت له : وما أوجب منها فولد ما القول في حكمه ؟

قال : فهو تبع الأمه يذبح بعدها ، فان خالف الى غير ما به يؤمر فيهما فذبحه قبل الالهام فعسى أن لا يبلغ به في الحكم الا أن يلزمه فيه البديل في موضع الجهل أو العلم إلا أنه لا ينبغي لمن يقدر أن يدع بالعمد ما به يؤمر في ذلك •

قلت له : فان مات من قبل أن يذبح معها ؟

قال : قد قيل إنه يبده بكبش يذبحه مكانه ، وفي قول آخر لا شيء عليه ، ولعل هذا فيما قد لزمه ، فان تطوع به لا شيء فيه إلا أن يكون من أجله فانه لا بد له فيه من مثله ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان ضل ما أهده أو تلف من قبل أن يذبحه أيلزمه أن يبده بغيره أم لا ؟

قال : نعم قيل في موضع لزومه أن عليه أن يبده فلا بد له مع القدرة من أن يؤديه فيبده ، وما دونه من التطوع فلا شيء فيه إلا أن يؤتى من قبله ، فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزوم بدله ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فان رجع اليه ما قد ضل عليه من بعد أن أخذ غيره فسماه فأيهما أولى يلازمه ؟

قال : ففي الأثر ما يدل فيهما على إجازة كلا منهما إلا أنه ان ذبح الآخر والأول خير منه ، فينبغي له أن يتصدق على الفقراء بفضـل ما بينهما ، وفي قول آخر أنه يذبح الأول وينتفع بالآخر ، وان ذبحهما فهو أفضل ولا شك في ذلك •

قلت له : فان ضل عليه ما قد ولدته في طريقه من بعد ايجابه لأمه ؟

قال : فارجع اليه الحقه بها ذبحا فانه تتبع لها في الحكم ، وان لم يرجع فلا شيء عليه في أكثر ما يخرج فيه ، لأنه كموته فيجوز لأن يلحقه معنى ما في ذلك •

قلت له : فان انكسر أو مرض من قبل أن يبلغ محل ما يجزى فيه فذبحه خوفا عليه واجبا كان أو تطوعا ما القول فيهما ؟

قال : فالذى أعرفه في واجبه أن له أن يأكله لأن عليه بدله ، وان باعه أو أطعمه جاز له ، فانه لا يجزيه عما لزمه وما عداه من التطوع فانه يغمس في دمه خفه أو نعله حتى ينصبغ فيضرب به صفحته اليمنى ، فيعلم أنه هدى فيجوز لمن جاء اليه أن يأكله ، وأما هو فلا يأكل منه ولا أحد يكون في رفقته ولا يأمر به ، فان أكل منه لزمه ، وان أمر به أو دل عليه فأكله لذلك كذلك عرفه وإلا فلا شيء عليه في ذلك •

قلت له : فان هلك من قبل أن يذبح فيجزي ؟

قال : فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول بيده مع القدرة عليه والتطوع لا شيء فيه ، ولا أعلم أن أحدا في يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله ، والافهو كذلك •

قلت له : أليس في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم والحج ما يدل بالعدل على أنه في نقله يشبه لزوم بدله ما قد سماه من هذا لما أراده به فأهداه ما قد دخل فيه من هذه ، وان كان من

التطوع في أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها من الرأى في لزوم بدل ما ضاع منها من بعد الدخول فيه ؟

قال : بلى أن لو أشبهها فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأى في لزوم اعادته لتمامه ، ولكن لا مشابهة بينهما لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية كفى على ما أراه ان صح ، وانما هو في المال لمعنى ما أريده به من التطوع في الحال ، وقد صار في اخراجه لله كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قرية مما يكون من نحو زيادة في أعماله ، وما لم يأت فيه ما ليس له مما يضمنه فلا شئ عليه ان تلف أمر يفعله فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله •

قلت له : ومتى يكون ذبحه لما أهدهاه في لازم أو تطوع ؟

قال : لا متى له لأنه غير محدد بزمان ، فيمنع من أن يجوز في غيره إلا هدى المتعة ، فانه مما قد عين في يوم فحد بمكان ، أو ما يكون عن يمين أو نذر فانه مما حد فيهما أو حجة الحصر فانه الى يوم العيد لا قبله في ذبح ولا نحره ، وإلا فمتى بلغ مكة جاز لأن يذبح فأجزأ من له أو عليه ، وأرض الحرم كلها من مكة غير أنه يؤمر لما دخل في العشر ، وعلى قول آخر في أشهر الحج أن يتركه الى يوم النحر فيذبح بمنى إلا ما خيف عليه لعطبه ، فانه يذبح بمكة أو يأتى موضع حرمها وكفى عن اعادته مرة أخرى •

قلت له : فان آخر ما جاز له أن يذبحه من بعد أن يبلغ الحرم الى يوم النحر ليحذ به بمنى ؟

قال : فهو الأفضل ، ولا نعلم أنه يختلف في هذا فلا قول في أجره إلا أنه أتم وأكمل لمن أمكنه ذلك •

قلت له : فهدى المتعة لا يذبح الا يوم النحر بمنى والا فلا يجزى على حال ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا إلا أن في قول ابن عباس رحمه الله أن النحر بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة فاعرفه •

قلت له : فان كان لحصر في حجه أو عمرة ؟

قال : لا جرم فهو في الحجة الى يوم النحر وفي العمرة اذا بلغ الحرم ان كان مراده به في أيامه أن يحل من إحرامه •

قلت له : فان بلغ محله فذبحه على غير ما جاز لأن يصح له فيجزيه ماذا يصنع به ؟

قال : قد قيل فيه إنه يفرقه في الحرم على الفقراء والمساكين ، وفي قول لآخر أنه يخص به فقراء المسلمين أن أمكنه والا ففى فقراء قومنا مما يجزيه ، ولا يأكل منه فيلزمه بدله الا هدى في تمتع أو أقران أو تطوع لا غيره من هدى في احصار ، أو قتل صيد ، أو قطع الأشجار أو جز شعرا أو قص الأظفار أو ما يكون من فدية أو كفارة بدم ، فانه مما ليس له ذلك •

قلت له : فان أكل من هذا شيئا علم المنع أو جهله ؟

قال : قد قيل ان عليه بدله الا أنه لا بد وأن يختلف في لزوم اعادته هديا ، أو أنه يجزيه قدر ما أكله يؤديه الى الفقراء ، أو لحمًا مثله ان قدر على ذلك ، وفي قول آخر قيمة ما أكل الا ما زاد عليه جزاء لما فعله •

قلت له : فهل له في هديه لعدمه الفقراء والمساكين في الحرم أن يفرقه فيتصدق به في غيره أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له ذلك •

قلت له : فان بقى من لحمه شىء لم يفرقه أو من شحمه أو سقط من يديه ما يلزمه فيه ؟

قال : قد قيل ان عليه فى كل ما يقع أن يفرق مثله ، وكفى فانى لا أعلم فى هذا الموضوع أن أحدا ألزمه كله .

قلت له : فان دفع بشىء من هذا الى من له غنى فى حاله ؟

قال : فهو فى حكمه كما لو أكله بنفسه فى لزوم غرمه بما فيه من قول بكله ، وقول بمقدار ما أعطاه من ماله بمثله ، أو بما له من قيمة على رأى ثالث الا أن يكون من ثقته لمقدار ما به يلزمه من شعره أو قصه لأظفاره ، فان له فى المعنى أن يطعمه منه مع الفقراء ، ولا شىء عليه ما لم يتصدق به كله على الاغنياء فيلزمه أن يبدله ، ولا بد من ذلك .

قلت له : وما كان لزومه من قتل صيد أو قطع شجر فهو للفقراء ، ولا يجوز له أن يطعم منه أحدا من الاغنياء ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا .

قلت له : وما دفع منه لفقير فدعاه لأن يأكل مما أعطاه فهل له وماذا يلزمه ؟

قال : قد قيل بالمنع له من هذا فان فعله فهو على ما مضى : من الاختلاف فى أن عليه كله أن يؤديه مما لزمه من مثل أو قيمة تعدل على رأى آخر فى ذلك .

قلت له : فان خالط من قد أعطاه لفقره من كفارة أو ما قد لزمه من دم أو ما لا يجوز له ضحاياه ، فهل له فيما خلاطه فيه بما قد دفعه دفعه اليه أن يأكل منه ولا شىء عليه ؟

قال : قد أجازته بعض وكرهه بعض ولا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه
تحريما له ، وان قيل به فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : وما كان من هدى التمتع أو القران أو التطوع فله أن يأكل
منه على حال ؟

قال : نعم قد قيل إن له أن يأكل منه ويطعم ويدخر ولا نعلم أن
أحدا يمنع من ذلك •

قلت له : ولما مقدار ماله أن يأكله من هذا ، وعليه أن يطعمه ؟

قال : قد قيل : إنه يفرق ربه ، وقيل ثلثه ، وفي قول آخر ثلاثة
أرباعه ، وقيل ما أطعمه منه أجزاء ويأكل ما يبقى من تفريقه على
قياد كل قول من هذه الآراء الأربعة في دم المتعة ودم القران على هذا
الحال ، وما قد تطوع به فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صح
ما أرادته والافليرد الى ما جاز عليه •

قلت له : فإن عمد الى ما في متعته من دم فأكله ولم يفرق منه
شيئا لجهل أو في علم أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه قد أساء ولا شيء عليه ، وقيل إنه يطعم
من غيره قدر ما به يؤمر أن يفرقه من لحمه ، وعلى قياده فيكون في
مقداره على ما مضى من الرأي في حكمه •

قلت له : فان سرق عليه من قبل أن يفرقه ؟

قال : فلا أعلم أنه يجزيه في لازمه الا أن يكون من بعد أن ذبحه
على ما جاز له ذبحا لا يحيا معه فيجوز لأن يختلف بالرأي في اجترائه
عما لزمه الا أن أكثر ما فيه من قول إنه يجزيه في ذلك •

قلت له : فان لم يدر من سرقه غنى أو فقير ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك •

قلت له : فان صح معه أن الذي سرقه منه غنى في حاله أيجزیه ؟

قال : فهذه مال ما قبلها في دخول الرأى عليها ، لعدم تفريطه في

ذلك •

قلت له : فان أخذ منه من بعد الذبح غصبا بقدر أن يدفع عنه ؟

قال : فعسى أن يلحقه في هذا الموضع معنى ما بالسرقه من قول

في رأى لأنهما على ما أراه منهما إن صح كأنهما على سواء في ذلك •

قلت له : فان دفع شيء من لازم ما أهدها على أحد من أهل

الذمه ؟

قال : فانى لا أحبه له فيما عليه ما وجد من أهل الاقرار من يدفع

به اليه ، وان جاز على رأى أن يجزیه عن الغرم فيه ، ففى قول الربيع

رحمه الله أنه لا يجزیه أن يتصدق من جزاء الصيد والنذر على أحد

من فقراء أهل الذمة ، ولا بدله على قياده من أن يبده •

قله له : وما أخذوا من يديه غلبة أو في سرقة أعليه شيء من

غرمه ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل على حكمه •

قلت له : وما قلده به الهدى من شيء ماذا يعمل به من بعد أن

يذبحه ؟

قال : يدفع به الى الفقراء فانه يقع له في قول من نعلمه لا يختلف في ذلك •

قلت له : فان أخذه فأتلفه بعمده أو تلف على يديه ؟

قال : فالغرم لما أتلفه كما يوجب الحكم من مثل أو قيمة بعدل ، وما تلف على يديه لا لما به يلزمه كون ضمانه فلا شيء فيه لأنه معنى في الأمانة ، ولا بد له من أن يقوم بحقه والا فهو عليه •

قلت له : وما كان من جلد ما أهداه لازما وعليه في لحم أن يفرقه فلا يأكل منه ولا من شحمه ؟

قال : ففي الأثر ما يدل على أنه داخل في حكمه فليتصدق به ، ولا يبيعه فانه لا يجوز له ، وفي قول آخر إن له أن يبيعه فيتصدق بثمنه رايًا لمن قاله من أهل البصر •

قلت له : وما كان من جلود التطوع فهو يجوز له أن يأخذه فينتفع به أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وان تصدق به أو بثمنه من بعد أن باعه فهو أفضل •

قلت له : وما لزمه من هذا فحضره الموت من قبل أن يؤديه ماذا يلزمه ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يوصى به فيكون في ثلث ماله ، وعلى قول في رأس ما تركه الا أن ما قبله أكثر ما في ذلك •

قلت له : فهل لمن بلى بانفاذه من ماله أن يبيعه مع من وجده قاصدا نحو البيت في حج أو عمرة أو لا وما به في هذا أو لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من أن يرسله مع ثقة فان مادونه لا يجوز

له ، وعسى في المأمور على مثله أن يجوز لأن يختلف في جوازه ، فان صح جاز لعدله .

قلت له : فالجائز ان صح معه أنه أنفذه على ما جاز له ؟

قال : قد أجزأ فلا شيء عليه الا أن يتوب الى الله من ائتمانه له لا على ما جاز له في ذلك .

قلت له : فان دفع به اليه وأمره أن يذبحه فيفرقه على الفقراء فهل له أن يأخذ منه لفقره أم لا ؟

قال : نعم إن كان على رأى من له الأمر فيه والا فالاختلاف في جوازه لا لشرط يمنعه من ذلك .

قلت له : فان شرط عليه أن لا يأكل منه ؟

قال : فعسى أن لا يجوز له أن يخالف الى ما نهى عنه فحجر عليه لأن الأمر فيه الى من له لا اليه لا لمعنى أن يبطل المنع فيجيزه له والا فهو كذلك .

قلت له : فان حد عليه أن يوقفه بعرفة فينحره أو يذبحه يوم النحر من قبل دفعه اليه ؟

قال : فليس له أن يستمع لما قاله وأمره به فيتبع لأن عليه في تحمله أن لا يخالف الى غيره في مثله لأن الرأى فيه الى من يليه في عدله ، فله الأمر في ذلك .

قلت له : فان لم يشترط عليه من هذا بشيء أبدا وانما أمره بذبحه ويفرقه .

قال : فاذا بلغ مكة بحد في أى موضع يكون من حرما بلا تأخير الا

ما دخل في أشهر الحج ، وعلى قول آخر في العشر ، فإنه يستحب له أن يؤخره الى يوم النحر ، وان ذبحه قبل ذلك وفرقه على الفقراء فلا بأس عليه .

قلت له : فالتفريق له على كم يكون فيجزي أم كيف ما فرقه جاز فيه فأجزاه ولا شيء عليه ؟

قال : قيل ان أقل ما يقع عليه اسم الفقراء من الثلاثة فصاعدا ، وعلى قول آخر : من الاثنين فصاعدا وقيل : بالواحد في مثل هذا ، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل في النظر على خروجه من عدل الرأي بما في الأثر من دليل على ذلك .

قلت له : فهلا يلزمه في الهدى أن يوقف به في عرفة أو يجمع فيه قبل أن يذبح بين الحل والحرم ؟

قال : قد قيل في وقوفه به عرفة بأنه أفضل ، ولعله لمن قدر عليه فاما أن يكون لازما في غير يمين ولا نذر فلا أعلمه من شرطه لتمامه في قول ذي علم بأحكامه الا أن يجوز من يعتد برأيه لما به من ظلم في دينه الا ما صح حقه مما لا شك فيه ، والا فهو كذلك .

قلت له وان أتى به الى منى بعد أن أوقفه بعرفة أولا فنحره أو ذبحه في اليوم الثاني أو الثالث من يوم النحر أيجزيه أم لا ؟

قال : ففي قول الربيع رحمه الله أنه يجزيه على ما به من اطلاق فيدخل فيه ما يكون لعمده ولا لملكه من العذر في ذلك .

قلت له : فان ذبحه على هذا بمنى في يومه ؟

قال : فهو المنى في موضع نقله ولزومه والا أعلم أنه يختلف في هذا لأنه يوم النحر وبعده ، ولا شك في يولم الذخر فتعجيله لما به من زيادة في الأجر أولى لمن أمكنه ذلك .

قلت له : فأى موضع من منى يذبح فيه أجزاءه ؟

قال : نعم لأنها على معنى ما فى الخبر كلها منحروا الله أعلم ، فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ بشيء منه الا ما صح عدله وصوابه وبالله التوفيق •

الزاملى : وكما سن البدنة التى تجزى للنحر ، وهل يكون من غير الإبل ؟

قال : قد تكون من الإبل والبقر وأما السن فلا أحفظ الا أنا سمعنا من جزء بيان الشرع أن التى تجزى عن سبعة أنفس من الإبل من الجذعة فصاعدا ، وقول من الثانية فصاعدا •

قال غيره : صحيح ما قاله فى البدنة أنها قد تكون من الإبل والبقر لما بها من عظم فى بدنها ، لأن من شرطها فى موضع ما فيه يلزم من جزء أو ما أشبهه فى المعنى أن تكون من الجذع فصاعدا ، والا فهمى فى الأضحية والهدايا على مقدارها فى السن على ما جاء فيها من القول أنها تجزى عن ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، ولا تجزى عن اثنين ولا عن أربعة ولا ستة ، لأنها تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع فالثنى من البقر والجذع من الإبل عن خمسة ، والرابع من البقر والثنى من الإبل عن سبعة ، والجذع من البقر عن ثلاثة والتبيع من البقر اذا حال وابنة مخاض وابن لبون وحقنة من الإبل عن واحد وما دون الحولى منهما ، فلا تجزى على حال الا على رأى من يقول فى غير الواجب من الضحايا أنه ما قدر عليه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فأخبرنى عن مقدار ما لها من السن فى هذه الأسماء ففسره فانك على هذا من قولك على أثر ما قاله لم تذكره ؟

قال : نعم فالجذع من الإبل ماله أربع سنين ودخل فى الخامسة ، ومن البقر ماله سنتان وقد دخل الثالثة والثنى من الإبل ماله خمس سنين

ودخل في السادسة ، ومن البقر ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة ،
والرباع من الابل ماله ست سنين ودخل في السابعة ، ومن البقر ماله
والحق ما دخل في الرابعة فاعرفه ، فان ابن مخاض من الابل ، والتبيع الحولى
من البقر ماله سنة كاملة ، ودخل في الثانية ، وابن لبون مادخل في الثالثة ،
والحق مادخل في الرابعة فاعرفه فان ابن مخاض من الابل ، والتبيع الحولى
من البقر في سن واحدة ، وابن لبون من الابل والجذع من البقر في سن ،
والحق من الابل والثنى من البقر في سن واحدة والجذع من الابل
والرباع من البقر في سن والثنى من الابل والسدس من البقر في سن
واحدة ، والرباع من الابل والضالع من البقر في سن ، والله أعلم فينظر
في ذلك .

* مسألة :

الصبحى : واذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو ما يذوقه
فان ذاقه .أوجب عليه أن يهدى جميع درها وكذلك في قوله مال فلان
والمسألة بحالها أم لا يلزمه الا قيمة مذاقه خاصة أم لا ؟

الجواب :

لا أحفظ فيه شيئاً ، وعسى أن لا يلزمه أكثر مما ذاقه .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم ولبعض من تظنه من
المتأخرين ما يدل بالمعنى على ما قتاله الا أنه لو قيل ان هذا قد أهدى
على نفسه درها على شرط إن ذاقه فهو آت على ما يكون لها من در
الا أنه في ملك الغير فيجوز أن يلحقه معنى مابه من قول الا مذاقه من
بعد أن صار له ، فانه يازمه مقداره أو يكون له من قيمة ، والا فهو
كذلك لم أبعده الا أن تكون له نية ، فعسى أن يجوز لأن يختلف في
جواز صرفه عن ظاهر ما به التلى مانواه ، والله أعلم فينظر في ذلك رجع .

وإن عقد لذلك نية أيرجع الى نيته أم لا ؟ أم يختلف فيه كما سلف
في غيره .

الجواب :

إن الحكم بالنية مختلف فيه وأرجو أن لا يخفى عليك ذلك .
قال : جاعد بن خميس : صحيح فيما عندي ما قالاه له في ذلك .

* مسألة :

وفي الهدى لمكة أيثبت أم لا ؟

قال الفاخري : يثبت ، وهل قيل إن الهدى تكفى عنه الكفارة ككفارة
اليمن المرسلة ولا يلزمه الهدى قال سيدنا الصبحي : فيه قول أنه بمنزلة
اليمن ، وتكفى فيه كفارة يمن مرسلة ، ولا يلزمه الهدى وأرجو أنه
قال : إن النذر لا تكفى عنه الكفارة دون تسليم ما نذر به إن قدر على
ذلك .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : نعم في أكثر القول إلا أنه باجماع
لقول من قال : إن من نذر بشيء فله أن يكفره إن لم يفعله ، لا أن
ما قبله أولى به ، والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة :

عن الشيخ محمد بن علي العبادي أن قول القائل مالي هادته على
فلان فهذه اللفظة لا يبين لي أنه يجب على من لفظ بها يمن لأنها ليست
من ألفاظ الايمان ، ولا يجب على من قالها هدى لأنه لم يقل مالي على
هدى ، وإنما قال هادته على فلان ويوجد في الآثار أن من حلف على غيره

لم يحنث على بعض قول المسلمين ، والله أعلم وان ردد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولى الا ما وافق العدل والصواب وأنا أستغفر الله من مخالفة ذلك .

* مسألة :

من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادى ، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير ، وفيمن قال على معنى اليمين مال فلان هادته ، أو قال مهداى على ما يلزمه فى هذا على لفظه هذا ؟

الجواب :

وبالله الترفيق : أنه اذا لم يقل هديا للكعبة فلا يثبت لأن الهدى لغير الكعبة لا يثبت اذا لم يكن له نية متقدمة بهدية الكعبة ، وأما إذا قال عليه هدى ففى أكثر القول أنه اذا أهدى ما لا يملك أهدى كتمنه ، وأما اذا قال هادته أو هدى فى اثباته اختلاف اذا لم يقل عليه هدى .

* مسألة :

ومنه : وقد كثرت فى أهل عمان الأيمان بالهدى ، وأكثر ذلك عند الغضب أيختلف فى ثبوت اليمين عليهم فى الغضب أم هو غير ثابت بلا اختلاف وما المعمول به عندكم ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : أن الغضب المزيك للعقل فذلك اذا حلف بأيمان أو من شىء فذلك لا يجوز إقراره عند زوال عقله حتى يسكن عنه الغضب ، ويرجع اليه عقله ، والله أعلم .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : والذي من قول من تقدم من أولى النهى أن الهدى في اليمين أو النذر ثابت في الغضب والرضا ، وعلى قول لبعض من قد تأخر أنه لا يثبت على من قاله به في موضع غضبه ، وأما إقراره فعسى على هذا أن لا يبطل حتى يصح له زوال عقله حال كونه ، والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر في ذلك رجع .

* مسألة :

وإذا جاء أحد يسأل عن مثل هذا يعجبكم أن يسأل أهذا في غضب أم لا ؟ فان كان في غضب فيجاب أن لا شيء عليه أولا يفتح لهم هذا الباب ، ويجابون بما يلزم ، ولا يذكر لهم لئلا يستخفوا بذلك ؟

الجواب :

وبالله التوفيق أن بيان المسألة أحكم للجواب ، وأقرب لبلوغ الصواب .
قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا مما لا مما عليه ، فان فعله جاز وان تركه فلا بأس ، والله أعلم فينظر في ذلك رجع .

* مسألة :

عن الشيخ حبيب بن سالم النزوى ، وفيمن يقول هذا شيء مهدى على ، أو هادته انى ما أفعله أو أنى أفعله ما الذى يثبت في هذا الغضب ، وما الذى لا يثبت أهو خاص اذا كان في غير يمين يحلفها ، وان خرج كلامه مخرج اليمين ، وهل فيه اختلاف في الوجهين في ثبوته ، وما يعجبك من القول فيه ؟

الجواب :

أن الهدى على الغضب لا يلزم الهدى ، وإن كان معناه يمينا وان صح وثبت لفظه لا يثبت على الغضب ، وقوله هادته ومهدى على فهذا اللفظ لا يثبت به الهدى ، لأنه لم يهده فهو مهدى فيخرج قوله هذا مخرج

الكذب ، وقيل يثبت عليه هديا اذا صحبت نيته قوله : ان ذلك الشيء هو هدى عليه ، ولرأينا الأول والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لأن قوله مهداي على كأنه في ظاهره من غيره عليه وليس كذلك ، وقوله : هادته ليس فيه ما يدل على أنه أهدها لشيء ، وما نواه به من هدى في حاله الى ما يجوز أن يصح له في ماله أن لو قاله لفظا فراجع في الثبات الى ماله من رأى في حكمه ، وما كان من غضب فالرأى في ثبوته جاز بما فيه من قول مختلف على حال ، ويعجبني أن يلزمه ما كان في عقله لم يزل عنه ، وقول حتى لا يدري ما يقول ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

عن الفقيه الصبحي : أما من يقول مالي هادته أو مهداي على فلان ، فالهدى ثابت عليه وذلك من ثلث ماله ، فان خرج من الثلث مع الوصايا والا ليرجع الى العشر ، ولأما نفعى أو خدمتى فلا نعمله ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد مضى من القول ما يدل في هذا على أنه مما يختلف في ثبوته ، وعلى قول من يوجبه فهو من بعده في ماله ان أوصى به ، والا فالرأى فيه ان صح عند وارثه ، وما جاوز الثلث في مقداره رد الى عشر المال ، وقيل الى عشر ما أهدها فاعرفه ، وهذا ما لا شك فيه أنه من حقوق الله ، فالاختلاف في أنه في رأس ما تركه أو في ثلثه لابد من أن يلحقه فيجزى فيه ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومنها وان لزمه شيء متى يلزمه قال بذلك أم حتى ينتفع فلان بشيء من ماله ، أو نفعه أو خدمته أم كيف ذلك ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : فلا يلزمه الا بعد الانتفاع أن لو ثبت ذلك ، والله أعلم •

قال : السائل ما معناه حيث لا يلزم إلا بعد الانتفاع وهي لم تذكر ولم تشرط الانتفاع بل أهدت مالها قطعاً فسرلى ذلك لأفهمه ؟

الجواب :

الثانى كما تقدم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح أنه لا يقع الا على ما به من ماله ينتفع وان أطلقنا ذلك قد أهداه عليه لا على نفسه فلزمه معنى فى رأى من أثبتته على هذا من قوله ، بل لو علقه بشيء من أكله أو أخذه أو ذوقه أو ما يكون من مثله فى قول أو نية تظهر قربه على الذى من قبله ، من غير أن يتعربى من الاختلاف فى ثبوته على حال ، والله أعلم رجع •

*** مسألة :**

ومنها وان لزمه ذلك أيلزمه أن يهدى قدر ما انتفع به فلان من مال هذا القائل أو نفعه به من النفع ، أو خدمه من له الخدمة كان لذلك شيء يعرف ويدرك أو لم يكن له شيء يدركه بقيمة وتمييز ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : أنه يلزمه قدر ذلك أن لو ثبت ذلك ، والله أعلم •

قال : السائل : كيف لم يلزمه الا قدر ذلك وهو أهدى الجميع ؟

الجواب :

الثانى كما تقدم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل انه لا يلزمه الا ما انتفع به من ماله أو خدمه له أو نفعه به فى حاله اذا لا يقع الا

عليه ، فان ما عداه في الخارج عنه فلا يدخل فيه ، وما لم يدرك له مقدار بمثل ولا مايكون فيه من قيمة فعسى أن نرجع به الى الكفارة لوقوع ماكان من حنثه يومئذ به ، ولعله أن لا يبعد في موضع ثبوته من أن يجوز له ، لأن يأتي على جميع ماله ان أهده عليه كله فحنث في يمينه بما ذاقه أو أكلها أو انتفع به فيرد الى ثلثه ، الا أنى لم أجده في رأى فينبغى له في هذا أن ينظر ، فان صح والا ترك الى ما جاز في ذلك رجح .

* مسألة :

ومنها والهدى على الغضب لا يلزم بلا اختلاف أم فيه اختلاف ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : فيوجد في جوابات الأسيخ المتأخرين في ثبوته اختلاف ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو من المختلف في ثبوته معه لقول المتأخرين أنه لا يثبت على هذا ما يكون فيه ، وفي قول المتقدمين ما دل على أنه ثابت على فعله ويعجبني أن يلزمه ما عقله ، فان بلغ به الى حال ما يدري ما يقوله ، فعسى أن يجوز هناك أن لا يصح منه ما يكون من ذلك رجح .

* مسألة :

ومنها والهدى لغير الكعبة لا يثبت بلا اختلاف أم فيه قول أنه يثبت أم لا ؟

الجواب :

ففيه قول أنه ثابت وأكثر القول أنه غير ثابت ، والله أعلم .
قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم وأنا لا أدري ما فيه من

قول الا أنه غير ثابت على حال ، الا أنى لم أبعده في النظر من أن يجوز على رأى في ثبوته لما في الأثر من معنى في النذر واليمين يدل على ذلك رجع •

*** مسألة :**

ومنها قوله في الهدى هدى أو مهداى أو هادته ولم يقل على أيختلف في ثبوته أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : في ثبوته عليه اختلاف ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل ان عليه فيه اختلافا من القول بالرأى ، وعسى أن يجوز في قوله هدى أن يكون أقربها ومهداى أن يكون من الكذب في المقال ، وقوله هادته على هذا يكون ان لم يكن أهداه من قبل لأنه من الخبر عما به وقع منه ، وليس بصحيح ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يلزمه حتى يجعله عليه ، فان نواه على هذا فالاختلاف في لزومه حتى يقوله ، والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر في ذلك رجع •

*** مسألة :**

ومنها وقوله ان فعلت كذا فمالى لفلان ، أو للمسجد الفلانى أو القبر الفلانى ، أهذا يخرج مخرج الاقرار ويثبت عليه أم يخرج مخرج اليمين ، ويثبت أيضا اذا فعل أم كيف يكون معناه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : ففي ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا اللفظ اختلاف ، وأما للقبر فلا نعلم ثبوته وان قصد بذلك اليمين فعليه كفارة يمين ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان في ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافاً وعسى في القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنا ما به من الرأي في ذلك رجع •

* مسألة :

ومنها رأيتم ان قال ان فعلت كذا فمالي هدى لفلان أو لمسجد أو قبر وفعل أيثبت ذلك وما يخرج هذا على هذه الألفاظ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ماقاله في هذا لأنه مما يختلف في ثبوته عليه لما أهداه من هذه التلاوة اليه لقول من لا يثبت له غير الكعبة ، وعلى رأى من أجازها فالمسجد يجعل في عمارة والقبر يفرق ماله على الفقراء ، وعلى قول آخر فيصلح به خرابه متى احتاج الى ذلك •

* مسألة :

من رقعة أخرى وفيمن قال : مالي هادته على فلان أو مال فلان هادته على ما أفعل كذا وفعل أو ان فعله كذا وفعل أو قال هادته حال الكعبة أو حقير الشيخ اذا كان معناه معنى اليمين بذلك أو خلا من النية ؟

قال : اذا قال لغيره مالي عليك هدى فلا شيء عليه •

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذي عندي في هذا من قوله انه مما يحتمل أن يكون لما أراد به في الحال فيجوز لأن يختلف في ثبوته ما لم يسمه لما يصح له ان نواه وعلى قول آخر فيجوز لأن لا يلزمه بالنية شيء ويمكن أن يكون لما أراد من الخير عما نواه في الماضي على نفسه أو على غيره من المال فيكون في حكمه على حسب ما كان من لفظه مع

ما قصده به ان كان صادقا والا فهو من الكذب على هذا ، وليس عليه
الا التوبة من كذبه •

وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يلزمه ذلك وما سماه من ماله للكعبة
جاز عليه الا أن يكون على غضب فعسى ان لا يلزمه في قول جميع المتأخرين ،
وقيل بلزومه في الأولين بالنذر واليمين ، فكيف يخرج عنهما ما لا مخرج له
عن أن يكون منهما اما هذا واما هذا ولا بد ، ومع جوازه في الاتفاق على
من فعله أو على قول من أجازه في موضع الاختلاف بالرأى في ثبوته ،
فيجوز الى ثلث ما في يده فاذا زاد عليه رد الى عشرة ، وقيل الى عشر
ما أهداه ، وما كان من هذا لغير بيت الله الحرام من قبر أو مسجد
أو ما يكون من نحو هذا فليس بشيء الا على قول من زعم في الآخريين
أن فيه اختلافا والا فهو كذلك في صريح ما به من الأحكام ، ومبا أهداه
من مال الغير فان كان في نذر فهو مما لا يملك فلا شيء فيه الا مايكون
من كفارة نذره ، وقيل لا كفارة عليه ، وان كان في يمين جاز لأن يكون
هديا وأقله شاة ، وأكثره بدنة ، ولعله بعضا يلزمه كفارة يمين ومالم يبلغ
في مقداره الى هدى فعسى أن لا يكون عليه الا ماله من قيمة أو مثل في
رأى من قاله •

وعلى كل حال فلا يصح أن يلزمه حتى ما قد علقه به وان كان هذا
من قوله هادته في صورة ما يصلح أن يكون للماضى والحال ، فان في
الشرط لا بد وأن يرده الى استقبال ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

الصبحى ومن قال مهداى على أنى ما أفعل كذا حالف بذلك ، وقال :
من قال لا شيء عليه حتى يحلف وان قال لشيء مهداى على أن أكله فان
أكله أهدي قيمته ، وقول حتى يقول على هدى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : ان أكلت هذا أو بعته فهو مهداى على فان فعل ذلك مايلزمه ؟

قال : فيه اختلاف وعلى قول من يوجب عليه ذلك بصفقة البيع فيهدى مثل ما باعه أو أكله ، وقول أنه ينتقض البيع لأنه قد قيل فيه بوجوب ذلك حين عرفه على البيع قبل وقوع صفقة البيع كمن قال : ان باع عبده فهو حر ، فقول أنه حين يعزم على بيعه فإنه يعتق وقول حتى تقع صفقة البيع ، والله أعلم •

* مسألة :

عن السيد مهنا بن خلفان رحمه الله ففيما أرجو أنه يلزمه في هديه نفسه وأولاده الى الكعبة أن يهدى عن كل واحد بدنة التي مكة المشرفة على عددهم ، ينحرها بعد حنثه ، ويفرق لحمها على من شاء الله من الفقراء ولعله لا يتعري من الرخصة في اجترائه بالهدى بدنة واحدة عن الجميع إن كان هديه اياهم بلفظة واحدة في مقام واحد لمعنى واحد ، وأما هديه ماله للكعبة فقد قيل يلزمه هدى عشرة قل ماله أو أكثر فان كفى ذلك الشراء بدنة فصاعدا اخذ به ما انفق شراه والله أعلم •

رقم الايداع ٣٦٢٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

